



مادة

الإجراءات الجمركية

إعداد

أحمد محمد موسى الحضري

المتقدم

2025

خريطة الإجراءات الجمركية

الصادر

مؤقت

معارض
دولية

لاستيراد
بديل صالح

للإصلاح
والاعادة

لاجراء
عملية
صناعية
تكميلية

إعادة تصدير

نظم خاصة
(افراج مؤقت
سماح مؤقت
رد ضريبة)

مرفوضة
استيراديا

مرفوضة
رقابيا

بناء علي
طلب صاحب
الشأن

نهائي

بضائع وطنية

بضائع
أجنبية

الوارد

نظم خاصة

الترانزيت
المستودعات

مخازن
مؤقتة

مناطق حرة

مناطق
اقتصادية

أسواق حرة

سماح مؤقت

افراج مؤقت

رد الضريبة

إعادة استيراد

بحالته

البديل
الصالح

بعد الإصلاح

تم عليها
عملية
صناعية
تكميلية

نهائي

الاتجار

الإنتاج

الاستخدام
الخاص

الاستعمال
الشخصي

الاجراءات الجمركية للوارد

يقصد بإجراءات الوارد بأنها الإجراءات التي تتبعها الجمارك بغرض الإفراج عن البضائع الواردة للبلاد بقصد الإفراج النهائي وتحقيق الرقابة الجمركية وفي نفس الوقت تيسير حركة التجارة الدولية.

ولكي تكون هذه الإجراءات كافية وصحيحة فانه يجب أن تشتمل على معايير اتفاقية كيوتو لتبسيط الإجراءات الجمركية الصادرة عن منظمة الجمارك العالمية وكذلك اتفاق تسهيل التجارة الصادر عن منظمة التجارة العالمية.

عرفت منظمة الجمارك العالمية الإجراءات الجمركية (WCO) بأنها (كافة العمليات التي يجب إجرائها من قبل الأشخاص المعنيين ومن قبل الجمارك بغية تطبيق أحكام قانون الجمارك)

كما **عرفت التخليص الجمركي** بأنه (اتمام الإجراءات الجمركية اللازمة للسماح للبضائع بدخولها للإستخدام المحلي أو تصديرها أو وضعها تحت إجراء جمركي آخر)

الفرق بين الإفراج الجمركي والتخليص الجمركي والتسجيل المسبق للشحنات ، والاستيراد .

الإفراج الجمركي بشكل عام يبدأ من وصول السفينة وتراكيها أي وصول الرسالة بدخول وسيلة النقل للدائرة الجمركية إلى لحظة الإفراج عن الرسالة وخروجها من الدائرة الجمركية.

التخليص الجمركي فيبدأ من وقت تسجيل البيان الجمركي والتسجيل بدفتر 46 ك م إلى وقت الحصول على إذن الإفراج الجمركي وبالتالي فإن وقت التخليص الجمركي يعتبر جزء من الإفراج الجمركي.

التسجيل المسبق للشحنات ACI يبدأ بمجرد الإتفاق بين المستورد والمصدر – ثم الحصول على رقم جمركي مبدئي ACID – وإدراجه على كافة مستندات الرسالة قبل الشحن.

وكما نعلم ان الاستيراد بشكل عام يعتمد على ثلاث مراحل أساسية:

- (1) جلب السلع من الخارج
- (2) إدخالها إلى الدائرة الجمركية
- (3) تسجيل البيان الجمركي برسم الوارد النهائي

حيث تتبع الإجراءات (مراحل الإجراءات الجمركية) كالآتي: -

مفاوضات بين المستورد والمصدر - اتفاق بين المستورد والمصدر - طلب الحصول علي رقم جمركي مبدئي
ACID - الحصول علي رقم جمركي مبدئي - ادراج الرقم علي مستندات الرسالة - إدراج قوائم الشحن -
وصول السفينة والتراكي --- التفريغ --- التخزين ---- **تسجيل البيان الجمركي** - - تقديم ملف الإقرار الجمركي
بكافة مستنداته (الكترونياً أو يدوياً حسب الموقع التنفيذي) - مراجعة المستندات -- تحديد مسار الإفراج --
الفحص والمعانية (حركة ومثمن بضاعة) - (مثمن مستندي) تبني وتقييم استيفاء جهات العروض الرقابية -
تحديد الضرائب والرسوم المستحقة - تحصيل الضرائب والرسوم - الحصول علي إذن الإفراج - الإفراج من
المنافذ الجمركية.

وبالتالي فيما يتعلق بإجراءات الوارد النهائي سنقسمها من الناحية الجمركية على مرحلتين: -

أولاً: الإجراءات قبل التقدم بالإقرار الجمركي (تسجيل البيان الجمركي)

ثانياً: الإجراءات بعد التقدم بالإقرار الجمركي (تسجيل البيان الجمركي)

أولاً: الإجراءات قبل التقدم بالإقرار الجمركي (تسجيل البيان الجمركي)

(1) التسجيل المسبق للشحنات ACI

(2) قوائم الشحن (المنافستو)

(3) إجراءات التفريغ

(4) إجراءات التخزين

ثانياً: الإجراءات بعد التقدم بالإقرار الجمركي (تسجيل البيان الجمركي)

(1) الإجراءات بالمراكز اللوجيستية

(2) الإجراءات بمناطق الفحص والمعانية

(3) الإجراءات بالمنافذ الجمركية

(4) إجراءات التخليص المسبق

الإجراءات قبل التقدم بالإقرار الجمركي

التسجيل المسبق للشحنات ACI

في مرحلة جلب البضائع من الخارج (الجمارك لم يكن لها دور في تلك المرحلة) حيث تتم من خلال مفاوضات بين المستورد والمورد بالخارج، وهو ما ينتج عنه إتفاق بينهم – يتولد بموجبه التعاقد وإبرام الصفقة والإتفاق على شروط التعاقد – تحديد الأصناف المستوردة وكميتها وأنواعها وأوزانها وقيمتها وشروط الدفع ونوع التعاقد ومكان التسليم وكافة الشروط الأخرى التي يتم الإتفاق عليها.

بعد عملية الإتفاق بين المستورد والمورد تتولد المستندات المرتبطة بالصفقة (العقد الإبتدائي – الفواتير - بيان العبوة – شهادة المنشأ ...) ثم يظهر البنوك كضامن لعمليات التحويل إرسال البضائع الي المستورد وفي نفس الوقت إرسال قيمتها إلى المورد. (تمويل الواردات – نموذج 4 – مستندات التحصيل)

وهنا يلتزم المستورد أو وكيله بتقديم المستندات الخاصة بالبضاعة إلى المصلحة قبل شحنها إلى البلاد لتتولي التأشير عليها برقم قيد جمركي مبدئي، كما يلتزم بإخطار الشاحن بهذا الرقم لقيده بمستندات شحن البضاعة.

وقبل إتمام عمليات الشحن من الخارج وهنا تتولد بوليصة الشحن يجب أن يكون مآشر عليها برقم القيد الجمركي المبدئي.

ويلتزم الناقل أو ربابنه السفن أو قادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو وكلائهم الملاحيون أو من يمثلونهم بإدراج هذا الرقم بمستندات الشحن الخاصة بالبضائع الواردة للبلاد، وفي حالة عدم إدراج هذا الرقم بمستندات الشحن يتم إعادة شحن هذه البضاعة إلى الخارج دون تفريغها داخل الموانئ والمنافذ المصرية على نفقة الناقل أو من يمثلته

المقصود بنظام التسجيل المُسبق للشحنات (ACI)

هو نظام يستقبل بيانات ومستندات الشحنة الكترونيا من المستورد والمصدر والناقل قبل شحن البضائع من الخارج وذلك للموافقة علي الشحن وبدء الاجراءات بمعرفة جميع الجهات المعنية

حيث تقوم الجهات المعنية بالتحقق من (الاشتراطات الجمركية – الاستيرادية – الرقابية) من خلال معايير نظم المخاطر الاولية لعناصر الشحنة ، والقيود الرقابية والاستيرادية المدرجة بتذييلات التعريفات الجمركية المتكاملة السارية ، لتتولي المصلحة التأشير عليها برقم جمركي مبدئي ACID

الرقم التعريفي ACID هو رقم القيد الجمركي المبدئي الذي يتم منحه للمستورد للموافقة علي إتمام الشحن.

التعامل بنظام التسجيل المُسبق للشحنات (ACI) يتم من خلال:-

- المستورد المصري أو مالك البضاعة أو وكيله (المخلص الجمركي)
- المصدر الاجنبي
- الشاحن أو الناقل أو ربابنة السفن أو وكلائهم الملاحيون

كيفية التعامل بنظام التسجيل المُسبق للشحنات (ACI)

ثلاث خطوات يتم تفعيلها لمرة واحدة واستخدامها بعد ذلك بشكل معتاد وهي :-

- التسجيل علي البوابة الألكترونية لمنصة (نافذة) www.nafeza.gov.eg
- الحصول على وحدة التوقيع الإلكتروني من جهات الاختصاص للدخول على البوابة الإلكترونية لمنظومة (نافذة) (الجهات المفوضة شركة مصر المقاصة – شركة ايجبت ترانس)
- قيام المصدر الاجنبي بتسجيل بياناته علي منصة Cargo-x وإنشاء حساب إلكتروني ، على أن تتضمن هذه البيانات (الدولة المسجل بها المصدر ، ورقم التسجيل للمصدر ، والاسم التجاري للمصدر ، ونوع المصدر «منتج - فرع للشركة - أخرى» ، والعنوان التفصيلي ، والبريد الإلكتروني للمصدر ، وغيرها من بيانات المصدر) .

خطوات يتم استخدامها بشكل معتاد :-

- إدراج البيانات قبل الشروع في عمليات الاستيراد والحصول على رقم تعريفي للشحنة (ACID)
- قيام المصدرين بالخارج والشاحنين الذين يتم التعامل معهم بإدراج البيانات والمستندات الخاصة بالشحنة

إجراءات نظام التسجيل المسبق للشحنات (ACI)

← يلتزم المستورد أو وكيله من المخلصين الجمركيين بإدراج البيانات الأولية والأساسية للشحنة المزمع استيرادها ، وتقديم المستندات الخاصة بها إلكترونياً - بما في ذلك الموافقات الاستيرادية المسبقة وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك ، وذلك كله باستخدام التوقيع الإلكتروني ، على أن تتضمن هذه البيانات (رقم تسجيل المصدر الأجنبي، وكود بلد التصدير ، وبيانات السلعة ، وبند التعريفية الجمركية وفقاً للنظام المنسق H.S.CODE متضمناً التعريفية المحلية ، وبيانات الفاتورة.....).

← تقوم مصلحة الجمارك من خلال المنظومة بتقييم المخاطر الأولية لعناصر الشحنة ، واستيفاء القيودات الاستيرادية والرقابية المطلوبة وفقاً لتزيلات التعريفية الجمركية المتكاملة للتحقق من صلاحية استيراد الصنف ، والمستورد مسجل متعاملين مع الجمارك ، والمصدر ليس محظوراً التعامل معه.

← تقوم مصلحة الجمارك من خلال المنظومة بالرد (الأصل العام بحد أقصى ثمانى وأربعون ساعة) ، إما بالقبول وإصدار الرقم التعريفى للشحنة (ACID) ثم يتم إتاحة بيانات الشحنة فور إصدار هذا الرقم إلى كافة الجهات الرقابية المختصة (طبقاً للبند والصنف) لإعمال شئونها ، أو بالرفض مع توضيح سبب الرفض.

← في حالة الرفض يجوز للمستورد أو وكيله من المخلصين الجمركيين التظلم مدعماً بالمستندات خلال ثلاثة أيام عمل من صدور قرار المصلحة بالرفض ، وتقوم المصلحة بدراسة التظلم خلال يومى عمل والانهاء إما بقبول التظلم وإصدار الرقم التعريفى للشحنة (ACID)، أو بالرفض مع توضيح سبب الرفض.

← يتم إرسال الرقم التعريفى (ACID) للشحنة إلى كل من المستورد أو صاحب البضاعة، أو وكيله من المخلصين الجمركيين - بحسب الأحوال - والمصدر الأجنبي عن طريق البريد الإلكتروني أو أي وسيلة إرسال الكترونية لها ذات الحجية .

← يقوم المصدر الأجنبي أو المنتج بإرسال بيانات ومستندات الشحنة إلكترونياً (الفاتورة التجارية - قائمة التعبئة - بوليصة الشحن - شهادة المنشأ وغيرها) مثبت عليها الرقم التعريفى للشحنة (ACID) إلى منصة نافذة. (إرسال بيانات الفاتورة التجارية بصيغة إلكترونية موضحاً بها مشمول الشحنة من حيث بيانات الأصناف ، بما في ذلك رقم الكود العالمى لكل صنف (نظام الترقيم القياسي (GS1) أو أي نظام ترقيم دولي قياسي آخر) ، وفي حال عدم وجود رقم

كود عالمي (GS1) لأي صنف ، يتم تحديد رقم القطعة (Part Number) وفقاً لطبيعة الصنف الوارد.

في حالة عدم قدرة الجهة المصدرة لشهادات المنشأ التفضيلي وغير التفضيلي إثبات الرقم المرجعي ACID علي شهادات المنشأ – يتم السماح بطباعة أو كتابة الرقمي التعريفي ACID ولصقه ووضع علي المستند واستيفاء باقي الإجراءات والقواعد المقررة.

← يلتزم المصدر الأجنبي بإخطار الناقل بالرقم المرجعي ACID لإدراجه علي مستندات الشحن (قائمة الشحن - بوليصة الشحن) الخاصة بالبضائع.

← يتم إخطار المستورد أو وكيله من المخلصين الجمركيين ألياً من خلال منصة نافذة باستلام بيانات أو مستندات الشحنة.

← يقوم المستورد أو صاحب البضاعة أو وكيله من المخلصين الجمركيين بالدخول علي منصة نافذة والإطلاع علي ملف الشحنة بالرقم التعريفي (ACID) واعتماد مستندات الشحنة باستخدام التوقيع الإلكتروني.

ملاحظات هامة:-

يجوز السماح بتعديل بيانات الشحنة بعد إصدار الرقم التعريفي (ACID) فيما عدا بيانات طرفي التعامل التجاري (المستورد أو صاحب البضاعة - المصدر الأجنبي) وذلك قبل الشحن ، مع مراعاة إعادة تقييم كامل بيانات الملف وفقاً لمعايير نظم المخاطر الأولية لعناصر الشحنة ، والقيودات الرقابية والاستيرادية المدرجة بتزييلات التعريفة الجمركية المتكاملة السارية .

❖ تمتد صلاحية الرقم التعريفي ACID لمدة ستة أشهر من تاريخ التسجيل، ويجوز لأسباب مبررة مد صلاحية الرقم التعريفي المشار إليه لفترة مماثلة بموافقة الوزير وفي حالات الضرورة القصوى.

للحصول علي الرقم التعريفي ACID لشحنات قطع الغيار المستعملة والأمتعة الشخصية التي ترد الي الموانئ البحرية – يتم إدراج بند جمركي واحد (أو أكثر) ويقوم موظفي الجمارك بتحديد بنود التعريفة الجمركية الفعلية عند إجراء عملية الكشف والمعاينة. وفيما يخص شحنات قطع غيار السيارات المستعملة يتم إدراج كافة البنود الجمركية في حالة توافر بيان عبوة تفصيلي.

❖ حالات لا تخضع لنظام التسجيل المسبق للشحنات :-

✓ رسائل الترانزيت المباشر
الحاويات الفارغة التي ترد من الخارج لإستخدامها في التعبئة.

✓ الآثار المهربة المعادة للبلاد.
✓ الجثامين الواردة من الخارج.
✓ الطرود البريدية الواردة وفق النموذج البريدي CN.

✓ الرسائل الواردة عبر المواني البرية والجوية.

رسائل الترانزيت غير المباشر الواردة عبر الموانئ البحرية المصرية ووجهتها النهائية دولة أجنبية يتم الحصول علي رقم ACID للشحنات الواردة وذلك بعد تسجيل المستورد الأجنبي بقاعدة بيانات المتعاملين مع الجمارك.

الإجراءات قبل التقدم بالإقرار الجمركي

قوائم الشحن

عبارة عن البيان المقدم من الناقل أو من يمثله إلى الجمارك الذي يتضمن وصفاً شاملاً للبضائع المشحونة على وسائل النقل المختلفة.

كل بضاعة منقولة بحراً أو براً أو جواً يجب أن تسجل في قائمة الشحن العامة والوحيدة لحمولة وسيلة النقل.

هي عبارة عن بيان يوضح كافة البضائع المشحونة على وسائل النقل. سواء (واردة أو صادرة) وسواء (براً أو بحراً أو جواً) ولإيضاح المقصود بقوائم الشحن (المنافستو) سنتناول العناصر الآتية: -

الناقل
اسم السفينة، جنسيتها
رقم الرحلة، تاريخها

وصف شامل للبضاعة بأسمائها الحقيقية وان كانت ممنوعة، ومقاديرها، وعدد طرودها وأرقامها وأرقام الحاويات وعلاماتها ومشمول كل حاوية، وعدد الطرود، وأرقام الاختتام المضروبة عليها، واسم الشاحن، والمستفيد، والمرسل إليه، والموانئ التي شحنت منها ورقم سجل المتعاملين مع الجمارك، والرقم التعريفي للشحنة ACID وكود المواد الخطرة

بوليصة
(1)

بوليصة
(2)

بوليصة
(3)

(1) دورة قوائم الشحن

(2) إجراءات تقديم قائمة الشحن

(3) قانونية قوائم الشحن

(4) شروط قوائم الشحن

(5) أنواع قوائم الشحن

(6) التعديل بقوائم الشحن

(7) ضم البوالص

(8) تجزئة البوالص


توقيع الربان

1- دورة قوائم الشحن

دورة قوائم الشحن
(المنافستو)

التوكيلات الملاحية

الإدراج الكترونياً من خلال منصة نافذة



يلتزم الناقل أو ربابنة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو وكلاؤهم الملاحيون أو من يمثلونهم بما يأتي :

أ- تقديم المعلومات والمستندات وقوائم الشحن الخاصة بالبضائع المشحونة إلي الموانئ داخل البلاد إلكترونياً إلي المصلحة من خلال منصة نافذة.

ب- التأكد من إدراج الرقم التعريفي (ACID) بمستندات الشحن الخاصة بالبضائع الواردة للبلاد وكذلك أرقام تعريف أطراف بوليصة الشحن

➤ فيما يتعلق بقائمة الشحن للرسائل الواردة – الأصل العام - يلتزم الناقل أو ربابنة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو وكلاؤهم الملاحيون أو من يمثلونهم أن يقدموا إلى المصلحة يدويا أو إلكترونيا وقبل وصول وسيلة النقل بثمان وأربعين ساعة على الأقل قوائم الشحن الخاصة بالبضائع الواردة موضحا بها البيانات المطلوبة.

ويستثني من ذلك السفن المصرية والأجنبية التي تعمل بين الموانئ المصرية والموانئ الساحلية القريبة منها والتي تستغرق الرحلة لها يوماً أو يومان، والطائرات ووسائل النقل البري ، حيث يجوز تقديم قائمة الشحن الواردة إلكترونياً قبل مغادرة وسيلة النقل الدولة القادمة منها.

فيما يتعلق بقائمة الشحن للرسائل المصدرة – الأصل العام - لا يجوز خروج السفن والطائرات ووسائل النقل المختلفة من موانئ الجمهورية مشحونة أو فارغة إلا بموافقة المصلحة وبعد تقديم قائمة الشحن .

ويستثني من ذلك ما توافق عليه مصلحة الجمارك عند خروج السفن والطائرات ووسائل النقل المختلفة من موانئ جمهورية مصر العربية مشحونة أو فارغة بشرط تعهد وكيل شركة الملاحة بتقديم تلك القائمة إلكترونياً خلال ثمانى وأربعين ساعة من خروج وسيلة النقل، على ان يطبق حكم البند (6) من المادة (71) من القانون حال تعدي المدة الموضحة دون تقديم قائمة الشحن).

2- إجراءات تقديم قوائم الشحن

- ❖ يتم تقديم نوعين من قوائم الشحن نسخة إلكترونية من خلال منصة نافذة وأخرى يدوية (ورقية)، ويشترط في النسخة الورقية أن تكون واضحة ومترجمة ويقدم منها نسختين تقدم واحدة للجهة التخزينية والأخرى لإدارة المنافستو حتى يتم تدارك الأخطاء من خلالها.
- يتم مراجعة ما تم إدراجه من قوائم الشحن إلكترونياً، بمعرفة موظفي المنافستو المركزى بالجمارك سواء من خلال النهايات الطرفية المخصصة للجمارك بالمراكز اللوجيستية أو من خلال النهايات الطرفية بالمنافستو المركزى.
- ❖ تتم المراجعة لقوائم الشحن بغرض التأكد من إدراج كافة البوالص إلكترونياً، والتأكد من وجود كافة البيانات المنصوص عليها فى قانون الجمارك ولائحته التنفيذية، وأنها قدمت خلال المدة القانونية، وبعد التحقق مما سبق يقوم بالتوقيع بالساعة والتاريخ باستلام النسخة الورقية لقوائم الشحن، ولا يعتد بقوائم الشحن إلا بعد مراجعتها وأعمالها من الجمارك.
- ❖ فى نهاية كل يوم ترسل النسخ الورقية لقوائم الشحن المتواجدة بالمراكز اللوجيستية للحفظ فى المنافستو المركزى للجمارك.
- ❖ فى حالة وجود أي مخالفات أو غرامات مترتبة عليها تم تحديدها من خلال إدارة المنافستو بعد اتمام عملية الاستلام والمراجعة لبيانات قوائم الشحن أو المستندات المقدمة أو الملاحق – يتم الإحالة للشئون القانونية المختصة لإعمال شئونها.
- وعلى مصلحة الجمارك الإحتفاظ بقوائم الشحن وملاحقها لمدة خمس سنوات، ويجوز أن يتم الحفظ بالطرق الإلكترونية.

ملحوظة هامة:

- ✓ فى حاله مخالفة المواعيد المقررة أو إغفال إدراج أي بوالص أو بيانات نص عليها قانون الجمارك يتم تحصيل الغرامات المستحقة على التوكيل الملاحي طبقاً لقانون الجمارك المقررة.
- ✓ على التوكيلات الملاحية ارفاق البوالص الفرعية " لكل بوليصة مجمعة " عند تقديم المنافستو الاصلى.
- ✓ بالنسبة لمنافستات الرسائل التى ليس لها قوائم شحن بحريه (طلبات الإرسال- رسائل تخريد السفن.. إلخ) تقدم طلباتها بالمنطقة اللوجيستية المختصة حيث يكلف موظف بقيدتها فى دفتر خاص ثم إدراجها بالحاسب الآلى لتسجيل رقم الطريق الخاص بها.

3- قانونية قوائم الشحن

الأسانيد القانونية لقوائم الشحن تتمثل فيما يلي: -

➤ الفصل الثالث من الباب السادس من قانون الجمارك رقم 207 لسنة 2020 نص المواد من 46 إلى

المادة 49 (4 مواد)

➤ الفصل الرابع من الباب السادس من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك والصادرة بالقرار الوزاري رقم

430 لسنة 2021 – نص المواد من 217 الي 229 (13مادة)

➤ أحكام المادة 71 من قانون الجمارك وذلك في حالة المخالفة تطبق احكامها بتحصيل غرامة بواقع

ثلاثون ألف جنية (30000 جنية) وكذلك نص المادة 76 الخاصة بالتصالح ودفع نصف الغرامة

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر، يعاقب ربانة السفن أو قادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو من يمثلوهم بغرامة مقدارها ثلاثون ألف جنية إذا ارتكبوا أحد الأفعال الآتية: -

- 1) عدم تقديم قائمة الشحن أو ملاحقها أو الكشف المنصوص عليها فى المادتين (٤٦ ، ٤٧) من هذا القانون أو التأخر عن الميعاد المحدد.
- 2) إغفال ما يجب إدراجه فى قائمة الشحن أو إدراج بيان غير صحيح بها.
- 3) نقل السفن التى تقل حمولتها عن مائتى طن بحري لبضائع ممنوعة أو خاضعة لضرائب باهظة أو التجول أو مخالفة وجهة السير داخل نطاق الرقابة الجمركية ما لم يكن ذلك ناشئا عن قوة القاهرة أو طوارئ بحرية.
- 4) رسو السفن فى غير الموانئ المعدة لذلك أو فى قناة السويس أو بحيراتها أو ممراتها أو فى مصبى النيل دون إذن سابق من الجمرک المختص ما لم يكن ذلك ناشئا عن قوة القاهرة أو طوارئ بحرية.
- 5) هبوط الطائرات فى غير المطارات المزودة بمكاتب للجمارك إلا فى حالات القوة القاهرة أو الحادث الفجائى.
- 6) مغادرة السفن أو الطائرات أو وسائل النقل الأخرى الدائرة الجمركية دون موافقة من المصلحة.
- 7) تفريغ البضائع داخل الدائرة الجمركية فى غير الأماكن المخصصة لذلك.
- 8) شحن البضائع أو تفريغها داخل الدائرة الجمركية دون موافقة من المصلحة وحضور موظفيها.

يتوجب علي الربان أن يحتفظ في السفينة أثناء الرحلة بالوثائق التي يتطلبها القانون وتتعلق بالسفينة والبحارة والمسافرين والشحنة

يلتزم الناقل أو ربابنة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو وكلائهم الملاحيون أو من يمثلونهم أن يقدموا إلي المصلحة يدوياً أو الكترونياً قبل وصول وسيلة النقل بثمان واربعون (48 ساعة) علي الأقل المعلومات والمستندات وقوائم الشحن الخاصة بالبضائع المشحونة عليها إلي الموانئ داخل البلاد موضحاً بها البيانات المطلوبة ، وكذا قائمة الشحن العامة لحمولة وسيلة النقل ، وكشوفاً موقعة منهم بأسماء الركاب والمؤن وجميع الأشياء الخاصة بطاقم وسيلة النقل التي تخضع للضريبة الجمركية"

وإلا وقع تحت طائلة المادة 71 والخاصة بالمخالفات الجمركية ودفع غرامة 30000 جنية (والخاصة بعدم تقديم قائمة الشحن أو ملاحقها أو الكشف المنصوص عليها في المادتين (46 ، 47) من القانون أو التأخر عن الميعاد المحدد، وكذا إغفال ما يجب إدراجه في قائمة الشحن أو إدراج بيان غير صحيح بها.

لا يجوز خروج وسائل النقل المختلفة من موانئ الجمهورية مشحونة أو فارغة إلا بموافقة المصلحة وبعد تقديم قائمة الشحن.

4- شروط قوائم الشحن

يشترط في قائمة الشحن ما يلي :-

- (1) أن تكون واضحة وموقعًا عليها من قائد وسيلة النقل أو وكالة الملاحي.
- (2) ان يكون موضح بها اسم وسيلة النقل وجنسيته ورقم الرحلة، وتاريخها وأنواع البضائع بأسمائها الحقيقية وان كانت ممنوعة، ومقاديرها، وعدد طرودها وارقامها، وأرقام الحاويات وعلاماتها ومشمول كل حاوية، وعدد الطرود، وارقام الاختتام المضروبة عليها، واسم الشاحن، والمستفيد، والمرسل إليه ورقم سجل المتعاملين مع المصلحة، والرقم التعريفي للشحنة ACID وكود المواد الخطرة، والموانئ التي شحنت منها
- (3) يشترط في المرسل اليه (المستورد) أن يكون مقيد بسجل المتعاملين لدى مصلحة الجمارك. (يلتزم الناقل أو من يمثله بعدم شحن أي بضائع عدا الأمتعة الشخصية لغير المستوردين المسجلين في سجل المتعاملين مع الجمارك).
- (4) الاصل تقديم قائمة الشحن للجمارك قبل وصول وسيلة النقل بثمان وأربعون (48) ساعة على الأقل - ويجوز تقديم قائمة الشحن الواردة الكترونياً قبل مغادرة وسيلة النقل الدولة القادمة منها وذلك بالنسبة للسفن المصرية والأجنبية التي تعمل بين الموانئ المصرية والموانئ الساحلية القريبة منها والتي تستغرق الرحلة لها يوماً أو يومان والطائرات ووسائل النقل البري.
- (5) ادراج قوائم الشحن الكترونيا من خلال منصة نافذة – ويتم تقديم نسخة يدوية واضحة ومترجمة.
- (6) يلتزم الناقل أو من يمثله بإعادة شحن البضاعة الممنوعة إلى خارج البلاد أو إعدامها على نفقته بحسب الأحوال وذلك في حالة عدم صحة البيانات المقدمة منه بقوائم الشحن وعدم تقدم صاحب الشأن لإتمام الإجراءات الجمركية ، فإذا لم يقم الناقل او من يمثله بإعادة الشحن للمصلحة بيعها بشرط إعادة تصديرها او إعدام البضاعة تحت إشراف المصلحة بالتنسيق مع الجهات المختصة على نفقته.

يشترط في ملاحق قائمة الشحن ما يلي :-

- (1) أن تكون واضحة وموقعاً عليها من قائد وسيلة النقل أو وكالة الملاحي ومختوم بخاتمه.
- (2) ان يكون موضح بها اسم وسيلة النقل وجنسيته ورقم الرحلة، وتاريخها وأنواع البضائع بأسمائها الحقيقية وان كانت ممنوعة، ومقاديرها، وعدد طرودها وارقامها، وأرقام الحاويات وعلاماتها ومشمول كل حاوية، وعدد الطرود، وارقام الاختام المضروبة عليها، واسم الشاحن، والمستفيد، والمرسل إليه ورقم سجل المتعاملين مع المصلحة، والرقم التعريفي للشحنة ACID وكود المواد الخطرة، والموانئ التي شحنت منها
- (3) يشترط في المرسل اليه (المستورد) أن يكون مقيد بسجل المتعاملين لدي مصلحة الجمارك.
- (4) ان يقدم الملحق خلال 24 ساعة من وصول وسيلة النقل وقبل تفريغ البضائع من الباكسة مرفقاً به تبرير من الربان بأسباب عدم إدراج تلك البوالص بالقائمة.
- (5) أن تكون بوالص الشحن الأصلية محررة بتاريخ الشحن أو سابقه عليه، وأن ترفق به بوالص الشحن الأصلية او صورتها.
- (6) يجوز قبول الملاحق الكترونياً بشرط أن يكون معتمداً بالتوقيع الإلكتروني من المسئول بالتوكيل الملاحي.
- (7) التأكد من وجود الرقم التعريفي للشحنة ACID

5- أنواع قوائم الشحن

1 - قائمة الشحن العامة (الوحيدة): -

وهي قائمة بحمولة وسيلة النقل الكاملة سواء من بضائع برسم الوارد للبلاد أو برسم الترانزيت (مباشر أو غير مباشر) والرسائل الواردة برسم الموانيء الأخرى ويجب أن توقع من الربان ويذكر فيها أسم السفينة وجنسييتها ورقم الرحلة وتاريخها وأنواع البضائع وإن كانت ممنوعة، وعدد الطرود وعلاماتها وأرقامها وأسم الشاحن والمرسل إليه والموانيء التي شحنت منها.

2 - قائمة الشحن الخاصة (البضائع الواردة): -

وهي جزئية من قائمة الشحن العامة (الوحيدة) وتتضمن البضائع الواردة إلى الميناء ويتم تفريغها من السفينة (سواء سيتم إدخالها إلى البلاد برسم الوارد أو البضائع العابرة (ترانزيت مباشر أو غير مباشر).

3- قائمة أفراد الطاقم: -

قائمة بأسماء طاقم وسيلة النقل وجنسياتهم وأرقام جوازات سفرهم وبيان بأممتعتهم والمؤن الموجودة على وسيلة النقل بما في ذلك التبغ والخمور لاستخدام الطاقم ويلاحظ ضرورة وضع ما يزيد من التبغ والخمور عن حاجة الطاقم وقت تراكبها داخل مخزن خاص يختم بخاتم الجمارك.

4 - قائمة بأسماء الركاب:

وهي بيان بأسماء الركاب وجنسياتهم وأرقام جوازاتهم. والهدف منه أمني

5- مستخرجات قائمة الشحن:

وهي بيانات كاملة عن البضائع النوعية مستخرجة من قائمة البضائع الواردة وفقاً للتخصص النوعي، وتشمل الاسم العلمي والتجاري ان وجد، وبند التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسق H.S. CODE فإذا تضمنت أنواع ممنوعة وجب تدوينها في القائمة بأسمائها الحقيقية.

6 ملاحق قوائم الشحن:

يجوز قبول ملحق لقائمة الشحن عن بوالص واردة ضمن شحنة وسيلة النقل لم تدرج بقائمة الشحن وذلك وفقاً للشروط الموضحة سابقاً.

6- التعديل بقوائم الشحن

❖ عند طلب اجراء تعديل بالبيانات الواردة بقوائم الشحن – يتم من خلال تقديم طلب من مندوب التوكيل الملاحي لموظف الجمارك بمركز الخدمات اللوجستية، والذي يقوم بدوره باستدعاء قوائم الشحن وإجراء التعديل المطلوب وطباعته وإرساله إلى المنافستو المركزي للحفظ بالقائمة الاصلية مع طلب التعديل.

1- المختص باجراء تعديل خطأ الإدراج في قوائم الشحن

2- حالات تعديل بقوائم الشحن

أ- تصحيح الاخطاء المادية (اسم المستورد)

ب- تعديل الاسم ولا يعد من قبيل الإغفال

ج- تعديل العدد أو الوزن

د – تعديل الوجهة وتعديل نظام الافراج

3- حالات التنازل

4- حالات العجز والزيادة

5- إنتفاء المسؤولية عن النقص

1- المختص بإجراء تعديل خطأ الإدراج في قوائم الشحن

المختص في تقديم طلب التعديل: -

الأصل العام - يلتزم الناقل أو ربانة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو وكلائهم الملاحيون أو من يمثلونهم أن يقدموا إلى المصلحة يدوياً أو إلكترونياً قبل وصول وسيلة النقل بثمان وأربعين (48 ساعة) على الأقل المعلومات والمستندات وقوائم الشحن الخاصة بالبضائع المشحونة عليها إلى الموانئ داخل البلاد موضحاً بها البيانات المطلوبة.

وبالتالي من له حق طلب التعديل هو نفسه مقدم قوائم الشحن، لذا يتم التعامل مع الأخطاء الواردة بقوائم الشحن بناءً على طلب يقدمه التوكيل الملاحى بشرط تقديم المستندات المؤيدة لصحة الاسم، كالفواتير أو الاعتماد المستندى وغيرها.

المختص في قبول طلب التعديل: -

يكون الاختصاص بإجراء أي تعديل لأية أخطاء في قوائم الشحن: -

← قبل القيد بدفتر 46 ك م - الاختصاص في إجراء التعديل لمدير المنافستو

← بعد القيد بدفتر 46 ك م - الاختصاص في إجراء التعديل لمدير الجمرک المختص بالتنسيق مع المنافستو إذا لزم الأمر مع مراعاة أحكام قانون الجمارك.

2- حالات تعديل بقوائم الشحن

أ- تصحيح الأخطاء المادية (اسم المستورد)

ب- تعديل الاسم ولا يعد من قبيل الأغفال

ج- تعديل العدد أو الوزن

د - تعديل الوجهة وتعديل نظام الافراج

أ- تصحيح الأخطاء المادية (اسم المستورد)

يجوز تصحيح الأخطاء المادية الواقعة في اسم المستورد الواردة بقوائم الشحن بناء على:-

1- تقديم طلب من التوكيل الملاحي (مندوب التوكيل الملاحي)

2- تقديم المستندات المؤيدة لتصحيح الخطأ المادي (الفواتير – الاعتماد المستندي وغيرها)

لا تطبق أحكام المادة 71 من قانون الجمارك واعتبارها مخالفة جمركية بتحصيل غرامة 30000 جنية

ب- تعديل الاسم ولا يعد اغفال

يجوز تعديل الاسم بقائمة الشحن ولا يعد ذلك من قبيل إغفال ما يجب إدراجه في الأحوال الآتية:-

1. إذا كان أسم المستفيد بنكاً أو توكيلاً ملاحياً أو وكيلاً للشحن معتمداً لدى الجمارك أو شركة طيران أو وسيلة نقل أخرى بشرط أن تكون مستندات ملكية البضائع الواردة من الخارج باسم المعدل له ويشترط لاعتماد الشركات التي تعمل كوكيل للشحن القيد في سجل المتعاملين وفقاً للفقرة (ز) من المادة 211 من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك.

2. إذا كانت البوليصة واردة لأمر (To Order) شرط أن تكون مستندات ملكية البضاعة الواردة من الخارج باسم المظهر له.

يجوز تعديل الاسم بقائمة الشحن دون أن يعد ذلك من قبيل اغفال ما يجب إدراجه، ولا يعتبر من حالات التنازل ، في حالة ورود البوليصة مدون Consigne to ORDER ومحدد بخانة NOTIFY اسماً للمستلم وبشرط أن تكون مستندات ملكية البضاعة الواردة من الخارج باسم المظهر له.

ملاحظه هامة: -

لا يجوز تحويل الرسائل الواردة بالبوالص {TO ORDER} الى نظام السماح المؤقت. ويستثنى الحالات التى يتم تعديل الاسم فيها بناء على المستندات الداعمة والمقدمة من الشاحن على ان يتم التأكد باستيفاء تسجيل المستورد بسجل المتعاملين بنظام السماح المؤقت ويتم تقديم التعديل قبل قيد الرسالة بدفتر 46 بموافقة مدير عام وحدة السماح المؤقت المختص وذلك احكاما للرقابة الجمركية.

ج- تعديل العدد أو الوزن

يجوز تعديل العدد أو الوزن المدرج بقوائم الشحن طبقا للشروط الآتية: -

- 1- ان يقدم طلب التعديل من التوكيل الملاحي او شركات الطيران ووكلاء الشحن المعتمدين لدي المصلحة وشركات النقل الاخرى.
- 2- تقديم مبررات تعديل الخطأ في العدد او الوزن من الشاحن في الخارج عن طريق الفاكس او اي وسيلة الكترونية معتمدة
- 3- يرفق بطلب التعديل بوليصة الشحن وجميع المستندات المؤيدة لصحة العدد أو الوزن كالعقد والفواتير وبيان العبوة أو اعتماد مستندي أي مستند آخر.
- 4- أن يقدم طلب التعديل قبل التسوية النهائية لشحنة وسيلة النقل أو قبل القيد بدفتر 46 ك م ايهما اسبق.
- 5- يصدر قرار التعديل من مدير المنافستو مع مراعاة أحكام قانون الجمارك في حالات العجز أو الزيادة غير المبررة

يجب المقارنة بين ثلاث أمور

* قائمة الشحن

* الفاتورة وبيان العبوة

* الوارد بالفعل

د - تعديل الوجهة

يجوز لإدارة المنافستو قبول طلبات التوكيلات الملاحية لتعديل الوجهة بقوائم الشحن برسم الوارد النهائي الي المناطق الحرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أو الموانئ الجافة او المستودعات والعكس ، شريطة تقديم موافقة الجهة المعدل اليها او منها، بحسب الأحوال ، وذلك فيما عدا الرسائل التي يتم تسجيل بيان جمركي عنها فيجوز بناءً علي طلب أصحابها تحويلها الي رسم الوارد النهائي أو أحد الأنظمة الجمركية الأخرى في حالة توفير شروطه أو إعادة شحنها الي الخارج عن طريق الجمارك مباشرة.

وفى جميع الأحوال إذا جري التعديل بعد القيد بسجلات المصلحة يتم تعديل البيان الجمركي إلكترونياً علي منصة نافذة أو الغاء البيان الجمركي السابق قيده يدوياً بدفتر 46 ك.م.

3- حالات التنازل

إذا تضمن تعديل اسم المستورد في قوائم الشحن تنازلاً عن الملكية يتم تحصيل 1% النسبة المقررة قانوناً تحت حساب ضريبة الأرباح التجارية والصناعية من كل من المتنازل والمتنازل إليه مالم يكن أحدهما معفى من الضريبة.

يجوز التنازل عن الرسائل المستوردة والتي تم تسجيل البيان الجمركي لها إلى أي شخص طبيعي أو اعتباري قبل الإفراج، ويكون المتنازل له هو المسنول عن إستيفاء القواعد الإستيرادية فيما عدا الرسائل التي عرضت على الجهات المختصة بإجراءات الفحص وتم رفضها لعدم مطابقتها للمواصفات الفنية، ويجوز التنازل عن الرسائل المرفوضة رفض ظاهري.

ويشترط في الرسالة المتنازل عنها ألا تكون مرفوضة رقابياً (معملياً)

إذا كان المتنازل إليه متواجد في المنطقة الحرة وهي بحكم طبيعتها معفية من الأرباح التجارية والصناعية ولكن لم يوجد في البطاقة الضريبية ما يوضح هذا الإعفاء فلا تعفي

وحيث أن الأصل العام وفقاً لحكم المادة 67 من قانون الضريبة علي الدخل فإنه يتعين علي مصلحة الجمارك الإلتزام بالآتي:-

1- تحصيل نسبة 1% من الأشخاص المستورة للسلع (أشخاص القانون الخاص) تحت حساب الضريبة علي النشاط التجاري والصناعي او الضريبة علي أرباح الأشخاص الاعتبارية التي تستحق علي قيمة واردتهم للإتجار فيها أو تصنيعها طبقاً للمادة الأولى من قرار وزير المالية رقم 379 لسنة 2018.

2- تحصيل نسبة 1% من كل من المتنازل والمتنازل اليه حال قيام الشخص المستورد بالتنازل عن السلعة المسموح توريدها للبلاد لشخص آخر أي تكون مجموع النسبة المحصلة في حالة التنازل عن السلع من الطرفين (المتنازل والمتنازل اليه) هي 2% تحت حساب الضرائب علي الأرباح التجارية والصناعية وفقاً للفقرة ب من القرار الوزاري.

الخلاصة في حالة التنازل يتم تحصيل فقط 1% من المتنازل و1% من المتنازل اليه وليس 2% تطبيقاً لما ورد بالقانون والذي يشترط الا تتجاوز النسبة المحصلة 2% ووفقاً لمكاتبة السيد رئيس الإدارة المركزية لشئون المكتب الفني لرئيس المصلحة بتاريخ 1-2020 .

4 - حالات العجز والزيادة

~ على ربابنة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو الوكلاء الملاحيون أو من يمثلونهم تفريغ البضائع الواردة وفقاً لمقاديرها وعدد الطرود ومحتوياتها المدرجة بقوائم الشحن، وذلك لحين تسليمها كاملة في المخازن أو المستودعات أو إلى أصحاب الشأن.

نسب التجاوز عن العجز أو الزيادة: -

~ العجز أو الزيادة في البضائع المنفرطة (الصب)

- ← يجوز التجاوز عن النقص بشرط ألا تجاوز 10%، ولا تخضع هذه النسبة لأي غرامات.
- ← يجوز التجاوز عن الزيادة بشرط ألا تجاوز 10%، ولا تخضع هذه النسبة لأي غرامات ولكن لا يجوز الإفراج عن الزيادة إلا بعد أداء الضرائب المستحقة عنها.

~ العجز أو الزيادة في البضائع المعبأة

- ← يجوز التجاوز عن النقص الجزئي في البضاعة المعبأة في حدود 5 % تحسب من مشمول كل طرد على حدة، إذا كان العجز ناشئاً عن ضعف العبوات وانسياب محتوياتها أو عن عوامل طبيعية أو ما تقتضيه أعمال الشحن أو النقل أو التفريغ من تسرب بعض المشمول.
- ← لا يجوز التجاوز عن الزيادة في البضائع المعبأة، حيث يتم تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة، ويتم تحصيل الغرامات على الزيادة أي كان نسبتها (تطبق بشأنها احكام المادة 73 من قانون الجمارك وتقدر الغرامة بنسبة 50% من الضريبة الجمركية المعرضة للضياع)

~ الزيادة في البضائع الواردة من الناحية الإستيرادية

- ← يجوز التجاوز عن الزيادة الواردة عما ورد بالفواتير النهائية المقدمة للإفراج وذلك بما لا تتجاوز 5% وبشرط استيفاء القواعد الاستيرادية
- ← التوصية بأن يكون سداد التعويض الاستيرادي عن الكمية المخالفة الي تزيد عن نسبة 5% من ذات الاصناف الواردة بالفاتورة تطبيقاً لاحكام المادة 15 من قانون الاستيراد والتصدير وبشرط استيفاء القواعد الرقابية والنوعية المقررة

5- إنتفاء المسؤولية عن النقص

- تنتفي المسؤولية عن ربابنة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو وكلائهم الملاحيين أو من يمثلونهم عن النقص في الحالات الآتية:

1. إذا كانت البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أصلاً من ميناء الشحن.
2. إذا شحنت البضائع أو الطرود إلا أنها لم تفرغ في البلاد أو فرغت خارجها.
3. إذا سلمت الطرود بحالة ظاهرية سليمة يرجح معها حدوث النقص قبل الشحن.
4. إذا سلمت الحاويات بأختام سليمة وأرقامها مطابقة لما هو مدون بسند الشحن.
5. إذا كانت عنابر السفينة المشحونة ببضائع صب مغلقة بأختام سليمة وأرقام مطابقة لما هو مدون بسند الشحن.
6. تنتفي المسؤولية عن النقص إذا كان ناشئاً عن عوامل طبيعية أو قوة قاهرة.

يتعين ان يكون تبرير النقص في البندين (1)، (2) بتقديم مستندات تقبلها مصلحة الجمارك وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ إكتشاف النقص.

في حالة عدم تقديم ما يثبت النقص أو العجز

- ❖ يكون ربابنة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو من يمثلونهم مسئولين مدنياً بالتعويض عن قيمة الضريبة الجمركية عن النقص غير المبرر وفقاً لأحكام الفقرة السابقة ولا يجوز البدء في إتخاذ أي إجراءات قانونية بشأنها إلا بعد إنتهاء المدة المنصوص عليها (شهر من تاريخ إكتشاف النقص).
- ❖ تكون الشركة الخازنة مسؤولة عن العجز والزيادة غير المبررة عما تم استلامه.
- ❖ يكون صاحب الشأن مسؤولاً عن الإقرار الخاطئ عن المقادير المسجلة بالإقرار الجمركي وذلك وفقاً لما نص عليه قانون الجمارك.

7- ضم البوالص

شروط ضم البوالص

أولاً: - يجوز لصاحب الشأن طلب ضم البوالص بالشروط الآتية: -

- (1) قبل القيد بدفتر 46 ك.م
- (2) أن تكون لصاحب شأن واحد.
- (3) أن تكون وارده على نفس وسيلة النقل
- (4) مخزنة في نطاق جمركي واحد.
- (5) توضيح ارقام البوالص ببيان الوارد
- (6) موافقة التوكيل الملاحي

ثانياً: - يجوز لمصلحة الجمارك ضم البوالص بالشروط الآتية: -

- (1) ان تكون لصاحب شأن واحد، او أكثر من صاحب شأن حال ثبوت وجود علاقة ارتباط بينهم.
- (2) حد أقصى لضم البوالص للرسائل التي سبق وان تم الافراج عنها مدة ستة أشهر.
- (3) الأصناف الواردة او المفرج عنها تتوافر فيها الصفة الأساسية للصنف الكامل، وفقاً للقاعدة (2 / أ) من القواعد العامة لتفسير النظام المنسق.

❖ يعتبر الأشخاص مرتبطين في أي من الحالات الآتية: -

- ← إذا كان أحدهم يعمل لدى الآخر أو يعملون لدى شخص آخر
- ← إذا كان معترفاً بهم قانوناً كشركاء في العمل.
- ← إذا كان أحدهم مملوكاً بشكل مباشر أو غير مباشر نسبة من الحصص والأسهم التي تمنحه حق التصويت لدى الآخر.
- ← إذا كان أحدهم مديراً مسنولاً أو عضواً أو رئيس مجلس إدارة في مؤسسة تابعة للآخر.
- ← إذا كان أحدهم يقوم بالتصنيع لدى الآخر أو لحسابه
- ← إذا كان أحدهم يقوم بالإستيراد لحساب الآخر.

← إذا كانت الرسائل الواردة لأكثر من شخص داخل الدائرة الجمركية تحوي منتج كامل مفكك أو منتج ناقص في حكم الكامل تخص علامة تجارية واحدة للصنف.

← إذا كانت الرسائل الواردة لأكثر من شخص داخل الدائرة الجمركية بموجب فواتير تجارية من ذات المورد بالخارج، وتحمل أرقام مسلسلّة، وتشكل منتج كامل أو منتج ناقص في حكم الكامل.

إجراءات ضم البوالص:

1. يتقدم صاحب الشأن أو وكيله قبل القيد بدفتر 46 ك م بطلب لمدير المنافستو المركزي لضم البوالص موضحاً به بيانات كل بوليصة على حده.
2. في حالة توافر الشروط عالية يوافق مدير المنافستو على ضم البوالص.
3. عند إدراج البيانات بالحاسب الآلي يوضح بالإقرار الجمركي (أرقام البوالص) مع توضيح الكميات الإجمالية والقيمة الإجمالية.

إتمام إجراءات البوالص معاً: -

تكون في حالة: - (الحاوية تحتوي على أكثر من بوليصة)

* أصحاب شأن مختلفين (الحاويات المشتركة - LCL (LESS CONTAINER LOAD)

الحاويات المشتركة - لتخفيض تكلفة الشحن للشحنات الصغيرة.

(أقل من حمولة حاوية) ولم تفرغ بالمخازن لأسباب مبرره.

* صاحب شأن واحد وذلك حتى لا يتم تفريغ مشمول الحاوية التي تحتوي على أكثر من بوليصة.

- الاصل في الحاويات التي تحتوي على أكثر من بوليصة أن يتم تفريغها بالمخازن ولا تخزن بساحات الحاويات.

إجراءات إتمام البوالص معاً:

- يتقدم صاحب الشأن أو وكيله بعد القيد بدفتر 46 ك م بطلب لمدير الجمرک المختص طالباً إتمام الإجراءات معاً مصحوباً بموافقة التوكيل الملاحي.
- يتم فتح الحاوية مرة واحدة لإتمام الإجراءات بلجنة جمركية واحدة على كافة البوالص في حضور أصحاب الشأن أو وكلائهم،
- في هذه الحالة لا يجوز الإفراج عن أي بوليصة بالمسار الأخضر. (جميع البوالص مسار احمر)
- يمكن ضم البوالص في حالة توافر شروطها.

8- تجزئة البوالص

الأصل العام عدم جواز الإفراج وفقاً لنظامين جمركيين مختلفين في بيان جمركي واحد.

إذا طلب مالك البضاعة أو وكيله من المخلصين الجمركيين صرف مشمول البوليصا الواحدة بنظامين جمركيين مختلفين فيجب قبل إدراج البيانات بالحاسب الآلي وترقيمة بدفتر 46 ك. م التقدم للمنافست المركزي بطلب تجزئة البوليصا، ويتم الإفراج عن مشمول كل نظام ببيان جمركي منفصل.

شروط تجزئة البوليصا:

يجوز تجزئة البوالص بالشروط الآتية: -

- (1) تقديم طلب من مالك البضاعة أو وكيله من المخلصين الجمركيين.
- (2) قبل إدراج البيانات بالحاسب الآلي والقيّد بدفتر 46 ك.م
- (3) موافقة التوكيل الملاحي وتجزئة إذن التسليم الملاحي.
- (4) ألا يترتب على التجزئة إعفاء أو تخفيض من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم أو تجزئة الطرد (الصنف) الواحد إلى أجزاء، والمقصود بالتجزئة تجزئة الكميات (الصنف الكامل).
- (5) لا يجوز تجزئة البوالص التي تحتوي على صنف واحد موقوف استيراده أو محظور وترد بمسمى شخص وآخرين وذلك للتجزئة للإستعمال الشخصي بغرض التحايل على القواعد الجمركية والإستيرادية

إجراءات تجزئة البوليصا: -

- يتقدم صاحب الشأن أو وكيله قبل القيد بدفتر 46 ك م بطلب للمنافستو المركزي لتجزئة مشمول البوليصا موضحاً بها عدد الطرود المطلوب سحبها وأرقامها
- مرفق بالطلب صورتين ومرفقا به موافقة التوكيل الملاحي وتجزئة إذن التسليم الملاحي.
- يقوم المنافستو المركزي بعد تحصيل الرسوم المستحقة إن وجدت بتجزئة البوليصا

السحب الجزئي للبولىصة:-

شروط السحب الجزئي للبولىصة:

- (1) تقديم طلب من مالك البضاعة أو وكيله من المخلصين الجمركيين لتجزئة صرف مشمول كل بولىصة على حده.
- (2) بعد إدراج البيانات بالحاسب الآلي والقيد بدفتر 46 ك.م ، وتحرير بيان جمركي بكامل المشمول
- (3) ألا يترتب على التجزئة اعفاء او تخفيض من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم او تجزئة الطرد (الصنف) الواحد إلى أجزاء، والمقصود بالتجزئة تجزئة الكميات (الصنف الكامل).
- (4) يجب الا تزيد التجزئة على ثلاث مرات، ولرئيس الإدارة المركزية المختص الإستثناء من ذلك بأسباب مبررة (بتقديم طلب موضح به التبرير لرئيس الادارة المركزية المختص) (الموافقة تمتد فقط على البيان الجمركي الموضح بالطلب دون غيره من البيانات الأخرى حتى ولو توافرت نفس المبررات).

اجراءات السحب الجزئي للبولىصة (تجزئة صرف مشمول البولىصة):-

- ⦿ يتقدم صاحب الشأن او وكيله بتحرير بيان جمركي بكامل المشمول تدرج به بيانات البولىصة بالكامل على الحاسب الآلي وبدفتر 46 ك.م، باسم المستورد الموضح اسمه بالمنافيس.
- ⦿ يتقدم صاحب الشأن او وكيله بعد القيد بدفتر 46 ك م بطلب للسحب الجزئي لمشمول البولىصة موضحاً بها عدد الطرود المطلوب سحبها وأرقامها من أصل وصورتين.
- ⦿ تتم المعاينة والمطابقة واستيفاء تأشيرات الإتفاقيات وموافقة الجهات الرقابية والأمنية إن وجدت.
- ⦿ في حالة الموافقة يتم تحرير بيان جمركي بالمشمول الجزئي.
- ⦿ تقوم اللجنة الجمركية بتحديد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على الكميات المطلوب سحبها، وذلك طبقاً لسعر الصرف المعلن في تاريخ القيد بدفتر 46 ك.م على البيان الجمركي، والبند الجمركي المطبق عند الإفراج.

- Ⓒ ترسل صورة الطلب إلى إدارة الحركة لمراجعة الطرود وأرقامها والصورة الثانية إلى قسم الأرصدة لخصمها من رصيد البوليصة.
- Ⓒ يحرر أصل وصورة إذن الإفراج بالكميات المراد صرفها وتخصم من البيان الجمركي، ويتم ترقيم إذن الإفراج بأرقام جانبية من رقم 46 ك. م
- Ⓒ بعد أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وخصم الكميات المنصرفة من مشمول البيان الجمركي الأصلي يسلم لصاحب الشأن أو وكيله إذن الإفراج الجزئي بمرفقاته وصورة طبق الأصل من طلب السحب موضحاً به عدد الطرود وأرقامها، وتحفظ هذه المستندات بقسم الإجراءات مع اثبات رقم قسمية السداد وتاريخها على البيان الأصلي وصورة من إذن الإفراج.
- Ⓒ يراعي صرف الجزء الأخير على البيان الأصلي، وترفق به كافة المستندات الأصلية.

يتعين إتباع الإجراءات التالية للرسائل الواردة في حاويات مشتركة بنظام الوارد البحري:

أ- أن يرد قرين كل بوليصة مجمعة العبارة الآتية: PACKAGES CONSOLIDATED CARGO SHIPPED IN CONTAINER TO BE DISTRIBUTED TO FINAL RECIVERS BY (اسم الشركة)

ب- أن يقوم المُرخّص لهم بالعمل بهذا النظام بتقديم صور البوالص الفرعية رفق كشف تفصيلي عن الرسائل الواردة مشمول البوليصة المجمعة الى إدارة المانيقست المركزي لإرفاقها بقوائم الشحن الأصلية المقدمة من التوكيل الملاحي المختص.

ج- أن يصرح للمُرخّص لهم بالعمل بهذا النظام إصدار أذن التسليم الفرعية المطابقة لصور البوالص المرافقة لقوائم الشحن على أن يوضح رقم إذن التسليم الكلى على كل منها، ويجوز للمُرخّص لهم بالعمل بهذا النظام طلب إجراء بعض التعديلات المقبولة جمركياً على بيانات قوائم الشحن وفقاً للقواعد والتعليمات السارية بأحكام هذه اللائحة.

د- يتم تفريغ مشمول الحاويات المشتركة بالمخازن بميناء الوصول أو بالمستودعات الجمركية المرخص لها بتخزين البوالص المجمعة خارج الميناء مع مراعاة البضائع الخاضعة للتخزين بالمخازن النوعية.

هـ- يتعين على كل من المُرخّص لهم بالعمل بهذا النظام والتوكيلات الملاحية مراعاة استيفاء محضر فض الأختام بتوقيع ممثلي المصلحة والوكيل والشركة الخازنة.

و- في جميع الأحوال تطبق أحكام القانون وهذه اللائحة المنظمة لتحصيل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والغرامات حسب الحالة، وتسأل الشركة في حال ثبوت مسئوليتها عن العجز الكلى أو الجزئي بصفة نهائية وكذا الغرامات المستحقة واستيفاء القواعد الاستيرادية.

ويراعى إنهاء الإجراءات الجمركية بمعرفة أصحاب البوالص الفرعية أو وكلائهم بتقديم إقرار جمركي لكل رسالة على حده واستيفاء أحكام الإفراج المقررة بهذه اللائحة.

علي أن تتم الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلكترونياً في المواقع الجمركية التي تعمل وفقاً لمنظومة نافذة.

يتم الالتزام بالضوابط التالية عند العمل بنظام البوالص المجمعة:

أ- ضرورة تحديد الوجهة النهائية بالبوليصة الكلية والبوالص الفرعية بشكل واضح.

ب- بالنسبة للشحنات الواردة بالنظام البحري فإنه في حالة ورود البوليصة الكلية متضمنة البوالص الفرعية كلها باسم عميل واحد فلا يطبق بشأنها نظام البوالص المجمعة، ولا يسرى هذا على شحنات النظام الجوي (وارد، صادر) وذلك نظرا لطبيعة الشحن الجوي وظروف عمل هذه الشركات.

ج- تقدم البوالص الفرعية مشمول البوليصة الكلية خلال المدة القانونية لتقديم قائمة الشحن والمنصوص عليها بالقانون وهذه اللائحة وبعد هذا التاريخ يتم تطبيق الغرامات المنصوص عليها بالقانون.

د- يطبق في شأن نقل الحاويات المشتركة إلى أحد الإيداعات العامة أو الخاصة المرخص بها جمركيا، الأحكام المنصوص عليها في المادة (٢٨٣) من هذه اللائحة، على أن يتم تقدير القيمة وفقاً لقواعد التقييم الجمركي بالمادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة وذلك بغرض تحديد الضمانات لأغراض النقل.

هـ- عدم السماح بنقل الحاويات المشتركة والمشتملة على المتفجرات والمواد الشبيهة لها والمواد القابلة للاحتراق والمواد الخطرة والواردة بنظام البوالص المجمعة للتخزين خارج الميناء.

و- في جميع الأحوال تطبق أحكام القانون مع إخطار الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية في حالة تكرار المخالفات للنظر في إلغاء المنشور الصادر بالعمل بنظام البوالص المجمعة.

الإجراءات قبل التقدم بالإقرار الجمركي

إجراءات التفريغ

- إجراءات التفريغ بالمواني البحرية

- أنواع التفريغ

- بضائع تفرغ على الرصيف
- بضائع تفرغ في الصنادل أو الموانئ
- بضائع تفرغ على وسائل النقل مباشرة
- بضائع تفرغ بنظام جاري الإستلام

إجراءات التفريغ بالمواني البحرية:-

قبل

- يخطر التوكيل الملاحي الجمركي المختص (إدارة الحركة) (الذي تتراكم بدائرتة السفينه أو الناقله أو غيرها من وسائل النقل) بموعد تفريغ البضائع موضحا به اسم وسيلة النقل ووجهة تراكبها.

أثناء

- يتم التفريغ تحت الملاحظة الجمركية، وللجمرك المختص الحق في الاطلاع على دفاتر قيد المفرغ أولاً بأول

بعد

- بعد تمام التفريغ يتقدم التوكيل الملاحي بارسال بيانات البضائع التي تم تفريغها الي إدارة حركة الجمرك الإلكترونيا، على ان تتضمن تلك البيانات - العدد والنوع والعلامات والأرقام والمصدر الذي شحنت منه، مصحوبة بصور من بطاقات النقل الداخلية والموقعة من أمين المخزن أو الساحة
- تتم التسوية بمجرد الإنتهاء من التفريغ بمقارنة الوارد بالمنافيسات والمفرغ الفعلي

ملحوظة: -

- (1) يجب أن تبلغ أرقام الحاويات والطرود المفرغة أولاً بأول للنظام المميكن بحيث تتم التسوية إلكترونياً بمجرد الانتهاء من التفريغ مقارنة الوارد بالمنافيسست والمفرغ الفعلي.
- (2) وفي الحالات المبررة وبموافقه المنافيسست ومدير عام الجمرک المختص يمكن السماح بتفريغ مشمول الحاوية الى حاوية أخرى على ان يتم ذلك تحت الاشراف الجمرکی مع التحقق من الاصناف.
- (3) يتم شحن وتفريغ ونقل البضائع من السفن او الناقلات او غيرها من وسائل النقل البحري او النهري باستخدام المخازن والساحات المخصصة لذلك.

أنواع التفريغ

- 1) بضائع تفرغ على الرصيف
- 2) بضائع تفرغ في الصنادل أو الموانئ
- 3) بضائع تفرغ على وسائل النقل مباشرة (تحت الشكّة)
- 4) بضائع تفرغ بنظام جاري الإستلام

1- بضائع تفرغ على الرصيف

يعد هذا النظام هو الأساسي وعليه يتم تفريغ كامل البوالص ويحدد بداية ونهاية التفريغ، ثم تتم عملية التسوية على النسخة الورقية. وهي إما أن تكون: --

- ❖ بضائع نظام مخزن ويتم نقلها إلى مواقع التخزين في المخازن. (لأنها تتأثر بعوامل الطبيعة)
- ❖ بضائع نظام تسليم صاحبه، ويتم نقلها للتشوين في الساحات. (لا تتأثر بالطبيعة مثل الرخام)
- ❖ الحاويات وتسلم في ساحات الحاويات.

2- بضائع تفرغ في الصنادل أو الموانئ

من امثلتها البضائع الصب والبضائع ذات العبوات النمطية والمتجانسة في النوع (بضائع تسليم صاحبه) وكذلك البضائع القابلة للالتهاب والخطرة والتي يحظر تفريغها على الأرصفة

3- بضائع تفرغ على وسائل النقل مباشرة (تحت الشكّة)

المدلول (التعريف بالنظام)

تفريغ البضاعة مباشرة من السفينة (الباحرة) على وسائل النقل، بعد سداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، وتتم إجراءات الكشف ومعاينة البضاعة والتحقق والوزن أول بأول، من خلال لجنة تشكل من (حركة وتعريف) ويتم إثبات المعاينة على البيان الجمركي، ويعتمد رأي اللجنة مدير الجمرك المختص.

أنواع البضائع التي تندرج تحت هذا النظام: -

- 1- رسائل المشاركة البحرية (يتم تأجير السفينة أو جزء منها ويقوم صاحب الشأن بشحنها وتخزينها وتفريغها دون تدخل التوكيل الملاحي).
- 2- البضائع التي بحكم طبيعتها من النوعيات الآتية: -
 - سريعة التلف (مثل اللحوم والدواجن والمجمدات).
 - البضائع التي تتسبب في تلوث الارصفة والمخازن وغيرها (مثل مسحوق الأعلاف)
 - البضائع التي تنفطر عند تداولها بالتفريغ أو النقل مثل مجروش البلاستيك.
 - البضائع الخطرة مثل الكيماويات والمفرقات وقابلة للاشتعال.
- 3- البضائع المنفرطة (الصب).
- 4- البضائع العارية الواردة دون عبوات (مثل حديد التسليح والخردة).
- 5- الرسائل ذات العدد أو الأحجام الكبيرة والتي ترد في عبوات يمكن معاينتها بالعين المجردة بشرط: -
 - تماثل العبوات
 - تجانس المشمول أو خضوعه لبند جمركي واحد).
- 6- بضائع تسليم صاحبه التي ترد في جوانات أو براميل بأعداد كبيرة.

الشروط الواجب توافرها لتطبيق هذا النظام

- 1- التجانس والتماثل والعبوات نمطية
- 2- إمكانية المعاينة بالعين المجردة
- 3- ألا تكون من أصناف الفرز الثاني أو استوك وما دونها أو بواقى الاصناف والموديلات.
- 4- أن يكون الصنف والسعر واحد وفي حالة تعدد الأسعار يجب أن يقر صاحب الشأن أو وكيله بقبوله تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على السعر الأعلى.
- 5- قبول مبدأ العجز - أي يتعهد صاحب الشأن أو وكيله كتابه على البيان الجمركي بسداد كافة الضرائب والرسوم وغيرها من الضرائب والرسوم عن كامل الرسالة وعدم المطالبة برد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عن أي عجز يظهر عند الصرف (مبدأ القبول بالعجز)

ملحوظة: - يجب أن تكون كافة الشروط مجتمعة وليست منفردة باستثناء شرط المعاينة بالعين المجردة إذا كان الصنف قابل للاشتعال أو المواد الخطرة مثال (الاستون)

ملحوظة: - إذا كان هناك عجز ضمن البيان الجمركي تم تسجيله بنظام التفريغ المباشر وقد تعهد صاحب الشأن بعدم المطالبة برد رسوم العجز (علماً بأن هناك عجز ورد مستقبلاً) ففي حالة إذا أقر صاحب الشأن أن القيمة والرسوم ضمن مشمول البيان الجمركي السابق، يجب تحصيل الضرائب والرسوم مرة أخرى تطبيقاً لمبدأ عدم قبول العجز طبقاً لأحكام المادة (209) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك.

إجراءات وكيفية التعامل بهذا النظام

- بناء على رغبة صاحب الشأن أو وكيله أي يتقدم بطلب يوضح به مبررات سحب الرسالة طبقاً لهذا النظام وفقاً للبيان الجمركي ويؤشر بذلك على إذن الإفراج
- الطلب مستوفي الموافقات الآتية: -
 - هيئة الميناء
 - التوكيل الملاحي
 - حركة البضائع
 - إدارة المنافستو
- موافقة مدير الجمرك المختص على سحب الرسائل وفقاً للنظام.
- أن تقدم المستندات اللازمة لتقييم وتبنيذ الرسالة وإتمام الإجراءات الأولية عليها وتحديد الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة، وصولاً لإصدار إذن الإفراج عنها.
- استيفاء موافقات جهات العروض الرقابية المختصة قبل الإفراج حال لزومها.
- تتم معاينة هذه البضائع من خلال لجنة مشكلة من (حركة وتعريف) على أن يتم إثبات نتيجة المعاينة على البيان الجمركي، ويعتمد رأي اللجنة من مدير الجمرك المختص.

1- بضائع تفرغ بنظام جاري الإستلام

مدلول النظام	الشروط الواجب توافرها	كيفية التعامل بهذا النظام
هو عبارة عن نظام مختلط بين التفريغ الأساسي على الرصيف ونظام التفريغ المباشر (تحت الشكة)	1- يتم تخزين نسبة لا تقل عن 20% من البضائع الواردة والباقي يتم سحبها مباشرة. 2- يتم تطبيق جميع الشروط الواجب توافرها في نظام التفريغ المباشر (تحت الشكة)	بناء على رغبة صاحب الشأن على البيان الجمركي يوضح في طلباتة نظام جاري الاستلام وعليه يستوفي الموافقات الآتية: - 1- الجهة التخزينية 2- التوكيل الملاحي 3- قسم الحركة

ملحوظة :- في حالة وجود عجز تنطبق نفس إجراءات قرار السحب المباشر 46

الإجراءات قبل التقدم بالإقرار الجمركي

إجراءات التخزين

- استلام البضائع بالمخازن
- استلام البضائع بالساحات
- نظام تسليم صاحبه
- ساحات الحاويات
- استلام البضائع بالإيداعات
- استلام البضائع بالمخازن

المستندات والنماذج الهامة: -

* محاضر الضم: -

- محضر يحرر عن الطرود الواردة زيادة عن شحنة الباخرة باسم التوكيل الملاحي ويقوم بتحريره أمين المخزن من أصل وصورتين، ويوقع عليه أمين المخزن ومندوب التوكيل الملاحي ومأمور جمرك المختص ويوضح به عدد الطرود الزائدة ووزنها ومشمولها بالتفصيل وفقاً لبيانات استمارة الجرد التي يقوم بمأمور الجمرك المختص بتحريرها ويختتم بخاتم التوكيل الملاحي

- محضر يحرر باسم الجهة الخازنة على البضائع الزائدة التي تظهر عند جرد المستودعات ولم تكن مدرجة بسجلاتها

* إيصال استلام الشحنة: -

الإيصال الذي يصدر عن أمين المخزن ويسلم إلى التوكيل الملاحي والذي يفيد استلام الرسائل المدرجة بقائمة الشحن ويوضح مقدار العجز في الطرود وكمية الطرود المستلمة بحالة ظاهرية غير سليمة

* استمارة جرد غير السليم: -

وتحرر بمعرفة مأمور الجمرك المختص بمشمول الطرد غير السليم من أصل وصورتين، ويوقع عليها مأمور الجمرك المختص وأمين المخزن ومندوب التوكيل الملاحي ومندوب حركة البضائع... إن وجد

يسلم الأصل لصاحب الشأن وصورة لأمين المخزن ويحتفظ بالصورة الثانية بالجمرك

إجراءات استلام البضائع في المخازن :-

- يقوم التوكيل الملاحي بتقديم نسخة من قائمة الشحن لقسم حركة الجمر ك وأمين المخزن أو ترسل إلكترونياً.
- تقوم الشركة الناقلة بنقل البضائع إلى باب المخزن بموجب كارتات النقل حيث يقوم أمين المخزن بالتوقيع على صورتى كارتات النقل ويعيدهما إلى الناقل ويحتفظ بصورة ويجب أن يحدد في عملية الاستلام :
 - عدد الطرود
 - تاريخ الاستلام
 - الماركات وعلامات الطرود
 - حالة الطرود (سليمة – غير سليمة)
- تجنب الطرود (غير السليم) بمعرفة أمين المخزن وتحت إشراف مأمور المخزن حيث يتم جرد محتوياتها أولاً بأول عند الدخول ويحرر بها استمارة الجرد وتوضع في حجرة غير السليم بالمخزن ويجب أن ترفق استمارة غير السليم بشهادة الإجراءات الجمركية حيث يقوم قسم الإجراءات بالمجمع بتحديد العجز ويحرر إشعاراً للتوكيل لتقديم مبررات هذا العجز.
- يجب تخزين بضائع كل باخرة على حدة، ويتم فصل مشمول كل بوليصة على حدة ، مع وضع علامة برقم البوليصة والطريق لكل بوليصة للتعرف عليها عند إتمام الإجراءات الجمركية

◀ في نهاية عملية استلام حمولة الباخرة يقوم النظام المميكن بعمل التسوية وفي حالة عدم وجود نظام مميكن يقوم أمين المخزن بتسوية كاملة للمنافستو بالشكل الآتي :-

إجمالي عدد الطرود بالمنافستو		
(-) طرود يتم استلامها في مواقع أخرى		
إجمالي الطرود الواجب استلامها بالمخزن		
(-) طرود عجز لم ترد (عجز كلى)		
(+) طرود وارده زيادة عن المنافستو (ضم)		
إجمالي الطرود المستلمة		
التوقيعات		
أمين المخزن	مندوب التوكيل الملاحي	مأمور الجمر ك

♦ يقوم مأمور الجمر ك المختص بمراجعة عملية التسوية وإحالتها إلى مدير الحركة لإحالتها إلى إدارة المنافستو المركزي .

استلام البضائع بالساحات

➤ نظام تسليم صاحبه

➤ ساحات الحاويات

استلام البضائع في الساحة بنظام تسليم صاحبه:-

- تقوم إدارة الحركة المختصة بإرسال قائمة الشحن، أو مستخرج منها ، إلى أمين الساحة الذي يقوم بإدراج قائمة الشحن أو المستخرج بدفتر تسليم صاحبة أو الحاسب الآلي .
- يتابع أمين الساحة ورود البضاعة إلى الساحة أولاً بأول والتوقيع على صورتها كارتات النقل وتسليمها إلى الناقل ويحتفظ بصورة كما يسجل بداية ونهاية كل بوليصة على حدة ويجب أيضاً أن يحدد :
 - ❑ عدد الطرود الواردة (إذا كانت الرسالة طرود)
 - ❑ تاريخ استلام كل شحنة من الرسالة
 - ❑ العلامات والماركات الموضحة على الطرود
 - ❑ حالة الطرود عند الاستلام (سليمة – مفككة)
- في نهاية استلام شحنة قائمة الشحن أو المستخرج يقوم أمين الساحة بإثبات واقعة التفريغ من حيث عدد الطرود وحالتها عند التفريغ
- يقوم أمين الساحة بتزليل قائمة الشحن أو المستخرج بإجمالي عدد الطرود وبداية ونهاية التفريغ وعرضه علي مأمور الجمرک المشرف على الساحة للمراجعة وإحالته إلى إدارة الحركة التابع لها
- يقوم مدير إدارة الحركة بإحالة القائمة أو المستخرج إلى إدارة المنافستو المركزي .

استلام البضائع الواردة في حاويات :

- تلتزم التوكيلات الملاحية بعمل مستخرج من قائمة الشحن بالحاويات التي تتم مناوالتها بالدائرة الجمركية معتمداً من المنافستو المركزي
 - تحول قائمة الشحن أو المستخرج من إدارة حركة الجمر ك إلى أمين الساحة (التابع للجهة الخازنة)
 - يتم نقل الحاويات إلى الساحة المخصصة لذلك بموجب كارتة نقل يوقع أمين الساحة على صورتين للكار تة وتسلم للناقل ويحتفظ بالصورة الثانية.
 - يراعى أن يتم تشوين الحاويات التي تحتوى على بضائع قابلة للالتهاب أو البضائع الخطرة في مكان مخصص لذلك.
 - يقوم أمين الساحة بإثبات واقعة الاستلام عند دخول الحاويات للساحة في سجل خاص بذلك (أو بأدراجها بالحاسب الآلي) مع تحديد حالة الأختام المضروبة عليها وقت الاستلام وفي حالة عدم سلامة أختام الحاويات يحرر أمين الساحة مذكرة فورية تعرض على مأمور جمر ك الساحة
 - يقوم المأمور بعمل محضر لفتح الحاوية وحصر عدد طرودها وإثبات حالة الطرود (سليم – غير سليم) ويوقع على المحضر أمين الساحة ومندوب التوكيل الملاحى (ومندوب مراقبة البضائع ومندوب صاحب الشأن في حالة وجودهما) ثم توضع الأختام الجمركية وإثبات أرقامها في المحضر المشار آلية
 - يلتزم التوكيل الملاحى بأخطار الجمر ك بالحاويات المشتركة التي تحتوى على أكثر من بوليصة ، وأكثر من صاحب شأن ، حيث يجب تفريغ مشمولها بالمخزن تحت إشراف الجمارك فوراً ، ولا يجب استلامها بالساحة حيث توجه مباشرة إلى المخزن إلا في حالة اتمام الإجراءات معاً على جميع بوالصها .
- ◀ يقوم النظام المميكن أو أمين الساحة (في حالة عدم الميكنة) بإعداد تسوية لقائمة الشحن في نهاية التفريغ بالشكل الآتي :-

إجمالي عدد الحاويات بقائمة الشحن		
(-) الحاويات المستلمة في مواقع أخرى		
إجمالي عدد الحاويات الواجب استلامها		
(-) الحاويات التي لم ترد		
(+) حاويات مفرغة بالزيادة		
إجمالي الحاويات المستلمة		
التوقيعات		
أمين المخزن	مندوب التوكيل الملاحى	مأمور الجمر ك المختص

▪ تسلم قائمة الشحن وقائمة التسوية إلى المأمور والمشرف على الساحة لمراجعة عملية الاستلام بالمطابقة بين قائمة الشحن وسجلات الاستلام وكارتات النقل ثم يوقع على قائمة التسوية النهائية وإحالتها لمدير الحركة المختص الذي يقوم بدوره بعد المراجعة بإحالتها إلى المنافستو المركزي

استلام البضائع بالإيداعات

يسمح بنقل الحاويات المشتركة من ميناء الوصول الى الايداعات العامة أو الخاصة بالشروط الآتية: -

- ~ أن ترد البوليصة الكلية موضحاً بها جهة الوصول النهائية الايداع العام أو الخاص.
- ~ ان يرد بجميع البوالص الفرعية الخاصة بالبوليصة الكلية جهة الوصول النهائية نفس الايداع.
- ~ موافقة المنافستو المركزي المختص.
- ~ يراعى عدم السماح بنقل الحاويات المشتركة والمشملة على المتفجرات والمواد الشبيهة لها والمواد القابلة للالتهاب والمواد الخطرة الواردة بنظام البوالص المجمعة للتخزين خارج الميناء.
- ~ في حالة اختلاف جهة الوصول النهائية فى البوليصة الكلية او أحد البوالص الفرعية فيتم تفريغ الحاوية بالمخزن النوعى المناسب.

الإجراءات بعد التقدم بالإقرار الجمركي

الإجراءات بالمراكز اللوجيستية

المناطق اللوجيستية

هي مراكز لخدمة المتعاملين مع المصلحة وتشتمل على مراكز الإدراج والبنوك والجهات الرقابية ومكاتب الاستعلامات وشبابيك الجمارك.

المركز الجمركي المطور (النافذة الواحدة)

هي التي يتم فيها إنهاء إجراءات التخليص الجمركي بغرض الإفراج عن البضائع الواردة، حيث تبدأ بفتح البيان الجمركي وتقديم المستندات الجمركية والاستيرادية الكترونياً من خلال أصحاب الشأن، حيث يتم مراجعتها وتحديد مسار الإفراج الجمركي الكترونياً وإخطار مناطق الفحص والمعاينة ثم استيفاء جميع ضوابط الصرف منتهية بتسليم نسخة الإفراج الجمركي لصاحب الشأن للإفراج عن الرسالة.

الدورة المستندية للوارد النهائي

أولاً: - مرحلة تجهيز مستندات البيان الجمركي (قبل التقدم للجمارك)

- وهي مرحلة تمهيدية تتم من خلال صاحب الشأن أو وكيله، حيث يلتزم مالك البضاعة أو وكيله من المخلصين الجمركين بتقديم بيان جمركي عن البضائع التي تدخل للبلاد أو تخرج منها ولو كانت معفاة من الضريبة الجمركية
- (المقصود بوكيله) (المخلص الجمركي) وهو كل شخص طبيعي أو معنوي مرخص له من المصلحة بالقيام بإعداد البيان الجمركي وتوقيعه وتقديمه للجمارك، وإتمام الإجراءات نائباً عن صاحب البضاعة.
- المقصود بالبيان الجمركي – الإقرار المقدم ورقياً أو إلكترونياً من ذوي الشأن أو من يمثلهم عن البضائع وفق النماذج المعده لذلك.

- يجب تقديم نموذج البيان الجمركي الموحد (SAD) إلكترونياً عن ايه بضاعة قبل البدء في إتمام الإجراءات ولو كانت هذه البضاعة معفاة من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على أن يكون موضحاً به كافة البيانات والعناصر التي تمكن من تطبيق الأنظمة الجمركية واستيفاء الضرائب في حالة استحقاقها.

يجب أن يقدم بيان جمركي إلكترونياً عن كل بضاعة واردة فور تفريغها ما لم تخزن في الساحات أو المخازن المرخص بها جمركياً.

- وتكون مدة صلاحية البيانات الجمركية للإفراج ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ القيد بدفتر ٤٦ ك. م، إلا إذا كانت هذه البيانات محل منازعة جمركية منظورة أمام لجان التظلمات أو التحكيم أو المحاكم أو كانت محل دراسة أو كانت محل منازعة مع إحدى الجهات ذات الصلة بالبيان الجمركي أو كانت مخزنة بالمخازن المؤقتة، ففي هذه الحالات تنتهي صلاحيتها بمضي شهر من تاريخ انتهاء الدراسة أو الفصل في التحكيم أو النزاع أو انتهاء مدة الإيداع بالمخازن المؤقتة.

* ويراعي عند تجهيز ملف البيان الجمركي: - (المستندات الجمركية – والمستندات الإستيرادية)

- عدم إرفاق أي أوراق أو مستندات بالبيان الجمركي ليس لها علاقة بالمستندات المطلوبة للإفراج.
- الأصل أن تكون المستندات المقدمة للجمارك أصلية عدا الإفراج المسبق- ويجوز قبول صور المستندات المقدمة للمصلحة، والسير في الإجراءات الجمركية المقررة على الا يتم الإفراج عن البضاعة إلا بعد تقديم أصول تلك المستندات ولو بالطرق الإلكترونية المستحدثة.

ثانياً: - مرحلة ادراج البيان الجمركي: -

- 1- يقوم مالك البضاعة أو وكيله من المخلصين الجمركيين بإدراج بيانات البيان الجمركي وفقاً لنموذج البيان الجمركي الموحد (SAD) إلكترونياً، على منصة نافذة باستخدام التوقيع الإلكتروني لمالك البضاعة أو وكيله.
- 2- يعتبر صاحب التوقيع الإلكتروني أو اليدوي على البيان الجمركي مسؤولاً عن صحة ما يرد فيه دون الإخلال بمسؤولية مالك البضاعة، وذلك في الحدود التي تتحقق فيها المسؤولية.
- 3- يتم إدراج بيانات الإقرار الجمركي كاملة من واقع الفواتير والمستندات المقدمة – وتعد هذه البيانات مسؤولية المستورد أو وكيله، ويراعى إدراج بيانات الإقرار الجمركي كاملة، وإدراج البيانات السعريه طبقاً للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لكل صنف من واقع الفواتير تفصيلاً بالعملة الأجنبية.
- 4- يتم تسجيل البيان الجمركي إلكترونياً لدى المصلحة برقم مسلسل بعد التحقق من أنه مقدم من مالك البضاعة أو وكيله من المخلصين الجمركيين، ومن استيفائه للبيانات المقررة، ويتبع الآتي: -
 - أ - يتم تخصيص دفتر 46 ك.م لكل نظام من النظم الجمركية سواء وارد أو صادر .
 - ب - يمسك بكل جمرك مختص دفتر طوارئ يستخدم في حاله تعطل الحاسب الآلي، تدرج به البيانات برقم مسلسل طوارئ خاص بكل جمرك، وتتم الإجراءات يدوياً بعد القيد بدفتر حوادث الجمرك وصدور تعليمات مدير الجمرك بذلك.
 - ويجب بعد عودة العمل بالحاسب الآلي إدراج بيانات دفتر الطوارئ بالحاسب الآلي، ويقفل دفتر الطوارئ برقم مسلسل ٤٦ ك.م الأصلي.
- يتعين قيد البيان الجمركي بدفتر 46 ك.م بالجمرك المخزن بدائره الرسالة وفقاً لقوائم الشحن الواردة له، ويستثنى من ذلك نظام التخليص المسبق أو أية أنظمة جمركية أخرى تحددها المصلحة

ثالثاً: مرحلة استلام البيان الجمركي

- 1- يتعين على الموظف المختص عند استلام ملف البيان الجمركي التأكد من التوقيع الإلكتروني أو اليدوي، لمالك البضاعة أو من يوكله (على منصة نافذة من المخلصين الجمركيين أو بموجب توكيل رسمي أو تفويض الكتروني على المنصة من صاحب الشأن المسجل على المنصة أو الحاصل على التوقيع الإلكتروني) على القيمة المقر عنها وإقرار القيمة والبيان الجمركي
- 2- التحقق من ان يكون مقدم ملف البيان الجمركي (في حالة الوكالة) من الوكلاء المقبولين لدى الجمارك أي من المخلصين الجمركيين أو مساعديهم أو مندوبيهم المرخص لهم.
- 3- التحقق (في حالة الوكالة) من وجود توكيل رسمي لمقدم ملف البيان الجمركي ورخصته أو تفويض الكتروني على المنصة من صاحب الشأن.
- 4- فحص ومراجعة المستندات اليا المرفقة بالبيان الجمركي والتأكد من مدي كفايتها ومطابقتها.
- 5- التأكد من ربط البوالص ومطابقتها لإذن التسليم المرفق بالبيان الجمركي، وكذا بيانات الفواتير المدرجة ألياً مقارنة بين بيانات البوليصة وإذن التسليم (رقم البوليصة الشحن - المستورد - اسم وسيلة النقل - ميناء الشحن - الأصناف - الكميات - الأوزان - عدد الطرود - ارقام الحاويات)
- 6- إبلاغ مناطق الفحص ببيان الإقرارات المفرج عنها بالمسار الأحمر أو المطلوب عرضها على الجهات الرقابية أو الأمنية إلكترونياً

وتتمثل المستندات الجمركية وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك وهي ما يلي:

1. التأكد من القيد في سجل المتعاملين مع الجمارك (برينت متعاملين) (تغني عن كافة المستندات المدونة)
(المستندات الخاصة بالقيد) (السجل التجاري - البطاقة الضريبية - بطاقة القيمة المضافة)
(ينشأ سجل للمتعاملين مع المصلحة يقيد فيه المتعاملون معها من غير مستوردي البضائع للإستعمال الشخصي) (اتجار، إنتاج، إستخدام خاص، نظم جمركية خاصة) ويشترط لإتمام الإجراءات الجمركية أو الإفراج عن البضائع المستوردة والمصدرة القيد بالسجل المشار إليه.
يلتزم الناقل أو من يمثله بعدم شحن أي بضائع عدا الأمتعة الشخصية لغير المستوردين المسجلين في سجل المتعاملين لدي الجمارك
2. أذن التسليم الملاحي
(يعد حامل إذن التسليم الخاص بالبضاعة نائباً عن صاحبها في إتمام إجراءات الإفراج دون مسئولية على الجمارك من جراء تسليمها إليه
{أذن التسليم يجب ان يكون غير مشروط} على الإدارات الجمركية المختصة عدم قبول إذن تسليم مشروطة تجنباً للأضرار الواقعة على أصحاب الشأن والمستوردين
3. بوليصه الشحن (سند الشحن) عقد نقل يلتزم بمقتضاه الناقل بنقل البضائع إلى وجهة محددة باستثناء الافراج المسبق يجوز تقديم صورة منها (ويتم تسليمها إلكترونياً)
4. الفاتورة التجارية التفصيلية وتغني عن كشف العبوة في حال اشتغالها على بيانات العبوة التفصيلية للبضائع الواردة
(أهم بيانات الفاتورة التجارية رقم مسلسل - اسم المصدر - اسم المستورد - الأصناف - الكمية / العدد - الأوزان قائم وصافي - القيمة -- العملة - نوع التعاقد -)
5. بيان العبوة (يمكن الاستغناء عن بيان الوزن أو بيان العبوة في حالة ما إذا كان الوارد مشمول الرسالة بضائع منفردة (الصب) أو إذا كانت الفواتير التجارية تفصيلية تشتمل على بيانات العبوة أو تشتمل على أصناف متماثلة داخل عبوات متماثلة أو البضائع الواردة كانت صنفاً واحداً وموضحاً بالفواتير الكميات والأوزان.
6. مستند اثبات المنشأ حال المطالبة بإعفاء أو تفضيل جمركي.
7. إقرار قيمة موقع من صاحب الشأن أو وكيله.

ملاحظات هامة:-

- يجوز قبول صور المستندات المقدمة للمصلحة والسير في الإجراءات الجمركية المقررة على ألا يتم الإفراج عن البضاعة إلا بعد تقديم أصول تلك المستندات ولو بالطرق الإلكترونية المستحدثة.
- ويجوز للمصلحة الإفراج عن البضائع محل البيانات الجمركية غير مكتملة المستندات إذا تضمنت المستندات المقدمة للإفراج تفاصيل كافية يقبلها مدير الجمرک المختص بشرط تقديم مالك البضاعة أو وكيله ضمان قبل الإفراج، على أن يتم استكمال جميع المستندات المطلوبة خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ الإفراج. ويكون الضمان المقدم أمانة نقدية أو خطاب ضمان مصرفي غير مشروط وغير قابل للإلغاء، معادلاً للآتي: -
 - 1- مثل قيمة البضاعة المفرج عنها حسب تثمين المصلحة لحساب وزارة التجارة والصناعة فيما يخص المستندات غير المكتملة وفقاً لأحكام قانون الإستيراد والتصدير والقرارات المنفذه له.
 - 2- قيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم حسب تثمين المصلحة فيما يخص المستندات غير المكتملة بالنسبة للبضائع المطلوب تطبيق اتفاقية أو إعفاء جمركي بشأنها.يتم وضع البيان الجمركي في حالة حفظ مؤقت، ولا تتم التسوية وتسديد البيان ورد الضمان إلا بعد استيفاء تلك المستندات، أو إتخاذ اللازم حيال تسييل الضمان فور انقضاء المدة المحددة
- يجوز لمالك البضاعة أو وكيله من المخلصين الجمركيين طلب العدول عن النظام الجمركي المقيد به البيان الجمركي وذلك قبل الإفراج عن البضائع وتحويله إلى أحد الأنظمة الجمركية الأخرى، وفقاً للشروط الآتية: -
 - ~ توافر الشروط الخاصة بالنظام الجمركي المراد التحويل اليه.
 - ~ تطهير البيان الجمركي من كافة الغرامات أو التعويضات أو أية مستحقات مالية أخرى.
 - ~ إلغاء البيان الجمركي السابق قيده يدوياً بدفتر 46 ك.م وقيد بيان جمركي جديد بالنظام المراد التحويل إليه ، او تعديل البيان الجمركي إلكترونياً علي منصة نافذة، ولا يُعد طلب التحويل من نظام الإفراج النهائي إلى نظام الدروباك لنفس المستورد عدولاً شريطة استيفاء أحكام وقواعد نظام الدروباك.

- يجوز تعديل الإيضاحات الواردة في البيان الجمركي التي تمكن من تطبيق النظام الجمركي المقيد به البيان واستيفاء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عند الإقتضاء بعد تقديمه للجمارك وقيده اليكترونياً أو يدوياً بدفتر (46 ك.م) إذا تقدم مالك البضاعة أو وكيله من المخلصين الجمركيين بعذر مقبول قبل تحديد الطرود للمعاينة، كما يجوز تعديل الأخطاء المادية والحسابية الواردة في هذا البيان في أي مرحلة ولو بعد الإفراج.
- وفي جميع الأحوال لا يجوز إجراء أي تعديل في البيان الجمركي إلا بناء على موافقة كتابة أو الكترونية من مدير الجمرک المختص.

((الإجراءات الجمركية بغرف التبئيد والتثمين))

الإدارة الإلكترونية

هي اللجان الجمركية المنوط بها مراجعة الإقرارات الجمركية والقيمة والتعريفة والقيود الاستيرادية والتصديرية إلكترونياً

(المثمن المستندي)

1. دراسة مستندات البيان الجمركي المرسل إلكترونياً.
2. مراجعة البند الجمركي الواجب التطبيق طبقاً للنظام المنسق S. H.
3. دراسة القيمة طبقاً للاتفاقية العامة لمنظمة التجارة العالمية ومراجعة إقرار القيمة المرفقة بالفواتير.
4. استيفاء كافة المستندات المطلوبة طبقاً للغرض الاستيرادي
5. تحديد جهات العرض الرقابية المقررة على السلع المستوردة في حالة تعديل البند.
6. مراجعة عملية الكشف والمعاينة الواردة إليه إلكترونياً مع مراجعة البند والقيمة والكميات والأصناف طبقاً لنتيجة الفحص والمعاينة مع ما هو وارد بالمستندات.
7. التأكد من إدراج كافة الأصناف والكميات الموضحة بالفواتير وبيان العبوة بالحاسب الآلي وإظهارها بالإقرار المميكن.

(دور موظف مراقب الدفع (مدير تعريفه))

1. المراجعة النهائية للبيان الجمركي
2. التأكد من استيفاء الجهات الرقابية والقيود الإستيرادية ومراجعة كافة إجراءات الشهادة قبل الدفع.
3. استيفاء كافة المستندات المطلوبة والتي لم تقدم ومراجعة كافة الإجراءات.
4. إضافة أي رسوم أو ضرائب لم تضاف عند تقديم الإقرار وتحديد الحسبة النهائية للضرائب والرسوم.
5. يتم اعتماد الرسوم والضرائب
6. لمراقب الدفع بالتحويل من "معتمد وتحت السداد" إلى "يتم السداد" بعد المراجعته النهائية للبيان الجمركي،
7. يتم إخطار صاحب الشأن أو وكيله لسداد الرسوم والضرائب
8. بعد إتمام عملية السداد يتم التأكد من تمام السداد.
9. اعتماد البيان الجمركي والتوقيع عليه إلكترونياً على نسخة إذن الإفراج وكذلك توقيع صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً.

الإجراءات بعد التقدم بالإقرار الجمركي

الإجراءات بمناطق الفحص والمعاينة

مناطق الفحص والمعاينة

أماكن تقع بمناطق التخزين تتم فيها عمليات الفحص والمعاينة ، وتتواجد بها الجهات الرقابية بجانب اللجان الجمركية.

تعليمات عامة بمناطق الفحص والمعاينة: -

❖ يتقدم أصحاب الشأن أو وكلائهم (المستخلصين الجمركيين) إلى مناطق الفحص والمعاينة أصحاب الإقرارات الآتية: -

* الإقرارات الجمركية المفرج عنها بالمسار الأحمر.

* الإقرارات الجمركية التي تتطلب العرض على الجهات الرقابية.

❖ في حالة الإفراج بالمسار الأخضر تتم الإجراءات الرقابية والأمنية تحت الملاحظة الجمركية.

❖ لا يجوز معاينة وفحص الرسائل الواردة للبلاد بمعرفة أي من الجهات العاملة بالموانئ المختلفة قبل بدء الإجراءات الجمركية في حضور موظفي المصلحة المختصين وتوقيعهم على نتائج المعاينة والفحص. وفي حالة وجود إخباريات أو معلومات لدى أي جهة أمنية يتم التقدم بها للجمارك على أن يتم التحقق منها خلال ثمان واربعين ساعة على الأكثر أثناء إتمام اجراءات الفحص والمعاينة بالجمرك المختص ويمكن للجهة مقدمة الإخبارية او المعلومات الحضور أثناء إتمام الإجراءات.

❖ عدم وزن الأصناف الوارد سعرها بالفواتير بالوحدة وليس بالوزن إلا في الحالات التي يكون إجراء الوزن فيها استرشاديا لأغراض تحديد القيمة الجمركية على أن يتم الوزن أثناء الإجراءات الجمركية وقبل الصرف أخذاً في الاعتبار العناصر التي تؤثر على تحديد القيمة للأغراض الجمركية كمنشأ البضاعة والمستوى التجاري .

❖ في حالة الإفراج عن البضائع والأشياء الواردة برسم إعادة التصدير تحت أي من النظم الجمركية فإنه يتعين كشف ومعاينة هذه الواردات والتدقيق في التوصيف بحيث تكون نافية للجهالة.

❖ يجوز لصاحب الشأن بناء على طلبه سحب عينات للتحليل بمعرفته (غير ملزمة للجمارك) قبل أو إنشاء الإجراءات تحت الملاحظة الجمركية وسداد الضرائب والرسوم المستحقة عليها.

❖ **يجوز بناء على طلب ذوي الشأن أو وكلائهم إجراء معاينة البضائع المستوردة ولأسباب مبررة خارج الدائرة الجمركية وفقاً للإجراءات الآتية: -**

- 1- موافقة المدير العام المختص أو من ينوب عنه على هذا الإجراء.
- 2- تشكيل لجنة جمركية بعد سداد مقابل الخدمات المقرر.
- 3- تحرير بيان جمركي عن البضاعة وتقدير الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة من واقع المستندات وتسدد بصفة أمانة
- 4- تنقل الحاويات المراد معاينة محتوياتها بعد وضع الأقفال الجمركية عليها في حالة فض السيل الملاحي داخل الدائرة الجمركية بموجب محضر فض أختام وغلق وموقع عليه من اللجنة المختص تحت رقابة وإشراف الجمارك المختص إلى مقر الجهة أو المصنع لحين إجراء المعاينة.
- 5- تقوم اللجنة الجمركية في جهة الوصول بفض أختام الأقفال الجمركية ومعاينة ومطابقة الرسالة على المستندات وتسوية الأمانة إلى قطعي وتحصيل الفروق إن وجدت.

((نسب الكشف والمعاينة))

يراعى اتباع ما يلي بشأن أساليب الكشف والمعاينة للأغراض الجمركية: -

أ- نسبة الكشف لأي رسالة بما في ذلك قطع غيار السيارات 5% من عدد طرود الرسالة من مشمول كل حاوية، بشرط أن تقدم الفواتير وقوائم التعبئة المعتمدة وأن تشتمل على الأعداد والكميات والماركات أو العلامة التجارية ورقم الصنف وغيرها من المراقيم والعلامات والحروف التي تحدد الصنف.. ويجوز لمدير التعريفات المختص تخفيض هذه النسبة في حالة الرسائل الكبيرة العدد أو القابلة للكسر إذا كانت عبواتها متجانسة.

ب - نسبة الكشف للبضائع الواردة للجهات الحكومية وما في حكمها (1%) من المشمول بشرط تقديم قوائم التعبئة المستوفاه للشروط.

ج - فتح كافة طرود الرسالة وجردها تفصيلاً بمعرفة لجنة الفحص والمعاينة يكون الزامياً وإثبات العلامات والماركات والمراقيم التي تحدد الأصناف في الأحوال الآتية: -

- 1- توافر معلومات جديّة بوجود مخالفة في الرسالة.
- 2- ورود الطرود مجهلة وخالية من الماركات والعلامات التجارية المطبوعة عليها ضمن الرسالة أو كانت هذه العلامات باليد.
- 3- إذا خالف مشمول أحد الطرود التي يتقرر انتخابها للفتح من الرسالة البيانات الواردة في المستندات المقدمة.
- 4- إذا لم يسبق جرد الطرود غير السليمة تفصيلاً عند الاستلام بالمخازن.
- 5- الرسائل التي تحوي بضائع مستعملة والاستوكات والمرتجع والأمتعة الشخصية (الجرد التفصيلي).
- 6- في حالة عدم تقديم بيان العبوة أو بيان الوزن المقبولة جمركياً.

د - يكتفى بمعاينة البضائع العارية (المنفرطة وتلك التي تتحدد قيمتها بالوزن) إذا كان المشمول ظاهراً للعين المجردة... وفي جميع الأحوال يجب ألا تخل هذه القواعد بنظام السحب المباشر.

((حالات الكشف بأجهزة الفحص بالأشعة))

في غير حالات الاشتباه يكتفى بإخضاع الرسائل التالية لأجهزة الكشف بالأشعة.

- 1- رسائل الترانزيت الواردة برسم المناطق الحرة العامة، والمناطق الإقتصادية ذات الطبيعة الخاصة.
- 2- الرسائل التي تحوي صنفاً واحداً وطرودها متماثلة.
- 3- الرسائل التي يرى الجمرك المختص أهمية فحصها بالأشعة على أن توضح الأسباب على البيان الجمركي بمعرفة مدير المجمع أو من ينوب عنه
- 4- الحاويات المبردة ، وعلي الأخص وحدات التبريد الملحقة بها وما يماثلها والتي ترد من الخارج سواء كانت مملوءة أو فارغة بغرض ملئها وإعادة شحنها أو استخدامها

(دور مأمور الحركة بمناطق الفحص والمعاينة)

- ❖ مطابقة الأعداد والأوزان ومراقب الرسائل الواردة
- ❖ في حالة المطابقة يتم التأشير بالمطابقة
- ❖ في حالة عدم المطابقة يقوم بكشف الرسائل وجردها (عمل استمارة جرد) والتوقيع بالإسم الثلاثي المقروء على مستند الكشف.
- ❖ محضر فض الأختام

(دور مأمور التعريف بمناطق الفحص والمعاينة)

- ❖ معاينة الأصناف الواردة علي الطبيعة وفقاً لأساليب المعاينة الجمركية السابقة
- ❖ تدوين نتيجة المعاينة وفقاً لمنطوق الصنف الوارد بجدول التعريف الجمركية.
- ❖ إرسال المعاينة إلكترونياً.

أختصاص الإدارة العامة للحركة (منطقة الفحص والمعاينة)

- ❖ الإشراف على الأرصفة والساحات والمخازن التابعة
- ❖ مراقبة أعمال التفريغ والشحن على الأرصفة والساحات والمخازن ومراقبة توجيهها إلى الأماكن المخصصة.
- ❖ مراجعة أعمال الاستلام في المخازن والساحات واعتماد تسوية المنافسيات.
- ❖ جرد الطرود غير السليمة والإشراف على إيداعها في الغرف المخصصة.
- ❖ جرد الطرود الزائدة وتحرير محاضر الضم بها.
- ❖ تسجيل بضائع تسليم صاحبه والحاويات ومراقبة المنصرف منها.
- ❖ جرد المخازن والساحات جرداً جزئياً و كلياً.
- ❖ القيام بكشف الرسائل أو جردها أو التحقق وفق القواعد المقررة.
- ❖ الاشتراك مع جهات الفحص الرقابية ومأموري التعريف لإجراء الكشف في وقت واحد.
- ❖ مرافقة طلبات الإرسال والتخزين والبوصل والتأكد من وصولها مقصدها النهائي وفق القواعد المقررة.
- ❖ تطبيق أحكام البضائع المهملة على البضائع التي يهمل أصحابها في سحبها خلال المدة المحددة

الإجراءات بعد التقدم بالإقرار الجمركي

الإجراءات بالمنافذ الجمركية

((أختصاص الإدارة العامة للمنافذ:))

- ❖ تختص بأعمال الصرف من المنافذ الجمركية وتسجيل أذون الإفراج والمنصرف من البضائع المفرج عنها من الدائرة الجمركية.
- ❖ تختص بإجراءات وزن البضائع التي يتقرر الإفراج عنها بالوزن وتسجيل هذه الأوزان وترفق بكارثة الصرف.
- ❖ متابعة دخول وخروج الحاويات وتسجيلها على كشوف الاستخلاص.

إجراءات صرف الرسالة

- ❖ بعد سداد الضرائب والرسوم الجمركية يتسلم صاحب الشأن أصل إذن الإفراج مرفقاً به صورة ضوئية طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة وإذن التسليم الملاحي.
- ❖ يرسل صورة إذن الإفراج ومرفقاً بها صورة ضوئية طبق الأصل لباب الصرف إلكترونياً أو صحبة مندوب جمرك مناسب.
- ❖ وفي حالة ميكنة أبواب الصرف يكفي باستدعاء بيانات إذن الإفراج على النهاية الطرفية بباب الصرف بدلاً من إرسال صورة إذن الإفراج ورقياً أو إرسال إشارة الإلكترونية بصرف الرسالة.
- ❖ يقوم مأمور الباب بمراجعة ومطابقة أصل إذن الإفراج وصورة إذن الإفراج المرسل إليه ورقياً أو إلكترونياً والتأكد من ختم أصل وصورة إذن الإفراج، ويقوم بتسجيل بيانات إذن الإفراج في دفتر حوادث الباب ورقياً أو إلكترونياً
- ❖ في حالة المطابقة يأذن مأمور الباب بصرف الرسالة فوراً ويتولي معاون الباب مراجعة عدد الطرود والماركات وأرقام الحاويات وأرقام السيول وسلامتها (إن وجدت في حالة الإفراج بأحد النظم الجمركية الخاصة)
- ❖ وتقتصر مسئولية باب الصرف على مراجعة ماركات الطرود وعددها وفي حالة الصرف بالحوايات يتم مراجعة أرقام الحاويات وأرقام السيل الجمركي (إن وجدت).
- ❖ في حالة وجود اختلاف يعرض على المجمع المختص إذا كان الصرف في مواعيد العمل الرسمية وإذا كان الصرف بعد مواعيد العمل الرسمية يعرض على نوباتجي الرئاسة أو المأمور النوباتجي لاتخاذ اللازم
- ❖ وفي نهاية كل وردية يقوم معاون باب الصرف بتجميع صور أذن الإفراج مرفقاً بها كارتات الصرف وتسلم للجمرك المختص حيث ترفق بالإقرارات الجمركية
- ❖ في حالة الصرف الجزئي إذا لم يتقدم صاحب الشأن أو من ينيبه للصرف أكثر من أسبوع يعاد إذن الإفراج إلى المنطقة اللوجستية المختصة.
- ❖ لا يتم الصرف من المنافذ الجمركية إلا بعد وصول صور إذن الإفراج من الجمرك المختص أو الإشارة الإلكترونية
- ❖ في حالة استخدام الأبواب الإلكترونية يقوم مأمور الباب بمتابعة الصرف من خلال النهايات الطرفية في الأماكن المخصصة لذلك.

الإجراءات بعد التقدم بالإقرار الجمركي

التخليص المسبق

إدراج البيانات بالحاسب الآلى بمعرفة
أصحاب الشأن أو وكلائهم

تقديم المستندات بشباك الإستقبال

مراجعة البند والقيمة

سداد الضرائب والرسوم
وإستلام إذن الإفراج

التقدم لمنطقة الفحص والمعاينة
بالمستندات وتسديد المنافستو

هل يخضع الوارد للرقابة

نعم

لا

تستوفى

أخضر

يتم التحقق

مسار الإفراج

أحمر

كشف ومعاينة

الإفراج عن الرسالة

الإجراءات قبل وصول البضاعة

الإجراءات بعد وصول البضاعة

التخليص المسبق

المقصود بالتخليص المسبق:-

للمستورد أو وكيله اتخاذ إجراءات التخليص الجمركي المسبق عن البضاعة، وسداد النسبة التي يحددها الوزير (نسبة 1% من الضرائب والرسوم المقدرة مبدئياً) تحت التسوية وذلك قبل وصول البضاعة إلى أراضي الجمهورية، علي أن يتم إجراء التسوية النهائية وسداد كامل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بعد وصول البضاعة ومعاينتها ومطابقتها واستيفاء القواعد الرقابية والإستيرادية المقررة ووفقاً للتعريفات الجمركية النافذة وقت الإفراج.

كيفية التعامل بنظام التخليص المسبق:-

➔ بناء على رغبة المستورد أو وكيله، حيث يوضح بإقراره الرغبة في إتمام الإجراءات بنظام التخليص المسبق.

➔ للمستورد أو وكيله القيد الإلكتروني للبيان الجمركي وفقاً لإجراءات التخليص المسبق في أي موقع جمركي بصرف النظر عن جمرك وصول البضاعة (جمرك الافراج).

➔ يراعي التزام المراكز اللوجيستية بعدم فتح بيانات جمركية على الوارد النهائي تحت نظام التخليص المسبق بعد وصول الرسالة الى الموانئ ويقتصر عملها على الرسائل التي لم تصل الى البلاد بعد، مع الالتزام باستيفاء كافة الشروط والاحكام المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون الجمارك.

مزايا نظام التخليص المسبق

- ← اتمام الاجراءات الجمركية قبل وصول البضاعة.
- ← سداد النسبة التي يحددها الوزير والمقدرة بنسبة 1% من الضرائب والرسوم المقدرة مبدئياً تحت التسوية
- ← إجراء التسوية النهائية وسداد كامل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بعد وصول البضاعة ووفقاً للتعريفات الجمركية النافذة وقت الإفراج.
- ← استيفاء القواعد الرقابية والإستيرادية المقررة بعد وصول البضاعة
- ← في حالة إعادة تصدير البضاعة التي سبق اتخاذ إجراءات التخليص الجمركي المسبق بشأنها أو إعدامها – تلتزم مصلحة الجمارك برد المبالغ السابق تحصيلها عنها فور إعادة التصدير أو الإعدام، ودون إجراء مقاصة بين هذه المبالغ وأية مبالغ تخص بضائع أخرى.
- ← بعد وصول البضائع الخاصة بالبيانات الجمركية المفرج عنها بنظام التخليص المسبق منحها أولوية الدور عند نهو الإجراءات الجمركية عليها للإفراج النهائي عنها.
- ← يجوز تطبيق نظام التخليص المسبق على النظم الجمركية الخاصة.

شروط التخليص المسبق :-

- ← يشترط في البضائع أو السلع الواردة ان تكون جديدة ويجوز للبضائع المستوردة مستعملة وفقاً للائحة القواعد المنفذة لأحكام الإستيراد والتصدير.
- ← ان تكون واضحة الوصف والمراقيم بالمستندات المقدمة (غير مجهله). (حيث تتم عملية التثمين وتحديد القيمة والبند والفئة وبالتالي الضرائب والرسوم المستحقة عليها)
- ← أن تكون البضائع تم شحنها بالفعل.
- ← تقديم أصل بوليصة الشحن أو صورة منها ضمن مستندات الإقرار.
- ← تقديم صور المستندات الخاصة بالرسالة في حالة عدم توافر أصول المستندات على أن يتم تقديمها مع إذن التسليم الملاحي بجمرك الوصول.
- ← بعد وصول البضاعة تتم الإجراءات في مناطق الفحص والمعاينة بجمرك الوصول.

الإجراءات الجمركية

الإجراءات بعد الشحن وقبل وصول البضاعة:

- ← تتم الإجراءات الجمركية بنظام التخليص المسبق بمعرفة لجنة التخليص المسبق بالموقع الجمركي.
- ← دور المستورد او وكيله: -
 - قيد البيان الجمركي وفقا لاجراءات التخليص المسبق
 - ارفاق ما يثبت شحن البضاعة من الخارج بتقديم أصل بوليصة الشحن او صورة منها.
- ← دور مصلحة الجمارك: -
 - بعد قيد البيان الجمركي يتم التأكد من وجود رقم القيد الجمركي المبدئي والمثبت بمستندات الشحن قبل شحن البضاعة في الحالات التي تتطلب ذلك .
 - المراجعة المستندية واتمام الاجراءات وإصدار رقم التسجيل 46 ك.م للبيان الجمركي.
 - اخفاء مسار الافراج لحين ربط بوليصة الشحن بجمرك الوصول.
 - في حالة وجوب العرض على جهات رقابية أو أمنية ، يتم إتاحة البيانات لكافة الجهات المعنية لإعمال شئونها.
 - يسلم للمستورد او وكيله بعد اداء الضرائب والرسوم المستحقة اذن الافراج موضحا به (مزيل بعبارة) يتم استيفاء الاجراءات الجمركية والنواحي الاستيرادية وجهات العرض فور وصول البضاعة)
 - في حالة عدم وجود ربط يتم تسليم نسخة اذن الافراج ونسخة الي جهات العرض وصورة طبق الاصل من الفواتير وبيان العبوة.
- ← ترسل الكترونياً صورة إذن الإفراج وبيان العبوة والفواتير إلى جمرك الوصول.

الإجراءات بعد وصول البضاعة :

- يراعى بعد وصول البضائع الخاصة بالبيانات الجمركية المفرج عنها بنظام التخليص المسبق منحها أولوية الدور عند نهو الإجراءات الجمركية عليها للإفراج النهائي عنها.
- في حالة التأكد من وجود رقم القيد الجمركى المبدئي ومستندات البضاعة يتم السير في الاجراءات، وفي حالة عدم وجود هذا الرقم بمستندات الشحن يتم اعادة شحن هذه البضائع للخارج.
- يتقدم المستورد أو وكيله إلى منطقة الفحص والمعاينة بجمرك الوصول المختص بمنطقة التخزين بمستندات الإفراج بالإضافة إلى إذن التسليم الملاحي وصورة ضوئية منه وأصل المستندات في حاله عدم تقديمها عند إتمام الإجراءات الأولية.
- يقوم جمرك الوصول بمطابقة رقم القيد الجمركى المبدئي على كل من المستندات الخاصة بالبضاعة وعلى مستندات الشحن (قائمة الشحن وبوالص الشحن) وذلك من خلال ادارة المنافست المركزي التابع لها الجمرك.
- يتم استدعاء البيان الجمركي على النهاية الطرفية حيث يتم ربط المنافستو بالإقرار المميكن (تسديد رقم البوليصة برقم 46 ك. م) وتحديد مسار الإفراج طبقاً لمعايير إدارة المخاطر.

في حال الإفراج بالمسار الأخضر: -

- بعد استيفاء جهات العرض يسلم لصاحب الشأن أصل إذن الإفراج مرفقا به صور طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوه ليتوجه لصرف الرسالة
- ترسل صورة من إذن الإفراج ومرفقاته لباب الصرف (ويختتم أصل وصورة إذن الإفراج لا مانع من الصرف) ويصبح السداد نهائيا.
- يخطر جمرك إتمام الإجراءات بتمام الصرف.

في حالة الإفراج بالمسار الأحمر: -

← تتم إجراءات الفحص والمطابقة الجمركية والرقابية والأمنية في آن واحد

- في حالة المطابقة وموافقة جهات العرض الرقابية والأمنية يسلم لصاحب الشأن أصل إذن الإفراج بمرفقاته ليتوجه لصرف الرسالة بعد ختمه بـ "لا مانع من الصرف" ويصبح السداد نهائياً ويخطر باب الصرف بصورة إذن الإفراج الموضح عليها (لا مانع من الصرف).

- في حالة وجود اختلاف سواء في الكميات أو الاصناف بين ما تم من إجراءات جمرك الإفراج المسبق والمعاينه الفعليه بجمارك الإفراج، يسحب أصل إذن الإفراج ويتم جرد وكشف الرسالة بالكامل كشف الجميع وتعرض على المنطقة اللوجستية بجمرك الوصول لإعادة الدراسة وإعادة حساب الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم حسب الوارد الفعلي وإتخاذ الإجراءات القانونية ويخطر جمرك التخليص المسبق.

- في حاله رفض الجهات الرقابية أو الأمنية الإفراج عن الرسالة يسحب أصل إذن الإفراج ويرفق به نسخة جهات العرض موضحة بها الرفض وترسل إلى الجمرك المختص (المخزن بدائرته البضاعة المرفوضة) ليرسل بدوره خطاب بالرفض والجهة الراضة لصاحب الشأن لاتخاذ الإجراءات اللازمة سواء إعادة التصدير أو الإعدام.الخ وترسل إلى جمرك التخليص المسبق لاتخاذ إجراءات رد الضرائب والرسوم فور إعادة التصدير أو الإعدام بعد خصم ما قد يكون مستحقاً عليها ودون اجراء مقاصة بين هذه المبالغ واياه مبالغ تخص بضائع اخري.


← لا يتم صرف الرسالة من أبواب الصرف الجمركية إلا بعد وصول صورة إذن الإفراج من الجمرك المختص صحبة مندوب جمرك أو إلكترونياً أو رسالة إلكترونية بذلك.

← يقوم جمرك الإفراج بارسال أصل المستندات ونسخة إذن الإفراج الي الجمرك الذي تم به قيد البيان الجمركي لاجراء المراجعة وتسديد قيوداته.



الإجراءات الجمركية (الصادر)

إجراءات الصادر الإجراءات الجمركية على الصادرات



أولاً : الصادر النهائي

إرشادات عامة

(1) للمصدرين الحق في :-

- * طلب اجراء المعاينة والمطابقة خارج الدائرة الجمركية في المواقع الإنتاجية والتخزينية للبضائع المصدرة وطبقاً للقواعد المقررة.
- * الحصول علي الخدمات الجمركية واتمام اجراءات دخول البضائع المصدرة الي الدائرة الجمركية علي مدي 24 ساعة.
- * لا يجوز تحصيل ايه رسوم او اجور للعمل اضافية لقاء العمل الذي يقوم به العاملون بمصلحة الجمارك لحساب ذوى الشأن داخل الدوائر الجمركية فى اوقات العمل الرسمية.
- * في حالة الصادر النهائي وبعد تمام الشحن وورود منافستو الصادر يحق للمصدر الحصول على صور ضوئية طبق الأصل من شهادات الصادر لتقديمها إلى الجهات المختصة مع توضيح الجهة المرسل إليها على الصورة المطلوبة دون أدنى مسئولية على مصلحة الجمارك.
- * تصدر المنتجات المصرية عن طريق الجمارك مباشرة دون حاجة لموافقة تصديرية .
- * جواز تعديل الإيضاحات الواردة بالبيانات الجمركية لرسائل الصادر التي يتم فتحها بكميات كبيرة ويتم دخولها علي مراحل ، أو البضائع التي يتم شحنها داخل عده حاويات ويطلب التعديل عند آخر شحن قبل الدخول ، قبل تحديد الطرود للمعاينة عند آخر شحن (المصدر الفعلي)
- * وفي جميع الأحوال لا يجوز إجراء أي تعديل في البيان الجمركي إلا بناء علي موافقة كتابة أو الكترونية من مدير الجمرک المختص.

✳ جواز تعديل الأيضاحات التالية الواردة بالنسبة للبيانات الجمركية الصادر بعد تقديم أسباب مبررة يقبلها مدير عام الجمرك المختص :-

- أ- اسم وسيلة النقل الواردة بإذن الشحن الصادر.
- ب- وجهة الرسالة المصدرة وذلك إلى ما قبل الوصول إلى الوجهة النهائية بناء علي طلب يقدم من التوكيل الملاحي أو شركات الطيران ووكلاء الشحن وشركات النقل الأخرى المعتمدين لدي المصلحة بناء علي طلب الشاحن.

(2) يجب على المصدرين أو وكلائهم:

- ✳ التوقيع علي الاقرار الجمركي بمسئوليته عن ما دون بالإقرار .
- ✳ حالات إعادة تصديرها يجب الإفصاح عنها بإقرار الصادر مع توضيح أرقام شهادات الوارد ونظام الإفراج وأرفاق صورة طبق الأصل من الشهادات وقسائم السداد .
- ✳ يسمح بإعادة تصدير البضائع السابق استيرادها على أن يتم مطابقتها علي مستندات الورود والتأكد من عينيتها في حالة طلب استرداد ضرائب أو رسوم أو ضمانات مقدمة بقيمتها.
- ✳ في حالة تصدير بضائع أجنبية سبق استيرادها والإفراج عنها برسم الوارد النهائي ولم يتم طلب إسترداد الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عنها فيتم تصديرها بموجب النموذج الجمركي الموحد الـ (SAD) – بنظام الصادر النهائي (كود 603 – صادر نهائي سبق دخوله وارد نهائي)."

✳ عدم السماح بتصدير ايه بضائع باهظة الضرائب الجمركية (مثل السجائر والتبغ ومنتجاته والخمور الخ) من الجمهورية او تحت نظام جمركى آخر الا داخل حاويات مغلقة فقط .

✳ عدم جواز تصدير المنتجات الصناعية ألا اذا كانت من إنتاج منشآت صناعية صادر لها ترخيص بأقامتها ومزاولة نشاطها ، وذلك فيما عدا المصنوعات اليدوية والحرفية والعاديات السياحية .

✳ عدم جواز تصدير منتجات المشروعات الانتاجية المصرية او عبواتها المدون عليها اسماء او علامات هذه المشروعات الا بواسطتها او من تنبيهه او بناء على موافقه او ترخيص موثق منها .

(3) بالنسبة للرسائل التي تتطلب موافقات تصديرية للبضائع المصرية والمعلنة من خلال الجمارك فيراعي :-
* مطابقة الموافقات التصديرية المعلنة علي أصل الموافقات التصديرية الخاصة بأصحاب الشأن والصادرة عن وزارة التجارة والصناعة قبل التصدير مع مراعاة الشروط الواردة بالموافقة وعلي أن تكون هذه الموافقة أحد مستندات شهادة الصادر.

* وفي حالة تصدير أصحاب الشأن لجزء من الكميات الواردة بالموافقة يتعين التخصيم علي أصل الموافقات التصديرية الصادرة لأصحاب الشأن واعتمادها من الجمرک المختص وتحفظ صورة طبق الأصل منها بشهادة الصادر علي أن يحفظ أصل الموافقة بشهادة الصادر عند استيفاء آخر رصيد.

* يكون تصدير المنتجات البترولية " البوتاجاز – البنزين – النافتا – وقود النفاثات – زيوت التزيت – الكيوسين – السولار – الديزل – المازوت – الإسفلت " بموافقة الهيئة المصرية العامة للبترول .

* يسمح بتصدير (المذيبات فيما عدا (المذيبات التي يستخدم في إنتاجها البنزين أو الكيوسين أو السولار) والراتنجات والبويات والدهانات) بعد قيام الجمارك بسحب عدد 3 عينات قانونية من مشمول الرسالة المصدرة لتحليلها ، مع أخذ تعهد علي المصدر بأنه إذا تبين من نتائج التحليل أن المنتج المصدر يدخل في محتوياته بنزين أو كيوسين أو سولار يلتزم بسداد فرق الدعم الذي تقررته الهيئة المصرية العامة للبترول وتقديم مستند السداد للجمارك أو تقديم خطاب من الهيئة المصرية العامة للبترول يفيد بأنه حصل عليها لاستخدامها في الصناعة بالسعر غير المدعم ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ إخطاره

(4) امثلة للبضائع المحظور تصديرها

* النحاس نصف خام – النحاس غير النقي – فضلات وخردة النحاس – قضبان وعيدان وزوايا وأشكال خاصة من نحاس – أصناف أخر من نحاس مصبوبة أو مقولبة أو مبصومة أو مطرقة.
* الرصاص بأشكاله الخام- خردة وفضلات من رصاص – الواح وأشرطة – مصنوعات من رصاص.
* الأرز بكافة أنواعه بما في ذلك كسر الأرز.

(5) أمثلة البضائع التي يحصل عنها رسم صادر حال تصديرها

- ✳ صنف خردة وفضلات من خلائط صلب مقاوم للصدأ - القرار الوزاري 490 لسنة 2023
- ✳ أتربة ومساحيق ورقائق من زنك -- القرار الوزاري 242 لسنة 2023
- ✳ البرسيم والمواد العلفية - القرار الوزاري 214 لسنة 2023 -
- ✳ بلوكات الرخام والجرانيت – الرمال القرار الوزاري رقم 102 لسنة 2024
- ✳ قصاصات وفضلات الأقمشة القرار الوزاري رقم 124 لسنة 2024

الدورة المستندية للصادر النهائي:-

أولاً :- مرحلة تجهيز ملف البيان الجمركي

وهي مرحلة تمهيدية تتم من خلال صاحب الشأن أو وكيله وذلك بتجهيز ملف البيان الجمركي بمرفقاته حيث يراعي عدم إرفاق أي أوراق أو مستندات بالملف الجمركي ليس لها علاقة بالمستندات المطلوبة للإفراج.

ثانياً :- إدراج البيانات بالحاسب الآلي :

✳ يتم إدراج بيانات الإقرار الجمركي عن البضائع المراد تصديرها بمعرفة صاحب الشأن أو وكيله بأحد الطرق الإلكترونية بالنظام الآلي لمصلحة الجمارك.

✳ يتم طباعة الاقرار المميكن ويرفق به المستندات الجمركية والتصديرية المطلوبة.

ثالثاً: مرحلة استلام البيان الجمركي

دور موظفي جمرك الصادر:- (موظف الاستلام)

⊖ استيفاء توقيع مقدم الإقرار على البيان المميكن المقدم بصحة المستندات المقدمة ومسئوليته عما تم تدوينه بها (سواء كان صاحب الشأن أو وكيله)

⊖ مراجعة مستندات الملف والتأكد من إرفاق المستندات وتدوينها في المكان المخصص بغلاف ملف البيان الجمركي ، مراجعة اسم صاحب الشأن – رقم التعامل الضريبي – الصنف – عدد الطرود - الوزن – القيمة – العملة – بلد الإستيراد وتطابقه مع إذن الشحن – البند الجمركي)

⊖ التحقق من ان القيمة المقر عنها على شهادة الصادر هي نفس القيمة الموضحة بالفواتير المرفقة بالبيان الجمركي . وفي حالة اختلاف القيمة المقر عنها عن قيمة الفواتير وبعد اعمال اسعار الصرف يستوجب الامر الحصول على توقيع اضافى على شهادة الاجراءات من صاحب الشأن او وكيله المثبت اسمه على شهادة الاجراءات بما يفيد انه يعلم بالتوضيح المخالف ويلتزم بكل ما يترتب عليه من اثار جمركية وضريبه وغيرها

⊖ استيفاء موافقات جهات العروض الرقابية إن وجدت.

استيفاء الموافقات التصديرية من الشركات المنتجة للمنتجات الصناعية في حالة التصدير من خلال الغير وليس المنتج

- ⊖ استيفاء الموافقات التصديرية الخاصة بالسلع التي تحتاج موافقات وزارة التجارة.
- ⊖ بعد إتمام المراجعة ، تفيد الشهادة مع تحصيل الرسوم والعوائد المستحقة إن وجدت بالإضافة إلى قيمة

نموذج SAD

- ⊖ استلام ملف البيان الجمركي وإعطائه رقم ٤٦ ك . م.

دور موظفي جمرک الصادر:- (مدير التعريفه)

- ⊖ المراجعة النهائية للمستندات المرفقة.
- ⊖ استيفاء موافقة الجهات الرقابية إن وجدت
- ⊖ مراجعة تسجيل بيانات إذن الشحن علي أصل وصورة إذن إفراج الصادر
- ⊖ تحديد مسار التصدير الكترونياً وفقاً لمعايير ادارة المخاطر.
- ⊖ إرسال صورة إذن إفراج الصادر إلكترونياً أو يدوياً مرفقاً به صورة طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة إلى إدارة حركة الصادر.
- ⊖ يسلم لصاحب الشأن او من ينوبه اصل اذن افراج الصادر بمرفقاته (صور طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة) + اذن الشحن

وتتمثل المستندات الجمركية

وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك وهي الاقرار الجمركي المميكن (نموذج الصادر) مرفقاً به المستندات الآتية ما يلي :-

1. بطاقة المتعاملين مع الجمارك (برينت متعاملين) (تغني عن كافة المستندات المدونة بها عدا البطاقة التصديرية) (البطاقة الضريبية- بطاقة القيمة المضافة)
2. إذن الشحن ، حال توافره ، ويتم تسليمه اليكترونياً وتيسيراً على المصدرين يمكن تقديم إذن الشحن فى اى مرحلة من مراحل أتمام الاجراءات الجمركية وقبل اتمام عملية الشحن على الباكرة
3. موافقة الجهة الرقابية المختصة بالسلع الخاضعة لها .
4. الفاتورة التجارية التفصيلية وتغنى عن كشف العبوة فى حال اشتغالها على بيانات العبوة التفصيلية للبضائع المصدرة. (تكون القيمة الواجب الإقرار عنها للأغراض الجمركية بالنسبة للبضائع المعدة للتصدير مساوية لسعر البضائع مضافاً إليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية حتى ميناء التصدير)
5. بيان العبوة
6. البطاقة التصديرية - ويستثنى من القيد فى سجل المصدرين الحالات الموضحة بالمادة (39) من اللائحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير وكذلك شركات الإستثمار المنصوص عليها باحكام قانون الإستثمار.

رابعاً :- إجراءات الدخول والشحن :

(1) في حالة اتمام الاجراءات بالدوائر الجمركية :

- ❖ يتقدم صاحب الشأن أو وكيله عند وصول البضائع المصدرة إلي باب الدائرة الجمركية لإدارة حركة الصادر بأصل إذن الإفراج الصادر بمرفقاته وإذن الشحن .
- ❖ عند وصول الرسالة يقوم مأمور المنفذ بإثبات أرقام السيارات وأعداد الطرود وإذن الشحن وساعة الدخول بدفتر الحوادث إلكترونياً أو يدوياً وتعين ويصرح بالدخول إلى ساحة الكشف.
- ❖ تتم الاجراءات حسب مسارات ادارة المخاطر ، وفي حالة التصدير بالمسار الاخضر – تنقل الحاويات أو الطرود إلي ساحة الشحن لإتمام عملية الشحن ، ويسلم لصاحب الشأن إذن افراج الصادر ومرفقاته لاتمام عملية الشحن ، وفي حالة التصدير بالمسار الاحمر تتم عمليات الكشف والمعاينة والمطابقة بالجنة المشكله لهذا الغرض (مأمور حركة ومأمور تعريفه تحت إشراف رئيس قسم حركة) وفي حالة وجود بيان عبوة تفصيلي مطابق للبضاعة المصدرة صنفأ وكماً تقوم اللجنة بالتوقيع علي أصل وصورة إذن الإفراج بالمعاينة والمطابقة ، وفي حالة عدم المطابقة يجوز التجاوز عن النقص أو الزيادة سواء في الكميات أو الأعداد أو الأوزان بنسبة 10% من المصدر الفعلي وتخضع الزيادة علي تلك النسبة للعقوبات المقررة – وتنقل الرسالة إلي ساحة الشحن.
- ❖ في حالة وجود تعديل في بيانات شهادة الصادر (عدد – وزن – قيمة إلخ) في مرحلة مسدد وجاري الشحن يتم تقديم طلب من صاحب الشأن إلي السيد/ مدير عام جمرك الصادر المختص وذلك لفتح الشهادة وإجراء التعديل اللازم بالمصدر الفعلي مع إخطار الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات لتعديل بيانات النموذج الإحصائي.
- ❖ لا يسمح بالعدول عن التصدير بعد ذلك أو سحب الرسالة من الساحة إلا بعد موافقة مدير جمرك الصادر ، واستدعاء البيان الجمركي من حفظ البيانات لإلغائه ، وتسديده سايره ويرفق به اصل إذن إفراج الصادر السابق تحريره والصور الضوئية السابق حصول المصدر عليها والتأكد من عدم استرداد اية ضرائب أو رسوم.
- ❖ يتم طباعة الاقرار الجمركي الموحد SAD نهائي بعد تمام الشحن والتصدير (ورود المنافستو) مع الأخذ في الاعتبار التعديلات اللازمة قبل الطباعة إن وجدت.

(2) في حالة إتمام الإجراءات خارج الموانئ (بمواقع الإنتاج) :

- في حالة طلب صاحب الشأن إتمام إجراءات الصادر خارج الموانئ يتم إنهاء الإجراءات بمواقع الإنتاج على ان تتم الإجراءات الجمركية والرقابية في آن واحد بالتنسيق مع الجهة الرقابية المختصة .

❖ يتقدم صاحب الشأن او وكيله بطلب لمدير جمرك الصادر (بالنطاق الجغرافي لمكان البضاعة) للمعاينة بالموقع قبل ميعاد التصدير بوقت كاف ، ويرفق بالطلب صورة طبق الاصل مختومة بخاتم الجمرك من الفواتير وبيان العبوة .

❖ وفي حالة الموافقة يقوم بتحرير بيان جمركي صادر وقيده بدفتر 46 ك.م

❖ يقوم مدير جمرك الصادر بتشكيل لجنة من (مأمور تعريف - مأمور حركة) تحت اشراف رئيس قسم الحركة للانتقال للموقع - بعد تحصيل مقابل الخدمة المستحقة .

❖ تقوم اللجنة الجمركية بالانتقال الى الموقع وتتم عليه الكشف والمعاينه (حيث تقوم بحصر العدد والتأكد من الكميات ومطابقتها بمراجعة الأصناف علي الفواتير وبيان العبوة والتأكد من الوزن بعلوم الوزن في حاله الاصناف التي تصدر بالوزن ، ويتم توقيع اللجنة ثلاثياً بالمطابقة على أصل وصورة إذن الافراج ووضع السيل الجمركي علي الحاوية وتدوين رقم السيل الجمركي علي أصل وصورة إذن الإفراج ، وفي حاله وجود اى مخالفات في المعاينه تكشف في منفذ التصدير النهائي .

❖ يسلم اصل اذن افراج الصادر والبوصلة لصاحب الشأن أو وكيله ، وتعاد صورته إذن افراج الصادر لإدارة الحركة .

❖ ترسل الرسالة صاحبه مندوب الجمرك أو صاحب الشأن أو وكيله إلي جمرك الصادر النهائي وبصحبه أصل بوصل التوصيل وإذن الإفراج (الصادر) .

❖ عند وصول الرسالة يقوم مأمور المنفذ بمراجعة أرقام السيول وفي حالة وصول البضاعة أختامها سليمة ترسل مباشرة بعد الدخول لساحة الشحن . وفي حاله عدم سلامة الاختام يتم فتح الحاوية والمراجعة على المستندات المرفقة وأخطار مدير الجمرك لاتخاذ اللازم .

❖ يجوز فتح عينه عشوائية في اقل الحدود للتأكد من سلامة البضاعة وتتبع باقي الإجراءات السابقة للصادر ويتم كشف الجميع في حالات الاخباريات المؤكده بالمعلومات او حالات العبث في السيول الجمركية او غيرها واثبات تلك المخالفات .

- ❖ في الحالات التي يتعذر لاي سبب شحن كامل المشمول الخاص بالبيان الجمركي الصادر على ذات الرحلة الموضحة بإذن الشحن لا يتم تسديد قيودات شهادة الصادر الا بعد انتهاء الشحن لباقي المشمول في اقرب رحله اخرى بناء على تعهد من التوكيل الملاحي ويرفق بمنافيسو الباخرة المقدم عنها .
- ❖ بعد تمام الشحن يختم إذن إفراج الصادر بما يفيد تمام الشحن ويرسل لجمرك الإرسال لتسديد قيوداته وإتخاذ اجراءات رد الضرائب والرسوم في حالة طلب ذلك.
- ❖ وفي جميع الاحوال لا يتم منح اى صورة من شهادة الصادر للجهات المعنية الا بعد تمام الشحن لكامل المشمول مع ختم اذن الافراج الصادر بما يفيد تمام الشحن بارقام البوالص مالم يعدل صاحب الشأن او من ينبيهه عن تصدير باقى الشحنه وتعديل البيان الجمركى بما تم شحنه فقط وذلك وفقاً للقواعد المقررة قانوناً وبموافقه مدير الجمرك المختص .

خامساً :- الإجراءات بعد تمام عملية التصدير وشحن البضاعة:

- ❖ يقوم التوكيل الملاحي بتقديم مانيفست الصادر مرفقاً به إذن الشحن مختوماً بخاتم وسيلة النقل بتمام الشحن والتصدير وتسليم أذن إفراج الصادر لإدارة حركة الجمارك المختصة والتي تقوم بدورها بإرسالها لحركة جمرك الصادر.
- ❖ تقوم إدارة الحركة بإرفاق صورة إذن الإفراج وكرتات الدخول الواردة من منفذ الدخول مع أصل إذن الإفراج وإرسالهم إلى قسم الإجراءات بجمرك الصادر.
- ❖ تقوم إجراءات الصادر بالحصص النهائي للكميات المصدرة بالمطابقة بين الكميات التي تم دخولها من المنفذ من واقع صورة إذن الإفراج والكميات المشحونة من واقع مانيفست الصادر والكميات والأصناف المدونة ببيان الصادر، وتحرر مذكرة لمدير عام جمرك الصادر في حالة وجود اختلاف لاتخاذ اللازم.
- ❖ تسدد بيانات الصادر على النحو الآتي:

- 1) سداد قيودات الجمرك بدفتر ٦ ٤ ك م برقم إذن الشحن أو تأشيرة جمرك التصدير النهائي على إذن الإفراج بتمام التصدير.
- 2) يسدد المانيفست برقم بيان الصادر.

- ❖ ترسل البيانات الجمركية المسددة يومياً إلى إدارة الإحصاء ثم إدارة حفظ البيانات الجمركية.

← تتم الإجراءات إلكترونياً في المواقع الجمركية التي تعمل وفقاً لمنظومة نافذة.

❖ يتبع بشأن الرسائل المصدرة في حاويات مشتركة إلى الخارج بنظام الصادر البحري الإجراءات

الآتية:

- أ- إصدار إذن شحن فرعى لكل إقرار صادر جمركي موضحاً به إذن الشحن الكلى.
 - ب- تقديم إقرار جمركي صادر لكل رسالة على حده باسم صاحب الشأن الأصلي.
 - ج- يتم تجميع مشمول الأذن الفرعية في حاويات مشتركة داخل الدائرة الجمركية.
- علي أن تتم الإجراءات إلكترونياً في المواقع الجمركية التي تعمل وفقاً لمنظومة نافذة.

ثانياً : إعادة التصدير

- ❖ يسمح بإعادة تصدير البضائع السابق استيرادها علي أن يتم مطابقتها علي مستندات الورود والتأكد من عينييتها في حالة طلب إسترداد ضرائب أو رسوم أو ضمانات مقدمة بقيمتها.
- ❖ يتبع نفس الدورة المستندية للتصدير النهائي مع مراعاة :-
 - الإقرار صراحة على الإقرار الجمركي بان الأصناف المصدرة سبق ورودها بنظام الإفراج المؤقت أو السماح المؤقت أو غيرها من النظم مع توضيح أرقام شهادات الوارد ورقم القسيمة وتاريخها ومجمع الوارد .
 - تتم إجراءات الكشف والمعاينة والمطابقة على مستندات الورود .
 - يسلم صاحب الشأن صور طبق الأصل ، من شهادة الصادر ومرفقاتها لتقديمها إلى مجمع الوارد لتسوية وضع شهادة الوارد أو لمن يهمله الأمر .
- ❖ ويراعى :-
 - البضائع المفرج عنها تحت التحفظ ورفضت من الجهات الرقابية ، يتم نقلها الى منفذ التصدير بصحبة مندوب الجهات الرقابية الراضية والذي يقوم بمطابقة الصنف وفقاً لمستندات الورود واطار الرفض وذلك قبل نقلها الى الدائرة الجمركية تتم إجراءات التصدير في جمرک الصادر بالإجراءات المتبعة في الصادر النهائي مع مراعاة ان يقوم الجمرک بمطابقة الصنف والوزن او العدد على مستندات البيان الجمرکی وفي حالة عدم المطابقة تتخذ الاجراءات القانونية المطبقة في هذا الشأن .

ثالثاً : الصادر المؤقت

تتم معاينة وتوصيف البضائع المصدرة بصفة مؤقتة توصيفاً يمكن من التحقق من عينيتها عند إعادة استيرادها مع حجز عينات قانونية أو كتالوجات أو أي بيانات تفصيلية عن البضائع المصدرة أو وضع علامات مميزة عند الاقتضاء سواء كان الاستيراد من ميناء التصدير أم من أي ميناء آخر .

* التصدير المؤقت (الإصلاح والاعادة) :

❖ يتبع نفس الدورة المستندية للتصدير النهائي مع مراعاة :-

أ- ان يقوم جمرك الصادر باتخاذ الاجراءات التى يمكن التحقق من خلالها من عينيه البضاعة عند اعادة استيرادها.

ب- أقرار المصدر على البيان الجمركى الصادر بأن البضائع مصدرة للخارج للإصلاح والاعادة .

❖ فى حالة طلب تصدير الاجهزة الطبيه للإصلاح والاعادة يراعى ضرورة التنبيه بتقديم موافقه مركز التخطيط والسياسات الدوائية على استمارة 126 ك.م ومرفقه بها الموافقه الاستيرادية السابقة للجهاز.

❖ بالنسبة للرسائل التى تصدر بصفه مؤقتة لإصلاحهافتعامل طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار الجمهورى رقم 218 لسنة 2022 بإصدار التعريفة المنسقه وتعديلاتها والتى تنص على:- " تحصل الضريبة الجمركية على الرسائل التى تصدر بصفه مؤقتة لإصلاحها عند إعادة استيرادها بواقع 10% من جميع تكاليف الإصلاح مضافاً إليها كافة مصارف النقل والتأمين " .

* التصدير المؤقت لأجراء عمليات صناعية :-

- ❖ بالنسبة للرسائل التي تصدر بصفة مؤقتة لأجراء عمليات صناعية تحويلية عليها فعند إعادة استيرادها تعامل استيرادياً وضريبياً ورقابياً كبضاعة أجنبية ، وتقدر القيمة للأغراض الجمركية طبقاً للاتفاقية العامة لمنظمة التجارة العالمية .
- ❖ أما بالنسبة للرسائل التي تصدر بصفة مؤقتة لأجراءات عمليات صناعية تكميلية عليها فتعامل طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القرار الجمهوري رقم 218 لسنة 2022 بإصدار التعريف المنسقة وتعديلاتها والتي تنص على :- " تحصل الضريبة الجمركية على الرسائل التي تصدر بصفة مؤقتة لتكملة صنعها عند إعادة استيرادها بالفئة المقررة على المنتج الكامل ، وذلك من جميع تكاليف الإصلاح مضافاً إليها كافة مصارف النقل والتأمين " .
- ❖ أقرار المصدر على البيان الجمركي للصادر بيان البضائع مصدرة للخارج لتكملة الصنع وإعادة .
- ❖ الأصناف التي يصعب التحقق من عينييتها بعد تكملة صنعها يتم عرضها على الجهة المختصة لتوضيح ان الأصناف المعاد استيرادها ناتجة من الأصناف السابق تصديرها .

* التصدير بغرض استيراد البديل الصالح :-

- يتبع نفس الدورة المستندية للتصدير النهائي ومعايينه الاصناف المصدرة معايينه نافيه للجهاله .
- يراعى عند اعاده الاستيراد ولتطبيق الإعفاء المقرر للبضائع التي ترد من الخارج دون قيمة:-
- ❖ أن تكون الرسالة وارده برسم المستورد الأصلي الثابت اسمه في البيان الجمركي الذي وردت به الرسالة الأصلية وأن تكون الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم قد سددت عنها ، وأن يرفق مع البيان الجمركي الفاتورة التي يستدل منها على أن المشمول بدل تالف أو ناقص عن رسالة سبق توريدها أو رفض قبولها.
- ❖ أن ترد الرسالة من نفس المورد وأن تكون وارده بدون قيمة ، وأن تصل خلال سنة من تاريخ وصول الرسالة الأصلية ، ويجوز مد هذه المدة لمدد أخرى لا تتجاوز السنة ولأسباب جدية يقبلها الوزير أو من يفوضه.
- ❖ مطابقة الصنف الوارد (بدل تالف أو ناقص) على مستندات البيان الجمركي الوارد به الرسالة الأصلية من حيث (الماركة ، والمنشأ ، والكمية) وتحديد الضريبة الجمركية المسددة عن الصنف التالف أو الناقص ، وفي حالة إعدام الرسالة الأصلية يجب التحقق من العينية من خلال بيانات محضر الإعدام، وفي جميع الأحوال يجب التأكد من عدم استرداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السابق سدادها عن الرسالة الأصلية محل إعادة التصدير أو الإعدام.
- ❖ أن يتحقق الجمرك المختص من إعادة تصدير الرسالة الأصلية أو إعدامها تحت الملاحظة الجمركية ، قبل تطبيق الإعفاء المقرر بالنسبة لبدل التالف ، ويجوز أن تتم إعادة التصدير خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإفراج عن الرسالة الواردة (بدل تالف أو بديل عن رسالة سبق رفضها) لأسباب جدية يقبلها مدير عام الجمرك المختص بعد تقديم أحد الضمانات الجمركية المقررة بمبلغ الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم محل الإعفاء.
- ❖ أن يكون الإعفاء في حدود الضريبة المسددة.

* تصدير بضائع مصرية للعرض فى المعارض الدولية :-

- تتم اجراءات التصدير طبقاً للقواعد المتبعة مع مراعاة :-

- (1) تقديم صورة القرار الوزارى الخاص بإقامه المعرض وموضح به اسم الشركة المصدرة .
- (2) تشكيل اللجنة الجمركية (حركة – تعريف) لاتمام كشف المشمول وأستيفاء جهات العرض ان وجدت مثل (الاثار – الدمغة والموازين).
- (3) يتم تحريرأستمارة (126 ك.م) بالمشمول المصدر مرفقاً بها صورة معتمدة من الفواتير المصدرة

اجراءات الحصول على الصور الضوئية لشهادة الصادر :-

- (1) على جمارك الصادر اصدار صورة ضوئية معتمدة من شهادة الصادر الجمركية موجه الى قطاع التجارة الخارجية مرفقاً بها صورة معتمدة من الفاتورة التجارية التى تم التصدير بموجبها وذلك حتى يتسنى للمصدر تقديمها ضمن المستندات المطلوبة للحصول على المساندة المقررة من صندوق تنميته الصادرات .
- (2) اعداد الصور الضوئية المطلوبه فور تمام التصدير او ما يفيد ذلك من الجمارك الاخرى و تكليف موظف متواجد بصفه دائمه لتسليمها لاصحاب الشأن و امساك دفتر لقيد الصور الضوئية و الجهة المرسل لها هذه الصور و اسم صاحب الشأن المستلم .
- (3) عدم استخدام البوصله الجمركية فى أى من اغراض رد الضرائب او اعطاء دعم او مساندة انما يعتد بصورة معتمدة من شهادات الصادر يتم اصدارها عند تمام عملية الشحن " .
- (4) يسمح لمصدرى بضائع السماح المؤقت والدروباك عقب أتمام اجراءات التصدير مباشرة بالحصول من منافذ التصدير على صورتين ضوئيتين من شهادة الصادر (النموذج 13 جمارك) واعتمادها بخاتم الدولة الرسمى المستخدم بجمرك التصدير وتخصيصها على النحو التالى :-

- (أ) الصورة الاولى ويؤشر عليه بالخط الاحمر بانها خاصه بالادارة العامه للسماح المؤقت والدروباك .
- (ب) الصورة الثانیه ويؤشر عليها بالخط الاحمر الواضح بانها خاصه لمصلحة الضرائب على المبيعات .
- (5) يسمح لمصدرى البضائع المحلية الحصول على صورة واحدة فقط لتقديمها الى مصلحة الضرائب .

وفى كل الاحوال تسجل الصور برقم مسلسل سنوى فى سجل خاص يحتوى على أهم البيانات وتخصص به خانه التوقيع المستلم على ان يوشر بذلك على شهادات التصدير الاصلية .

(7) لايجوز باى حال من الاحوال اصدار اى صور أخرى كما لا يجوز ايضاً اعتمادها من غير موقع التصدير الذى سجل به الاقرار الجمركى للصادرات .

(8) ان يكون ضمن مستندات رد الضريبة صورة طبق الاصل من بوالص الشحن وكشف العبوة من التوكيل الملاحى الذى تولى عملية التصدير .

(9) على جمارك الصادر التى تقوم بإجراءات تصدير البضائع التى تمت الاجراءات الجمركية عليها بجمارك أخرى بإخطار هذه الجمارك فوراً بتمام التصدير.

(10) أعطاء الصور الضوئية بالكميات المصدرة فعلياً من واقع منافيسو الصادر .

(11) يتعين على جمرک الصادر المختص سرعة ختم اذن أفراج الصادر بما يفيد تمام الشحن وأرساله لجمرك أتمام أجراءات الصادر لتسديد قيواته وأتخاذ أجراءات أستخراج الصور الضوئية .



الإجراءات الجمركية النظم الجمركية الخاصة (الترانزيت)

المقصود بالترانزيت وأحكامه:-

التعريف

يقصد بالترانزيت - نقل البضائع الأجنبية المنشأ التي ترد إلى ميناء مصرى لشحنها مباشرة على وسيلة نقل أخرى إلى دولة أجنبية (الترانزيت المباشر/ الأقطرمة) ، أو التي يتم نقلها وفق إجراءات جمركية خاصة تحت رقابة المصلحة من دائرة أو نقطة جمركية إلى أخرى مع تعليق أداء الضرائب الجمركية مقابل تقديم ضمان مقبول جمركيا (الترانزيت غير المباشر).

يقصد بعبارة " الترانزيت الجمركى { CUSTOMS TRANSIT } " الاجراء الجمركى الذى يتم بموجبه نقل البضائع تحت اشراف الجمارك من دائرة جمركية إلى أخرى.

الأحكام العامة للترانزيت:-

يجب أن يقدم عن البضائع الواردة بنظام الترانزيت غير المباشر- بياناً جمركياً إلكترونياً أو يدوياً - فى ميناء الإرسال يوضح فيه كافة المعلومات والإيضاحات المتعلقة بها، وتسري على هذه البضائع الأحكام المتعلقة بالكشف والمعاينة ووضع الأقفال الجمركية الإلكترونية عليها ، ولجمرك الوصول الاكتفاء بالتحقق الظاهري فى حالة وصول الطرود سليمة وعليها أقفالها أو إعادة المعاينة وكشف الجميع فى حالة الاشتباه مع تحرير محضر بذلك يوضح به أسباب الاشتباه.

الإلتزام بالمتابعة الدورية لكافة الشحنات التي يفرج عنها بنظام الترانزيت غير المباشر والتأكد من وصولها لوجهتها النهائية في الميعاد المناسب لها، وفي حالة تأخر وصولها يتم التحري عن أسباب ذلك وإتخاذ الإجراءات القانونية إذ لزم الأمر- وتتولى الإدارة المركزية لمكافحة التهريب والإدارة المركزية للتفتيش العام متابعة تنفيذ تلك التعليمات.

ويكون الناقل مسئولاً عن كل فقد أو نقص أو تبديل فى البضاعة أو عدم وصولها لوجهتها النهائية أو تلف الأختام أو الأقفال الجمركية الإلكترونية أو العبث بها ، وذلك دون الإخلال بمسئولية مالك البضاعة ، في الحالات التي تتحقق مسئوليتهم .

يطبق على بضائع النقل الدولي متعدد الوسائط أحكام وقواعد نظام البضائع العابرة (الترانزيت) الواردة بالقانون ، ويجب ألا تخضع تلك البضائع للمنع والتقييد والتفتيش عند نقاط الدخول والخروج ، إلا في حالات الضرورة التي تراها المصلحة لازمة لذلك مثل حالات الاشتباه أو الإخلال بالأمن والنظام العام أو الصحة العامة، ويكون تمرير تلك الرسائل على أجهزة الفحص بالأشعة في إطار ما تحدده الجهات الرقابية والأمنية الدولية والمحلية ، ولا يتم فتح تلك الرسائل إلا في الحالات التي يثبت فيها وجود كثافات أو أجسام غريبة.

الأحكام العامة للترانزيت من الناحية الإستيرادية :-

عدم انطباق القواعد الإستيرادية علي الرسائل الواردة تحت نظام الترانزيت تطبيقاً لأحكام المادة الأولى من اللائحة الإستيرادية 770 لسنة 2005 من خلال تعريف الإستيراد والذي يستوجب لتطبيق القواعد الإستيرادية بالإفراج عنها برسم الوارد النهائي – وبالتالي في حاله وجود أي مخالفات لرسائل الترانزيت أو الرسائل التي لم يحرر بشأنها بيان جمركي وارد فإن الأمر لا يستلزم العرض علي وزارة التجارة الخارجية.

الأحكام العامة للترانزيت من الناحية الرقابية:-

الأصل العام لا تخضع البضائع العابرة للتقييد أو الحظر إلا إذا نص على خلاف ذلك في القوانين أو القرارات الصادرة في هذا الشأن .

الاستثناء حيث يتم عرض الرسائل الواردة ترانزيت والتي تستوجب عرضها علي بعض الجهات الرقابية عند أول جمرك وصول طبقاً لأحكام قوانينها مثل (الحجر البيطري - الحجر الزراعي - الإشعاع)

الرسائل الواردة ترانزيت وتستوجب العرض علي الهيئة القومية لسلامة الغذاء يتم استيفاء العرض عند أول ميناء وصول - ويجوز للهيئة القومية لسلامة الغذاء بناء علي طلب من صاحب الشأن بإجراء الفحص بالوجه النهائي (بجمرك الافراج) بعد تقييم المخاطر المرتبطة بتلك البضائع.

لا يسمح بنقل البضائع الواردة بنظام الوارد النهائي التي يرغب اصحابها في إعادة شحنها إلي الخارج أو تقرر رفضها رقابياً من ميناء الوصول إلي ميناء آخر داخل البلاد ، ويجب شحنها مباشرة من ميناء الوصول ما لم يكن الشحن إلي وجهه ليس لديها خط ملاحي بهذا الميناء شريطة تقديم إفادة من غرفة الملاحه المختصة بذلك وتنقل هذه البضاعة تحت الرقابة الجمركية والحراسة الشرطية.

لا يسمح بإعادة تصدير الرسائل المرفوضة من الجهات الرقابية المختصة والمباعة بالمهمل برسم إعادة التصدير الا من ذات الميناء المتواجدة فيه دون نقلها الي موانئ أخرى ما لم يكن الشحن إلي وجهه ليس لديها خط ملاحي بهذا الميناء

في جميع الأحوال يجب عند نقل البضائع الممنوعة أو المرفوضة أن يتم النقل تحت الرقابة الجمركية وحراسة الشرطة.

يجوز لمدير جمرك الإرسال تعيين مندوب توصيل جمركي في حالة وجود ضرورة لذلك.

أنواع الترانزيت: --

(أ) نظام الترانزيت المباشر (الأقطرمة) :

الإجراء الجمركي الذي يتم بموجبه نقل البضائع تحت رقابة الجمارك من وسيلة نقل واردة إلى وسيلة نقل صادرة داخل الدائرة الجمركية إلى دولة أجنبية ، وذلك أثناء فترة تواجدها على الأرصفة (ساحات الترانزيت المباشر)

وتحدد مدة بقاء البضائع الموجودة على الأرصفة في الموانئ (ساحات الترانزيت المباشر) بثلاثة أسابيع تجدد لمدة أسبوع آخر بموجب طلب يقدم لمدير الجمرک المختص.

(ب) نظام الترانزيت غير المباشر:

- 1) البضائع التي ترد إلى ميناء برسم ميناء اخر خارج البلاد، أو برسم المناطق الحرة أو المناطق الإقتصادية ذات الطبيعة الخاصة.
- 2) البضائع التي ترد إلى ميناء ما بقصد إعادة شحنها إلى ميناء أو موانئ أخرى أو إلى دائرة جمركية داخل البلاد، وتجري عليها عمليات التفريغ والنقل والإستلام في المخازن بالدائرة الجمركية أو المستودعات العامة أو الخاصة.

الأصل العام في الترانزيت غير المباشر – مرور البضائع الأجنبية غير خالصة الضرائب ولم يتم عليها الإجراءات الجمركية بالأراضي المصرية ونقلها من دائرة جمركية الي اخرى.

وبالتالى فإن أشكال الترانزيت أما أن تكون :-

- أ - من مكتب جمركي (دخول) إلى مكتب جمركي (خروج)
- ب - من مكتب جمركي (دخول) الى مكتب جمركي (داخلى)
- ج - من مكتب جمركي (داخلى) الى مكتب جمركي (خروج)
- د - من مكتب جمركي (داخلى) الى مكتب جمركي (داخلى آخر)

أشكال الضمانات المقبولة لأغراض الترانزيت:-

يتمثل الترانزيت في عبور البضائع الأجنبية المنشأ خلال أراضي الجمهورية غير خالصة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، لخروجها خارج البلاد دون أن تأخذ طريق البحر، وذلك بعد تقديم الضمانات التي تقبلها مصلحة الجمارك.

لا تخضع البضائع المنقولة بموجب الترانزيت الجمركي لسداد الضرائب والرسوم بشرطية التقيد بالشروط المحددة من قبل الجمارك وتقديم الضمانات المطلوبة

وتتمثل الضمانات في الصور الآتية:-

أ - أمانة نقدية.

ب - ضمان مصرفي غير مشروط وغير قابل للإلغاء.

ج - تعهد يقبله الوزير أو من يفوضه (رؤساء الإدارات المركزية - الفقرة 9 من القرار الوزاري 434 لسنة 2024) من إحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو الشركات القطاع العام أو الشركات القابضة لجميع الأنظمة الجمركية على أن يكون موقعاً من الوزير المختص أو رئيس المصلحة أو رئيس الهيئة أو رئيس الشركة أو من يفوضه كل منهم.

د- وثيقة تأمين (بوليصة تأمين) وفقاً للشروط والضوابط التي تقررها كل من مصلحة الجمارك ومصلحة الضرائب المصرية

هـ- ضمان أصول المنشأة على أن تكون مملوكة وخالية من الحقوق العينية التبعية طبقاً لتعريف الجهاز المركزي للمحاسبات ووفقاً لتقرير أحد مراقبي الحسابات المقيدين بالسجل الخاص بوزارة المالية المعد لهذا الغرض.

و- ضمان الهيئة العامة للإستثمار للشركات التي تعمل بنظام المناطق الحرة - قرار 39 لسنة 2019 (المادة 90 من لائحة الإستثمار 2017-2310)

ويتعين أن تغطي الضمانات المقدمة قيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم.

إذا كانت الوجهة النهائية للبضائع دولة أجنبية يتوقف رد الضمان أو إبراء التعهد على وصول كعب طلب الإرسال موقعاً من جمرك الوصول إلكترونياً أو يدوياً بما يفيد وصول البضاعة سليمة.

وللمصلحة أن تقبل تقديم شهادة إلكترونية أو يدوية من جمارك بلد المقصد تثبت تسليم البضاعة مشفوعة بما يفيد تمام الشحن كبديل عن وصول كعب طلب الإرسال.

تحديد القيمة والضرائب والرسوم الجمركية

تقدر الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ تقديم الضمان بها.

تقدر القيمة للأغراض الجمركية بجمرك الإرسال وفقاً لأحكام إتفاقية تنفيذ المادة السابعة من الإتفاقية العامة للتجارة والتعريفات، ويلتزم جمرك الإفراج بهذه القيمة دون الإخلال بحق المستورد أو وكيله في التظلم من القيمة وفقاً لنص المادة (285) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك.

ويجوز للجمرك المختص بالنسبة للبضائع الواردة بوجهة نهائية محددة من الخارج برسم المناطق الحرة أو المناطق الإقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أو المواني الجافة، أن يعتد بالقيمة المقر عنها لأغراض النقل فقط على أن يتم التقييم النهائي بجمرك الوصول النهائي.

البضائع الواردة ووجهتها ميناء أو دائرة جمركية غير أول جمرك وصول وكان متعهد الترانزيت الناقل وليس صاحب الشأن في حالة عدم تقديم فواتير أو مستندات لتقدير الضرائب والرسوم بغرض تحديد الضمانات يمكن للجمرك التحقق من الصنف الوارد للتأكد من صحة تقدير الضمانات في ضوء القيمة المقر عنها .

بالنسبة لحاله اذا ما ورد ببوليصة الشحن ان الوجهة النهائية للبضائع هي ميناء الوصول الأول ويرغب أصحاب الشأن في نقلها الى اى ميناء آخر او دائرة جمركية ، فيتم النقل بعد كشف الرساله بموجب استمارات جرد تفصيليه ، وتحديد القيمة تحديداً دقيقاً وفقاً لأحكام إتفاقية تنفيذ المادة السابعة من الإتفاقية العامة للتجارة والتعريفات ، ويلتزم جمرك الإفراج بهذه القيمة دون الإخلال بحق المستورد أو وكيله في النظام منها وفقاً لنص المادة 285 من اللائحة ، وترسل صورة من استمارات الجرد معتمده بخاتم جمرك الإرسال ضمن مستندات طلب الإرسال الى جمرك الوصول النهائي.

حالات تعديل القيمة ومدى انطباق غرامة القيمة (المادة 74 فقرة 2 من قانون الجمارك

الأصل في حالة وجود إختلاف في القيمة يطبق بشأنها الغرامات الواردة بقانون الجمارك بصفة قطعية.

الحالات المستثناة من تطبيق غرامة القيمة :-

➤ البضائع الأجنبية المنشأ التي تسلك أراضي جمهورية مصر العربية بقصد العبور باستخدام الطرق المؤدية مباشرة إلى منفذ الخروج للوصول لوجهتها النهائية ببلد المقصد الأجنبية المحددة بمستندات الشحن الخاصة بهذه البضائع.

➤ البضائع الواردة بوجهة نهائية محددة من الخارج برسم المناطق الحرة أو المناطق الإقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أو المواني الجافة في حالة تقدير القيمة لأغراض النقل تزيد عن القيمة المقر عنها بغرض احتساب ضمان الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم.

➤ حالة الرسائل الواردة للشركات المصرح لها من قبل المصلحة بالعمل بنظام البوالص المجمعة يتم تقدير القيمة للأغراض الجمركية، ويتم تحميل الغرامة (غرامة القيمة) حال تحققها على الفواتير التجارية الخاصة بالبوالص الفرعية كل فيما يخصه، على أن يلتزم مالكي البضائع الواردة بأسمائهم مستندات الشحنة محل المخالفة بسداد هذه الغرامة عند الإفراج النهائي، وذلك إعمالاً بحكم المادة (95) من الدستور المصري بشأن شخصية العقوبة.

الأقفال الجمركية -

❖ الأصل لا يجوز استخدام السلك والرصاص فى تأمين الحاويات والشاحنات بين الدوائر الجمركية المختلفة ويقتصر التأمين على الأقفال الجمركية المعتمدة من المصلحة .

❖ يشترط في وسيلة النقل او الحاويات المعدة للنقل ان تكون معدة ومجهزة بحيث يمكن :-

- ✍ تثبيت الأختام بوضوح ويسر وفعالية .
- ✍ عدم إمكانية إخراج أو إدخال أية بضائع في الجزء المختوم دون ترك آثار واضحة للتلاعب أو كسر للأختام الجمركية .

❖ في حالة عدم إمكانية ختم وسيلة النقل والتي يقدرها مدير الجمرك المختص وذلك فى حالات الضرورة (كطبيعة البضائع او صعوبة شحنها فى حاويات او شاحنات مغلقة) يراعى اتباع اى من الاجراءات الاتيه طبقاً للظروف وهى :-

- ✍ المعاينه التامه (النافيه للجهاله) مع التوصيف الدقيق للبضاعة ، واثبات نتائج هذه المعاينه على طلب الارسال ، وإرفاق أي كتالوجات أو رسومات كلما أمكن ذلك .
- ✍ أو وضع الأختام الجمركية على كل طرد على حده .
- ✍ أو تثبيت الأختام علي كل الطرود .
- ✍ أو تحديد زمان وخط سير البضاعة إلزامياً .
- ✍ أو إرسالها صحبة مندوب جمرك وتحت الملاحظة الجمركية أو حراسة الشرطة حسب الأحوال.
- وفي جميع الاحوال يراعى التحقق من الصنف الوارد بجمرك الوصول

❖ ويمكن للجمارك قبول الأختام الجمركية من قبل الجمارك الأجنبية لأغراض عملية العبور ، وتعطي لها نفس الحماية القانونية التي تمنح للأختام الوطنية ، إلا إذا :-

- ✍ كانت هذه الأختام غير كافية .
- ✍ كون هذه الأختام غير محكمة .
- ✍ قامت الجمارك بفحص البضاعة .

❖ الشروط الواجب توافرها في الأختام الجمركية :-

- Ⓒ أن تكون قوية .
- Ⓒ يمكن تثبيتها بسهولة وسرعة .
- Ⓒ سهولة التمييز والفحص وذات أرقام مسلسلّة غير متكررة وتتضمن كلمة جمارك بأحد اللغات الرسمية.
- Ⓒ لا يمكن تحريكها أو إزالتها دون كسر أو العبث بها دون ترك أثر لذلك
- Ⓒ لا يمكن استخدامها أكثر من مرة واحدة .
- Ⓒ يصعب صنعها قدر الإمكان أو نسخها أو تزيفها .

❖ وتتبع الإجراءات الآتية في وضع الأقفال الجمركية الإلكترونية ، حيث يقوم جمرك الإرسال بوضع الأقفال تحت إشراف لجنة الكشف والمعانية ، ويقوم بتوضيح أرقام الأقفال الجمركية الإلكترونية التي تم وضعها علي كل من طلب الإرسال والبيان الجمركي ، وفي حالة عدم إمكانية وضع الأقفال الجمركية الإلكترونية علي وسيلة النقل فيجب كشف جميع الرسالة مع التوصيف الدقيق للبضاعة.

❖ وعلي جمرك الوصول التأكد من سلامة الحاويات والأقفال الجمركية الإلكترونية المستخدمة ، فإذا تبين أن هناك عبث بالرسالة أو الأقفال الجمركية الألكترونية ، يتم كشف الجميع مع خصم قيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عن العجز – إن وجد – من الضمان ، وذلك دون الإخلال بأحكام قانون الجمارك في المخالفات


ويجب عند تحرير محضر فض الأقفال توضيح نوع القفل الموضوع علي الحاويات ، وبيان ما إذا كان :-

- قفل المورد الخارجي
- قفل صاحب الشأن فيما لو كان الشحن من الخارج قد تم بمعرفته.
- قفل الجمرك الإلكتروني.
- قفل الشركة أو التوكيل الملاحى.

الإجراءات الجمركية للترانزيت المباشر

تتم إجراءات الترانزيت المباشر (الأقطرمة) وفقاً لما يلي :-

- ❖ يتقدم الناقل أو التوكيل الملاحي بصورتين من مستخرج قائمة الشحن للبضائع إلي إدارة المنافستو المركزي .
- ❖ تقوم إدارة المنافستو بمراجعة المستخرجات ومطابقتها علي النسخة الأصلية لقائمة الشحن والتأكد من أنها واردة برسم الترانزيت المباشر .
- ❖ تقوم إدارة المنافستو بإرسال صورة من المستخرج إلي إدارة الحركة المختصة التابع لها الرصيف المتراكي عليه السفينة أو وسيلة النقل وتحفظ بالصورة الأخرى بالمنافستو المركزي .
- ❖ تقوم إدارة الحركة بقيد وتسجيل المستخرجات في سجل خاص (إلكتروني أو يدوي) .
- ❖ يقوم التوكيل الملاحي بتقديم إذن الشحن لإعادة شحن الرسالة إلي إدارة الحركة المختصة .
- ❖ تقوم إدارة الحركة بعد استلام إذن الشحن بإعادة الشحن تحت الملاحظة الجمركية وتحصيل مقابل الخدمات والرسوم المستحقة في غير أوقات العمل الرسمية.
- ❖ بعد ختم صورة المستخرج من ربان السفينة بعد تمام الشحن ، تقوم إدارة الحركة بتسديد القيودات ، وترسل صورة المستخرج للمنافستو لسداد قيوداته .
- ❖ لا يجوز إعادة الإجراءات أو فض الأختام الجمركية طالما وصلت سليمة ودون أي ملاحظات إلا في حالات وجود أخبارية .



الإجراءات الجمركية للترانزيت الغير المباشر

((الإجراءات الجمركية بجمرك الإرسال))

أولاً : دور صاحب الشأن او وكيله :-

يتقدم صاحب الشأن أو وكيله ببيان جمركي الكترونياً أو يدوياً إلى جمرك الوصول للبدء في تنفيذ إجراءات نقل البضائع لوجهتها النهائية ، على أن يرفق بالبيان المستندات المطلوبة وهي :-

- ← إذن التسليم الملاحي
- ← بوليصة الشحن
- ← الفواتير التجارية
- ← بيان العبوة
- ← طلب الإرسال من أصل وصورتين
- ← ضمان مقبول جمركياً بالضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بعد مرحلة التثمين.
- ← أي مستندات أخرى يتعين تقديمها. (العروض الرقابية)

ثانياً : دور جمارك الإرسال:-

دور رئيس قسم التعريف:-

- ← يتم استلام المستندات واستيفاء توقيع مقدم الإقرار علي الإقرار المميكن
- ← فحص ومراجعته المستندات
- ← التأكد من تقديم الضمانات
- ← استيفاء موافقة الجهات الرقابية (إن وجدت)
- ← تحديد مسار الافراج الكترونياً (احمر – اخضر)
- ← التوقيع علي أصل وصورتي طلب الإرسال.

دور إدارة الحركة :-

- ← الرسائل المفرج عنها بالمسار الأحمر تتم المعاينة والمطابقة بمناطق الفحص والمعاينة للتأكد من الصنف والكميات حسب الحالة – ويتم إتخاذ الإجراءات الجمركية ، ويتم تحديد الاختلاف ما بين الوارد الفعلي (المشمول) والمستندات المقدمة (إن وجد) علي طلب الإرسال ، ويتم مراعاة ذلك في قيمة الضمانات.

- ← وضع الأقفال الجمركية الإلكترونية وتسجيل أرقامها علي طلب الإرسال

- ◀ تحديد مسار السير المروري المؤدي مباشرة إلي جمرك الوصول ، والمدة الزمنية التقديرية لذلك.
- ◀ لمدير الجمرك تعيين مندوب توصيل جمركي ومندوب شرطة في حالة رغبة صاحب الشأن أو في حالة وجود ضرورة لذلك.
- ◀ إحالة الملف إلي الحسابات لتحديد أي رسوم مثل قيمة الاقفال الجمركية الالكترونية وغيرها
- ◀ ختم طلب الإرسال وصورته بخاتم الجمرك والفاتورة وبيان العبوة.
- ◀ يسلم لصاحب الشأن أو من ينوبه أصل طلب الإرسال أو النموذج المميكن ومرفقاته.
- ◀ ترسل صورة طلب الإرسال مرفقاً بها صورة طبق الأصل من الفاتورة وبيان العبوة لباب الصرف ويحتفظ بالصورة الثانية بملف البيان الجمركي.

ضوابط عامة :-

- ◀ يكتفي بتمرير الرسائل علي جهاز (X- RAY) ، بشرط سلامة الأقفال علي الحاويات وان تكون الطرود في حالة ظاهرية سليمة (خاصة الرسائل الواردة للمناطق الحرة العامة والمناطق الإقتصادية ذات الطبيعة الخاصة بشرط عدم توافر حالة اشتباه او تقديم اخباريات مكتوبة من الجهات المختصة
- ◀ يتم كشف الجميع لرسائل الترانزيت المنقولة للمناطق الحرة الخاصة.
- ◀ البضائع التي ترد في حاويات مفتوحة يشترط التحقق من الصنف في أول جمرك وصول قبل نقلها بنظام الترانزيت .
- ◀ علي جمرك الإرسال أن يرسل صور المستندات بأي وسيلة من الوسائل الإلكترونية أو بأي طريقه أخرى مقبولة جمركياً وذلك قبل وصول الرسالة إلي جمرك الوصول.

دور إدارة المنافذ (الجمارك بباب الصرف):-

- يتقدم صاحب الشأن أو وكيله بأصل طلب الإرسال لمأمور باب الصرف الذي يقوم باستدعاء البيان الجمركي بالحاسب الآلي بالنهاية الطرفية – ان وجدت - و المطابقة على صورة طلب الإرسال - للتأكد من صحة بيانات طلب الإرسال وسلامة الاقفال والطرود ومطابقة أصل وصورة طلب الإرسال .
- يقيد بدفتر حوادث الباب المميكن أو اليدوي طلبات الإرسال ووقت الصرف وأسماء المصاحبين للرسالة من مندوبي جمرك وشرطة المعينين علي الرسالة - إن وجدوا- ورقم وسيلة النقل وأرقام الحاويات ورخصة السائق .
- يسمح بالصرف بعد مراجعة أرقام الحاويات ، والتأكد من سلامة الاقفال والطرود وماركتها دون التعرض لمحتويات الحاويات أو الطرود.
- تعاد صور طلبات الإرسال وكروت الصرف إلي الجمرك المختص التي تقوم بدورها بإرسالها إلي إدارة حفظ البيانات حيث تسكن في ملفات الإقرارات الجمركية الخاصة بها .

((الإجراءات الجمركية بجمرك الوصول))

يتقدم صاحب الشأن أو من ينبيه بأصل طلب الإرسال + أصل وصورة البوصلة الواردة لمأمور باب الدخول حيث يقوم بالتأكد مما يلي:-

- ❖ سلامة اقفال الحاويات والطرود وماركتها وأسماء المرافقين ان وجدوا
- ❖ مراجعة أرقام القفل الجمركي (السيل الجمركي)
- ❖ تسجيل وقت وتاريخ الورود وارقام الحاويات ووسيلة النقل بدفتر حوادث الباب المميكن أو اليدوي .
- ❖ يؤشر مأمور باب الدخول علي أصل طلب الإرسال + أصل وصورة البوصلة الواردة

في حالة سلامة الاقفال والطرود يوقع مأمور الحركة المختص علي كعب طلب الإرسال بذلك ويرسل اليكترونيا أو بالفاكس لجمرك الإرسال ويرسل أصل طلب الإرسال إلي منافستو جمرك الوصول للقيّد .

يرسل منافستو جمرك الوصول أصل طلب الإرسال إلي جمرك الإرسال خلال يومي عمل ، ويجوز إرساله صورة بالفاكس أو بأي طريقة إلكترونية معتمده أو عن طريق البريد السريع بناء علي رغبة صاحب الشأن وعلي نفقته ، لحين وصول الأصل.

في حالة عدم سلامة الاقفال للحاويات والشاحنات أو وصول الطرود بحاله ظاهريه غير سليمة ، يتم كشف الرسالة (كشف الجميع) باستمارة جرد تفصيلية تقيّد ارقامها علي طلب الإرسال ، وترفق الاستمارات بأصل طلب الإرسال ، وترسل إلي منافستو جمرك الوصول الذي يقوم بقيّد الوارد الفعلي، وإخطار الإدارة القانونية بالجمرك لإتخاذ الإجراءات اللازمة لإستيداء حقوق الدولة بعد استدعاء البيان الجمركي من جمرك الإرسال.

الرسائل المرسله صحبة مندوب جمرك

الحالات التي يفضل فيها إرسال البضائع صحبة مندوب جمرك :

- ❖ إذا كانت البضائع من السلع عالية القيمة وتخضع لضرائب جمركية وغير جمركية بفئة عالية .
- ❖ إذا كانت مرسله لمنفذ غير مربوط إلكترونياً بجمرك الإرسال ويخشى معه التلاعب في المستندات لصعوبة إرسالها إلكترونياً لمنفذ أو جمرك الوصول .
- ❖ إذا كانت البضائع ممنوعة أو محظورة أو موقوف إستيرادها أو مرفوضة رقابياً أو أمنياً .
- ❖ إذا كانت غير محواة أو داخل أغلفة يسهل تمزيقها.
- ❖ الشركات المحرر بشأنها وقائع تهريب جمركي سابقاً.
- ❖ يراعى أن يكون المندوب مسئول عن مصاحبة طلب إرسال واحد فقط وليس عدة طلبات إرسال حتى ولو كانت مرسله لنفس الجمرك.

مسئولية مندوب توصيل الجمرك:

- ❖ مصاحبة الرسالة من جمرك الإرسال حتى جمرك الوصول.
- ❖ توصيل المستندات الخاصة بالرسالة لجمرك الوصول.
- ❖ ملاحظة خط سير الرسالة وإعداد تقرير في حالة تعرض الرسالة لأي مخالفات أثناء خط السير مع ملاحظة أن المندوب غير مسئول عن حراسة أو الدفاع عن مشمول الرسالة حيث أنه غير مهيناً لذلك.

الضمانات

إجراءات حجز ورد الضمان :-

- ❖ تحجز الضمانات بحسابات جمرك الإرسال وتسلم آخر اليوم للإدارة المختصة بحفظها.
- ❖ تقوم حسابات جمرك الإرسال بقيد هذه الضمانات في سجل خاص أو بالحاسب الآلي وتتولى مراجعة ومتابعة الضمانات
- ❖ علي جمرك الوصول رد كعوب الإرسال إلي جمرك الإرسال بأحد الطرق الآتية :-
 - إلكترونياً في حالة توافر خطوط ربط .
 - بالبريد السريع علي نفقة أصحاب الشأن في حالة طلبهم .
 - الفاكسات الرسمية لمصلحة الجمارك
 - مع مندوب التوصيل لإدارة الحسابات المختصة بجمرك الإرسال.
- ❖ بعد وصول كعب طلب الإرسال من جمرك الوصول إلي المجمع بأي طريقه ، يقوم المجمع في حالة وصول الرسالة بدون أي ملاحظات بإخطار حسابات الجمرك برد الضمان ، او استخدامه في ضمان رساله اخرى لنفس صاحب الشأن بمجرد وصول صورة كعب الارسال بما يفيد تمام استلام الرساله كامله وسليمه بدون ملاحظات
- ❖ يقوم جمرك الإرسال في حالة وجود أي ملاحظات بطلب ملف الإقرار الجمركي ومطابقة الأصناف والكميات المقر عنها بالإقرار بالأصناف والكميات الموضحة باستمارة الجرد المعدة بمعرفة جمرك الوصول ، وفي حالة التطابق تخطر الحسابات لرد الضمان ، وفي حالة وجود عجز أو زيادة أو أي ملاحظات تعرض علي الشئون القانونية لتكييف الواقعة وتحصيل مستحقات الجمارك قبل رد الضمان.

اجراءات العمل بنظام الضمانات الدائرية

اولا : تقدم طلبات العمل بالضمانات الدائرية الى السيد الاستاذ / رئيس الادارة المركزية المختصة وفى حالة قبول الطلب يحال الى الادارة المالية التابعة له لمراجعة الضمانات وقبولها ثم تحال صورة الضمانات والمستندات المقدمة الى الادارة المركزية للسياسات والاجراءات بقطاع النظم والاجراءات الجمركية لاصدار المنشور.

ثانيا: عند استخدام خطابات الضمان الدائرية يتبع الاتى :-

- 1- بالنسبة الى البضائع المراد نقلها على قوة خطابات الضمان الدائرية يتعين على جمرك الارسال وقبل النقل ترانزيت الحصول على موافقة الجهة المودع لديها أصل خطاب الضمان (إدارة الكفالات المختصة) للتأكد من مدى كفاية رصيد خطاب الضمان الدائرى المقدم لنقل هذه الرسائل.
- 2- على جمرك الوصول فى حالة وصول الرسالة كاملة وسليمة سرعة رد كعب طلب الارسال الى جمرك الارسال والذى يقوم بإخطار إدارة الكفالات المختصة لتعليق خطاب الضمان الدائرى.
- 3- يتم إرسال كعب طلب الارسال بأحدى الطرق الآتية :-
 - اليكترونياً فى حالة توافر خطوط الربط.
 - بالبريد السريع على نفقة أصحاب الشأن فى حالة طلبهم .
 - مع مندوب التوصيل لأدارة الحسابات المختصة بجمرك الارسال.
- 4- تتم عملية الخصم والاضافة بمعرفة الجهة المودع لديها خطاب الضمان بصفة فورية ومستمرة وفى حالة زيادة قيمة الضرائب والرسوم المستحقة عن قيمة خطاب الضمان المودع لدى الجمارك يوقف العمل بخطاب الضمان الدائرى فوراً ويتم مطالبة اصحاب الشأن برفع قيمة خطاب الضمان بما يساوى قيمة الضرائب والرسوم المستحقة على الرسائل المراد نقلها.
- 5- يمكن لادارات الشئون المالية المحفوظ لديها أصل الضمان ان تقوم بالتأشير على طلبات التخصيم الواردة اليها عن طريق فاكسات المصلحة من فروع الجمارك المختلفة .
- 6- على ان يتم إعادة هذه الطلبات مرة أخرى الى جمرك الارسال بالفاكس المصلحى ايضاً بعد التأشير عليها من ادارة الشئون المالية المختصة .
- 7- مع مراعاة ان يقوم جمرك الارسال بالاحتفاظ باصل الطلب المقدم فى هذا الخصوص ضمن مستندات الرسالة المراد نقلها .

8- يتم مخاطبة الادارة المركزية للسياسات والاجراءات لاستصدار منشور اجراءات سواء لالغاء العمل بالنظام او تخفيض الضمان بناءً على طلب الجهة مقدمة الطلب.

9- يتم احالة الطلب ومنشور الاجراءات الى الادارة المركزية للدعم الادارى بالمنطقة الجمركية المختصة لاتخاذ شئونها نحو مخاطبة المناطق الجمركية الثلاثة للتعرف عن مدى وجود مديونيات من عدمه وأخطار ادارة الكفالات المختصة بالنتيجة.

10- تقوم ادارة الكفالات فى حاله عدم وجود مديونيات بأجراء التسوية المالية اللازمة فى حاله تخفيض الضمان او رد خطاب الضمان فى حاله الإلغاء.

11- أما فى حاله وجود مديونيات مستحقة لمصلحة الجمارك من جراء استخدام الضمان المراد تخفيضه أو الغائه فلا يتم رد الضمان او تخفيضه قبل تسوية وضع هذه المديونيات.

ثالثاً:- فيما يتعلق بالتخصيم على خطابات الضمان الدائرية فعلى ادارة الكفالات بكل ادارة مركزية للجمارك التنفيذية أتباع الآتى :-

- (1) التأكد من أن خطابات التخصيم المقدمة موقعه ممن لهم حق التوقيع عن الشركة ويكون خطاب التخصيم من اصل + صورة طبق الأصل طبقاً للنموذج المرفق .
- (2) التأشير على خطاب التخصيم بما يفيد سماح الرصيد وإمساك دفتر الخصم والاضافه ومتابعته .
- (3) الاحتفاظ بصورة طبق الأصل من خطابات التخصيم للرجوع اليها عند الحاجة لذلك .
- (4) أخطار جمرك الارسال بالفاكس بالنسبة للمناطق الجمركية الاخرى بما يفيد سماح الرصيد .
- (5) تسليم أصل خطاب التخصيم لصاحب الشأن للعمل بموجبه بجمرك الارسال واستكمال باقى الاجراءات .

رابعاً :- بالنسبة لجمرك الارسال :-

- (1) إتمام الاجراءات باصل طلب التخصيم والمؤشر عليه بما يفيد كفاية الرصيد مع الاحتفاظ به ضمن مستندات الشهادة .
- (2) يتم استيفاء بيانات نموذج طلب الارسال والحصول على رقم للطلب للمتابعة .
- (3) يتم أخطار جهات الاختصاص لمتابعه الرسالة .

خامساً :- بالنسبة لجمرك الوصول :-

- (1) يتعين على المنافذ الجمركية سرعة اتمام اجراءات الكشف والتأكد من سلامة الوارد مشمول طلبات الارسال فور وصولها دون اى تأخير ورد كعوب طلبات الارسال الى جمرك الارسال بإحد الطرق المنصوص عليها والمعمول بها جمركياً لتعليه رصيد الضمان الدائرى .
- (2) فى حاله وجود اى مخالفات تكتشف عند أتمام عملية الكشف والمعاينة يتم إخطار ادارة الكفالات لتجنب المبلغ خصماً من رصيد الضمان على ان يتم اتخاذ اجراءات التسييل ووفقاً لما هو متبع فى هذا الشأن .

سادساً:- على جميع المواقع التنفيذية أخطار ادارة الكفالات المختصة ببيان شهرى عن موقف المديونية الخاصة بكل منشورات الضمانات الدائرية وبصفة دورية وحتى يمكن اتخاذ اللازم نحو تحصيل مستحقات الجمارك مع الزام جمرك الوصول بتحرير نموذج (341) الخاص برد الضمانات على غرار خطابات الضمانات البنكية وأرسال النموذج الى ادارة الكفالات المختصة مع أستعمال كعب طلب الارسال لتعليه رصيد الضمان الدائرى .

• قواعد عامة :-

- (1) ان يكون خطاب الضمان غير مشروط وغير قابل للالغاء .
- (2) ان يلتزم البنك مصدر خطاب الضمان المصرفى بكتابه الغرض على النحو المبين يعد :-
" ضمان سداد الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقرر وكافه مستحقات الجمارك عن (.....) (الغرض حسب نوع الضمان) " .
- (3) يراعى الا يتم ادراج كلمه {الحين} بالغرض الخاص بالضمان المقدم .
- (4) يتم الالتزام بكافه الاجراءات الجمركية والماليه الصادرة فى شأن خطابات الضمان المقبولة جمركياً .

المنظومة الآلية لخطابات الضمان النهائية المستخدمة لمرة واحدة فقط .

- بعد قيد البيان الجمركى بالموقع التنفيذى المختص وقيام المختصين بتحديد القيمة المقبولة جمركياً للرسائل الجمركية المراد الإفراج عنها على قوة خطاب ضمان ذو غرض واحد خاص بالبيان الجمركى عينه مثل {استيفاء شهادة منشأ – استيفاء شهادة (EURO) – التحكيم – المعايين فى الموقع الخ} يقوم صاحب الشأن بتقديم خطاب ضمان نهائى مقبول مالياً وجمركياً بالضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى محدد به الغرض الصادر من أجله ولايتم عليه اعمال الخصم والاضافه ويستخدم لمرة واحدة فقط .
- يتوجه صاحب الشأن او من ينوبه الى ادارة الكفالات بالمنطقة الجمركية المختصة بخطاب الضمان مرفقاً به كتاب التعزيز الصادر فى ذات الخصوص حيث تتم مراجعته من الناحية المالية من حيث مطابقته لشروط اللانحة المالية وحال قبوله يتم ادراج بيانات خطاب الضمان على المنظومة الآلية
- يتم التأشير على ظهر أصل خطاب الضمان بمايفيد مراجعته من الناحية المالية وادراجه آلياً على رقم متعامل .
- يتوجه صاحب الشأن الى الجمرك المختص بأصل خطاب الضمان وتعزيزه المؤشر عليه بالقبول من الناحية المالية .
- يقوم الجمرك المختص بمراجعته خطاب الضمان ومناسبته للغرض المقدم من أجله وحال قبوله يقوم الجمرك المختص بربط خطاب الضمان آلياً بالبيان الجمركى ويتم التأشير على ظهر أصل خطاب الضمان بذلك .
- يقوم الجمرك المختص باعادة اصل خطاب الضمان وتعزيزه الى ادارة الكفالات لاستكمال اجراءات اضافته وحفظه ومتابعه تجديده .
- يقوم الجمرك المختص بمتابعه البيان الجمركى وفى حال تقرير طلب مهله او تسهيل الضمان يتم ذلك من خلال التطبيق الآلى وعند انتهاء الغرض من الضمان وعند تسوية البيان الجمركى يخطر الجمرك المختص ادارة الكفالات مع أتمام الاجراءات المستندية المعمول بها ويتم الاشارة بالمستند الى أتمام هذا الاجراء آلياً .
- تقوم ادارة الكفالات بالمراجعة اليومية لموقف خطابات الضمان من خلال التقارير الآليه ورد خطاب الضمان للبنك المصدر حال انتهاء الغرض منه او مخاطبة البنك بالاجراء الواجب اتباعه حسب الاقتضاء .
- يستمر العمل بالمنظومة الدفترية الحالية وارسال المستندات المتداولة بين الموقع وادارة الكفالات لاضافة قيمه الضمان او رد خطاب الضمان للبنك بعد انتهاء الغرض منه وذلك لحفظها بغرفة حفظ مستندات الجهاز المركزى للمحاسبات وذلك جنباً الى جنب مع المنظومة الآلية وكذلك ايضاً المستندات التى ترسل لادارة الكفالات بخصوص طلب { أعطاء مهلة – التسهيل – التجديد } .



الإجراءات الجمركية النظم الجمركية الخاصة (المستودعات)

المستودعات الجمركية

المقصود بالمستودعات: -

هو مكان (خارج الموانئ) يرخّص فيه بتخزين البضائع غير خالصة الضرائب والرسوم أو بإجراء بعض العمليات عليها تحت رقابة المصلحة ومسئولية المرخص له باستغلال المستودع.

الأصل العام في إقامة المستودعات خارج الموانئ -

أنواع المستودعات:

← المستودع العام.. هو الذي تخزن فيه البضائع لحساب الغير ، خارج الموانئ.

← المستودع الخاص.. هو الذي يخزن فيه المرخص له باستغلال المستودع وارداته من البضائع المرخص له بتخزينها فيه ، خارج الموانئ.

إجراءات الترخيص بإنشاء المستودعات

❖ مراعاة عدم البدء في إجراءات الترخيص بإنشاء اي مستودع عام أو خاص الا بعد العرض علي رئيس مصلحة الجمارك ببيان الجدوي الاقتصادية لإعتماد السير في إجراءات الترخيص.

❖ يتقدم مالك المستودع بطلب لرئيس الإدارة المركزية المختص (الذي يقع في دائرته المستودع المراد ترخيصه) لإصدار الترخيص الخاص بإنشاء المستودع، (مرفقاً بالطلب دراسة ببيان الجدوي الاقتصادية من اقامة المستودع، ورسم هندسي للمستودع من عدد 4 نسخ معتمدة من مكتب هندسي ومختومة بخاتم الشركة) محددات بطلبه الآتي:-

- أ- نوع المستودع.
- ب- موقع المستودع.
- ج- التجهيزات الموجودة به.
- د- نوع البضائع المطلوب تخزينها به. (كشف بيان السلع المزمع دخولها المستودع)

❖ بعد اعتماد بيان مدي الجدوي الاقتصادية من رئيس المصلحة، وموافقة رئيس الادارة المركزية المختص على طلب صاحب المستودع، يتم تشكيل لجنة لإجراء معاينة المستودع وتحديد الاشتراطات اللازمة، وفقا لنوعية البضائع المراد تخزينها.

❖ تشكل لجنة المعاينة من: -

- عضو من الإدارة الهندسية بالقطاع.
- عضو من الإدارة العامة لدعم وتنسيق العمليات بالمنطقة الجمركية المختصة.
- عضو من إدارة الشؤون الجمركية بالإدارة المركزية التابع لها المستودع.
- عضو من الإدارة العامة للتفتيش العام للمنطقة.

❖ يتم تحديد ميعاد لإجراء المعاينة، والانتقال لموقع المستودع المراد ترخيصه، ثم يتم تحرير محضر معاينة يحدد به مدي صلاحية الموقع لإقامة المستودع وتحديد التجهيزات المطلوب إضافتها (إن وجدت) ، وكذا الاشتراطات اللازمة وعلي الأخص موافقة الجهة الرقابية المختصة وفقا لنوعية البضائع المراد تخزينها وإخطار صاحب الشأن بها لاستيفائها.

❖ بعد إتمام كافة التجهيزات المطلوبة واستيفاء كافة الاشتراطات ، يتم معاينة الموقع لإثبات صلاحيته للتخزين بصفة نهائية.

❖ يتم تحديد الضمان على أساس الضرائب والرسوم المستحقة على البضائع المتوقع تخزينها طبقاً لإقرار صاحب المستودع.

❖ تحديد (الجعالة) المقابل الواجب أدائه لتأجيل تحصيل الضرائب والرسوم طبقاً للقرارات السارية.

❖ تقوم إدارة الشؤون الجمركية والايادات بالادارة المركزية المختصة بإعداد مشروع الترخيص، وعرضه على الشؤون القانونية لمراجعته قانوناً، وعلى ادارة السياسات والاجراءات بالادارة العامة للتنسيق ودعم العمليات بكل منطقة جمركية لمراجعته إجرائياً.

❖ يعرض مشروع الترخيص علي رئيس الإدارة المركزية الذي يقع في دائرته الإيداع المطلوب إنشائه لإصدار الترخيص بإقامة المستودع، ويحدد في الترخيص (نوع المستودع – مكان المستودع – المقابل الواجب أدائه سنوياً (الجعالة) – عدد الورديات التي يعمل بها المستودع - نوع البضائع المراد تخزينها - ونظام العمل به).

❖ يصدر الترخيص بإقامة المستودع بقرار من السيد / وزير المالية أو من يفوضه (رئيس الإدارة المركزية المختص)

❖ يوقع الترخيص من صاحب المستودع للالتزام بما ورد به ويحرر من أصل وثلاث صور يحفظ الأصل بالإدارة القانونية المختصة، وتحفظ صورة بالإدارة المالية المختصة، وتسلم صورة لإدارة الشؤون الجمركية والايداعات المختصة، وتسلم صورة إلى صاحب الشأن.

❖ يصدر قرار من السيد/ وزير المالية أو من يفوضه (رئيس مصلحة الجمارك) باعتبار المستودع دائرة جمركية ، وذلك بعد استيفاء جميع الاشتراطات والقواعد والضمانات المقررة.

الشروط الواجب توافرها بالمستودعات :-

- ✓ إقامة المنشآت اللازمة لتخزين البضائع، خاصة التي قد تتعرض للتلف إذا خزنت بالساحات وكذلك الثلاجات وغرف التبريد والمخازن، وتوفير المعدات اللازمة لمعاينة البضائع المخزنة في المستودع.
- ✓ تقديم موافقة الجهات الرقابية المختصة بإدارة الدفاع المدني والحريق، لضمان اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة علي سلامة المستودع والبضائع المودعة لديه، وتأمينه تأميناً كاملاً – وبصفه خاصة تزويد المستودع بالمواد والادوات والاجهزة اللازمة لإطفاء الحريق، وكذا اجهزة الانذار المبكر عن الحريق والسرقة – مع الالتزام بتزويد العاملين بالمستودع بالدورات اللازمة للحماية ورفع الوعي واستخدام تلك الاجهزة.
- ✓ تقديم موافقة الشرطة على حراسة الموقع أو حراسة جهة تقبلها الجمارك، وتجهيز الأسوار وغيرها من أجهزة الرقابة المطلوبة
- ✓ تجهيز الموقع بالحاسبات الآلية اللازمة للميكنة الشاملة للإجراءات والمخازن والأبواب.. الخ، وربطها الكترونياً بالنظام الآلي لمصلحة الجمارك.
- ✓ أن يكون موقع المستودع على الطريق العام أو قريباً منه بطريق ممهد.
- ✓ تزويد الموقع بالمرافق الأساسية (المياه – الكهرباء – الاتصالات)
- ✓ إعداد الحجرات اللازمة لمكاتب موظفي الجمارك وتزويدها بالأثاث المناسب، وتوفير وسيلة الانتقال.
- ✓ ويشترط في البضائع المطلوب تخزينها الا تكون من البضائع الممنوعة والمتفجرات والمواد الشبيهة لها والمواد القابلة للالتهاب والبضائع التي تظهر فيها علامات الفساد وتلك التي يعرض وجودها في المستودع لأخطار أو قد تضر بجودة المنتجات الأخرى والبضائع التي يتطلب حفظها إنشاءات خاصة والبضائع المنفرطة ما لم يكن المستودع مخصصاً لذلك.

الضمانات والجعالة

يشترط لإنشاء المستودعات تقديم ضمانات تغطي جميع التزامات صاحب المستودع والمتعلقة بالضرائب والرسوم المستحقة، وكذلك الجعالة المستحقة للمصلحة.

تحدد الضمانات على الوجه الآتي: -

تقدير الضمانات: -

- (1) المستودعات الجديدة - على أساس متوسط الطاقة التخزينية التقديرية المتوقعة للمستودع التي يحددها صاحب المستودع.
- (2) المستودعات القائمة وتزاول نشاط التخزين - عند التجديد - تقدر الضمانات على أساس المتوسط الشهري للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المحصلة عن السنة السابقة.

انواع الضمانات:-

- (1) تقديم أمانة نقدية أو خطاب ضمان مصرفي يغطي 10 % من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التقديرية. وتكون هذه الأمانة أو خطاب الضمان المصرفي ضامنة أيضا للجعالة المستحقة للمصلحة.
- (2) تقديم وثيقة تأمين تغطي باقي إلتزامات صاحب المستودع (90% المتبقية من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم).
- (3) ويجوز للوزير أو من يفوضه (رؤساء الإدارة المركزية المختص - بالنسبة للمستودعات التي يرخص بها لإحدى الجهات الحكومية أو الهيئات العامة أو شركاتهم أو قطاع الأعمال العام، قبول تعهد صريح موقع من الوزير المختص أو رئيس الهيئة العامة أو رئيس الشركة القابضة يغطي الضمانات بنسبة (100%).

الجعالة:-

يلتزم صاحب المستودع المرخص له بمزاولة نشاط التخزين بأداء الجعالة لمصلحة الجمارك على النحو الآتي:

(1) المستودع العام (10 %) من إجمالي إيرادات المستودع خلال العام على ألا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تجاوز سبعمائة وخمسين ألف جنية في السنة.

(2) المستودع الخاص (١ %) من قيمة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على البضائع المخزنة خلال العام، وبالنسبة للمشروبات الكحولية (١ %) من قيمتها على ألا تقل عن (خمسة وعشرين ألف جنية) ولا تجاوز (خمسمائة ألف جنية) في السنة.
يتم زيادة مبلغ الجعالة بمعدل 10% كل ثلاث سنوات وبما لا يجاوز الحد الأقصى.

مدة بقاء البضائع بالمستودع: -

- ❖ تحدد مدة بقاء البضائع بالمستودعات لمدة لا تزيد على تسعة أشهر،
- ❖ ويجوز في الاحوال التي يقتضيها الصالح العام إطالة هذه المدة بموافقة الوزير او من يفوضه
- ❖ وعلى المرخص لهم باستغلال المستودعات، إرسال بيان تفصيلي عن الطرود التي يظهر عليها علامات الفساد او تلك التي انتهت المدة القانونية لبقائها بالمستودع خلال اسبوع من تاريخ الانتهاء، على ان يشمل على (رقم البوليصة - رقم التخزين - رقم الطريق - الوزن - العدد - المشمول - اسم صاحب الشأن) مرفق به صورة إخطارات أصحاب الشأن وصور البوالص الأصلية.
- ❖ للمصلحة عند انتهاء المهلة ان تبيع البضائع المودعة في المستودع ، إذا لم يقم اصحابها بإعادته تصديرها او سداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عليها والافراج عنها ، يتم بيعها بعد مضي شهر من انتهاء مدة بقائها داخل تلك المستودعات بعد إخطار ذوى الشأن بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو عن طريق الإعلان بجهة الإدارة أو بالبريد الإلكتروني وتودع حصيلة البيع بعد خصم الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والنفقات في حساب أمانة لدى المصلحة لتسليمه لأصحاب الشأن ، ويسقط الحق في المطالبة بها بعد خمس سنوات من تاريخ البيع .
- ❖ وعلى الجمرک المختص متابعة مدد المهمل القانونية وصلاحيه البضاعة من تاريخ التخزين.. ويقوم الجمرک المختص بكشف الطرود في وجود مندوب المستودع، وتحزم بالسلك والرصاص الجمرکي.
- ❖ يتم إخطار إدارة البيوع الجمركية لإستقبال وإستلام الطرود وفي حالة عدم وجود فراغات تسلم الطرود لأمين التخزين بالمستودع بعد تجنيبها في المخازن الخاصة بالمستودع وتكون تحت مسئولية أمين التخزين بالمستودع لحين التصرف فيها بالبيع وفقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن.
- ❖ في حالة تصفية المستودع او انتهاء مدة الترخيص الممنوحة له او الغاء الترخيص لفقد أحد الشروط المقررة له، يجوز لأصحاب البضائع الافراج نهائياً عنها او نقلها الي مستودع اخر او اعادة تصديرها، وفي هذه الحالة يتم استكمال باقي مدة التخزين المرخص بها.

الاعمال المصرح بها في المستودع.

يجوز بعد الحصول على ترخيص من الجمرک المختص إجراء العمليات التالية بالمستودع العام أو الخاص وذلك خلال مواعيد العمل الرسمية:-

(1) مزج المنتجات الأجنبية بأخرى أجنبية أو محلية ويشترط في هذه الحالة وضع علامات خاصة على الأغلفة وتخصيص مكان مستقل لها.

(2) نزع ووضع الأغلفة والنقل من وعاء إلى وعاء آخر وجمع الطرود أو تجزئتها وإجراء جميع الأعمال التي يراد منها صيانة المنتجات أو تحسين مظهرها أو تسهيل تصريفها.

❖ ولا يجوز إجراء العمليات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين على المنتجات الغذائية إلا بموافقة الجهة الرقابية المختصة.

❖ وفي جميع الأحوال يجب ألا يترتب على أي من تلك العمليات، تغيير في فئة التعريف الجمركية عند الإفراج عنها لداخل البلاد.

❖ وتخضع المواد المحلية اللازمة لتلك العمليات للإجراءات المقررة بالنسبة للبضائع المعده للتصدير، وتخضع الآلات الأجنبية المستوردة من الخارج واللازمة لهذه العمليات للإجراءات المقررة في شأن البضائع الواردة.

❖ ويجوز للمصلحة الترخيص بمزاولة نشاط إصلاح وتنظيف الحاويات والأوعية اللازمة لإحتواء البضائع بالمستودعات المرخص لها بتخزين الحاويات الفارغة.

يجوز بعد الحصول على ترخيص كتابي أو إلكتروني في الحالات العاجلة، إجراء العمليات المصرح بها في المستودع في غير مواعيد العمل الرسمية، نظير سداد المرخص له باستغلال المستودع لمقابل الخدمة المقرر لتلك العمليات.

ضوابط رقابية خاصه بالمستودعات :-

- ❖ يلتزم المرخص له باستغلال المستودع ، إمساك دفاتر الكترونية ، أو يدوية عند الضرورة ، خاصة بدخول وخروج البضائع المودعة لديه ، وعليه أن يضع السجلات والمستندات المتعلقة بالبضائع المودعة عند أول طلب تحت تصرف الجمرک وأن يقدم كل المعلومات التي تطلب منه.
- ❖ لا يجوز إجراء أي عمليات بالمستودع فى غير مواعيد العمل الرسمية الا بعد الحصول علي ترخيص من الجمرک المختص (كتابي أو إلكتروني) ، وفى الحالات العاجلة وفى نظير سداد مقابل الخدمة المقرر لتلك العمليات.
- ❖ يحظر دخول المستودع على غير موظفيه وعماله وموظفي وعمال المصلحة والسلطات الاخرى الذين تتطلب اعمالهم فحص البضائع المخزنة بالمستودع، ومع ذلك يجوز للمرخص له باستغلال المستودع ان يسمح بموجب ترخيص من الجمرک المختص لغير هؤلاء فى معاينة البضائع المودعة واخذ عينات منها بعد دفع الضريبة الجمركية وكافة الضرائب والرسوم الاخرى المستحقة على هذه العينات.
- ❖ تقفل جميع منافذ المستودع بمفتاحين مختلفين يبقى أحدهما فى الجمرک المختص، ويفتح المستودع ويقفل بمعرفه مندوب الجمرک والمرخص له باستغلال المستودع او من يمثله طبقاً لمواعيد العمل الرسمية بالجمرک.
- ❖ لا يجوز إدخال أية بضائع فى المستودع أو إخراجها منه إلا بترخيص من المصلحة. ويسمح بنقل ملكية البضائع المودعة فى المستودعات وفقاً للإجراءات المتبعة للتنازل عن البضائع داخل الدوائر الجمركية فى هذا الشأن.
- ❖ لا تستحق الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عن النقص أو التغيير فى اوزان او اعداد او مقادير البضائع المودعة فى المستودعات إذا كان ناشئاً عن اسباب طبيعية كالتبخر أو التسرب أو الجفاف أو قوة قاهرة، وذلك فى حدود نسبة 5% تحسب من مشمول كل طرد على حده او وفقاً لما تقرره الجهات المختصة، ولا تخضع هذه النسبة لأي غرامات أو تعويضات.

❖ ويجوز للوزير او من يفوضه (رئيس المصلحة) في حالة الادانة في جريمه تهرب جمركي أو الإشتراك فيها، ما لم يكن قد رد اليه اعتباره، او فقد أحد الشروط اللازمة لإستمرار الترخيص أن تقوم بالغاء الترخيص الصادر للمستودع بعد اخطاره بذلك.

❖ يتم جرد جزئي للبضائع المودعة بالمستودع كل ثلاث شهور بمعرفة لجنة جمركية ويطابق على الأرصدة الدفترية بالجمرك والمستودع،

❖ يتم جرد كلي سنوي وتخطر إدارة مراقبة الإيداعات التابع لها المستودع للنظر في الضمانات المقدمة ومدي موانمتها واتخاذ اللازم قانوناً حيال العجز والزيادة.

❖ يتم جرد مفاجئ كلما اقتضت الحاجة ذلك – يتم تشكيل لجان بمعرفة مدير الجمرك التابع له المستودع تضم بين أعضائها مندوبين من الشئون القانونية وادارة مكافحة التهريب الجمركي وتراجع هذه اللجنة دفاتر المستودع ودفاتر اللجنة الجمركية بالمستودع، وتعد مذكرة بالعجز والزيادة أن وجدت تعرض على المدير العام المختص لاتخاذ اللازم قانوناً.

تجزئة صرف الطرود من المستودعات:

يجوز الإفراج عن الرسائل المخزنة بالمستودعات كاملة أو مجزأة تحت رقابة الجمارك وخلال مدة بقائها قانوناً بالمستودع وفقاً للشروط والضوابط الآتية:

- ❖ يجوز تجزئة البضائع في حدود ثلاث مرات للرسالة الواحدة، يجوز زيادتها لأسباب مبررة بموافقة رئيس الإدارة المركزية المختص وبما لا يجاوز ثلاث مرات أخرى. بتقديم طلب موضح به التبرير لرئيس الإدارة المركزية المختص (الموافقة تمتد فقط على البيان الجمركي الموضح بالطلب دون غيره من البيانات الأخرى حتى ولو توافرت نفس المبررات).
- ❖ إلا يترتب على التجزئة إعفاء أو تخفيض من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم.
- ❖ إلا يترتب على التجزئة أي تحلل من القيود الاستيرادية أو الرقابية.
- ❖ أن تتم التجزئة على مشمول كل بوليصة على حدة.
- ❖ لا يجوز السحب الجزئي لأجزاء الصنف الواحد وإنما يكون السحب الجزئي في شكل وحدات كاملة من الصنف الواحد وإن كان وارداً مفككاً.
- ❖ عدم جواز الإفراج ببيان جمركي واحد عن البضائع المودعة بمستودعين مختلفين.

الإجراءات العامة للسحب الجزئي للبوليصة: -

إجراءات السحب الجزئي للبوليصة (تجزئة صرف مشمول البوليصة): -

- Ⓒ يتقدم صاحب الشأن أو وكيله بتحرير بيان جمركي بكامل المشمول تدرج به بيانات البوليصة بالكامل على الحاسب الآلي وبدفتر 46 ك. م، باسم المستورد الموضح اسمه بالمنافيس.
- Ⓒ تتم المعاينة والمطابقة واستيفاء تأشيرات الإتفاقيات وموافقة الجهات الرقابية والأمنية إن وجدت.
- Ⓒ يتقدم صاحب الشأن أو وكيله بعد القيد بدفتر 46 ك م بطلب للسحب الجزئي لمشمول البوليصة موضحاً بها عدد الطرود المطلوب سحبها وأرقامها من أصل وصورتين.
- Ⓒ في حالة الموافقة يتم تحرير بيان جمركي بالمشمول الجزئي.

- Ⓒ تقوم اللجنة الجمركية بتحديد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على الكميات المطلوب سحبها، وذلك طبقاً لسعر الصرف المعلن في تاريخ القيد بدفتر 46 ك.م على البيان الجمركي، والبند الجمركي المطبق عند الإفراج.
- Ⓒ مراعاة ألا يترتب على التجزئة اعفاء أو تخفيض من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم أو تجزئة الطرد (الصف) الواحد إلى أجزاء، والمقصود بالتجزئة تجزئة الكميات (الصف الكامل).
- Ⓒ ترسل صورة الطلب إلى إدارة الحركة لمراجعة الطرود وأرقامها والصورة الثانية إلى قسم الأرصدة لخصمها من رصيد البوليصة.
- Ⓒ يحرر أصل وصورة إذن الإفراج بالكميات المراد صرفها وتخصم من البيان الجمركي، ويتم ترقيم إذن الإفراج بأرقام جانبية من رقم 46 ك.م
- Ⓒ بعد أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وخصم الكميات المنصرفة من مشمول البيان الجمركي الأصلي يسلم لصاحب الشأن أو وكيله إذن الإفراج الجزئي بمرفقاته وصورة طبق الأصل من طلب السحب موضحاً به عدد الطرود وأرقامها، وتحفظ هذه المستندات بقسم الإجراءات مع إثبات رقم قسمية السداد وتاريخها على البيان الأصلي وصورة من إذن الإفراج.
- Ⓒ يراعي صرف الجزء الأخير على البيان الأصلي، وترفق به كافة المستندات الأصلية.

شروط إنشاء مستودع لتخزين السيارات المفرج عنها مؤقتاً :-

❖ يجوز الترخيص بإنشاء مستودعات لتخزين السيارات المفرج عنها مؤقتاً بنظام دفاتر المرور الدولية بعد تقديم ضمانات تغطي إلتزامات المرخص له باستغلال المستودع - ووفقاً للآتي :-

- (1) تقديم امانة نقدية او خطاب ضمان مصرفي يغطي 5% من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التقديرية للطاقة التخزينية التقديرية المتوقعة للمستودع والتي يحددها صاحب المستودع او من الطاقة الفعلية للتخزين في السنة السابقة عند التجديد، وتكون هذه الامانة او خطاب الضمان المصرفي ضامنة ايضاً للجعالة المستحقة للمصلحة .
- (2) تقديم وثيقة تأمين تغطي 20 % من باقي التزامات صاحب المستودع بما فيها الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم .

❖ ويلتزم المرخص له باستغلال المستودع بالآتي :-

- (1) أداء أية مستحقات مالية ناتجة عن مخالفة نظام الإفراج خلال فترة التخزين .
- (2) تطهير السيارات من كافة مخالفات نظام الإفراج المؤقت ومقابل الخدمة وسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عن النواقص بواسطة صاحب الشأن قبل الموافقة علي التخزين
- (3) الإلتزام بمدد تخزين السيارات وفقاً لقواعد الإفراج المؤقت المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك.
- (4) على صاحب المستودع إخطار جمرک الإفراج والإدارة العامة للإفراج المؤقت فور تخزين السيارات

الإجراءات الجمركية للنقل والتخزين بالمستودعات:

احكام عامة

❖ تخزين البضائع داخل المستودعات الجمركية بموجب طلبات تخزين أو طلبات إرسال وفقاً لطبيعة الحال، ويتم معاينة هذه البضائع ونقلها طبقاً للإجراءات الجمركية المعمول بها في شأن البضائع العابرة (الترانزيت) والقرارات الصادرة عن الجهات الرقابية المختصة ووفقاً للنظام المعمول به في إدارة المخاطر.

❖ يسمح بنقل الحاويات المشتركة من ميناء الوصول إلى الأيداعات العامة أو الخاصة بالشروط الآتية:-

- أن ترد البوليصة الكلية موضحاً بها جهة الوصول النهائية الأيداع العام أو الخاص.
- أن يرد بجميع البوالص الفرعية الخاصة بالبوليصة الكلية جهة الوصول النهائية نفس الأيداع.
- موافقة المنافستو المركزي المختص.
- يراعى عدم السماح بنقل الحاويات المشتركة والمشملة على المتفجرات والمواد الشبيهة لها والمواد القابلة للاشتعال والمواد الخطرة الواردة بنظام البوالص المجمعة للتخزين خارج الميناء.
- في حالة اختلاف جهة الوصول النهائية في البوليصة الكلية أو أحد البوالص الفرعية فيتم تفريغ الحاوية بالمخزن النوعي المناسب.

❖ تؤدي الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة على البضائع المودعة في المستودعات عند الإفراج النهائي عنها على أساس أوزانها أو أعدادها أو مقاديرها أو أحجامها وقت الإيداع.

❖ يراعى عند نقل البضائع الأجنبية غير خالصة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقاً لنظام البضائع (الترانزيت) إلى المستودعات المقامة خارج الموانئ - للشركات المصرح لها من قبل المصلحة بالعمل بنظام البوالص المجمعة - يتم تقدير القيمة للأغراض الجمركية بجمرك الإرسال وفقاً لأحكام اتفاقية تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ، ويتم تحميل غرامة القيمة (الغرامة المقررة بحكم الفقرة الثانية من المادة 74 من قانون الجمارك) حال تحققها على الفواتير التجارية الخاصة بالبوالص الفرعية كل فيما يخصه ، علي أن يلتزم مالكي البضائع الواردة بأسمائهم مستندات الشحنة محل المخالفة بسداد هذه الغرامة عند الإفراج النهائي ، وذلك إعمالاً بحكم المادة (95) من الدستور المصري بشأن شخصية العقوبة.

((الإجراءات الجمركية بجمرك الإرسال))

يتقدم صاحب الشأن بطلب تخزين من أصل وثلاثة صور برقم مسلسل خاص بكل مستودع موضحاً به: -

- ❖ بيانات الرسالة بالكامل وقيمة الضرائب والرسوم المستحقة.
- ❖ مؤشر عليه موافقة المستودع على نقل الرسالة.
- ❖ مرفقاً به ضمان بالضرائب والرسوم المستحقة عليها أثناء النقل.
- ❖ موافقة الإدارة العامة للشئون الجمركية أو الإيداعات أو الجهة المشرفة على المستودع بالقطاع الجمركي التابع له المستودع.
- ❖ مع مراعاة: - عدم جواز تجزئة البوليصة الواحدة وتنقل بالكامل إلى مستودع واحد ويرفق بطلب التخزين صورة من الفواتير وبيان العبوة.

يعرض طلب التخزين على المنافستو المركزي حيث: -

- ❖ يتم المراجعة والمطابقة على المنافستو الأصلي ووضع رقم مسلسل خاص لطلب التخزين.
- ❖ إثبات بيانات طلب التخزين في سجل خاص أو بالحاسب الآلي بأرقام مسلسلة لكل مستودع على حده
- ❖ التأشير بما يفيد المراجعة والقيد وأنه لم يقدم عن مشمول طلب التخزين شهادة إجراءات من قبل.
- ❖ حجز أصل طلب التخزين والتأشير على الثلاث صور بالرقم المسلسل وختمها بخاتم الإدارة والموافقة على النقل وتوزيع الصور الثلاث كالآتي:

- صورة الي اللجنة الجمركية المشرفة على المستودع.
- صورة إلى إدارة المستودع المنقول إليه مشمول طلب التخزين .
- صورة إلى صاحب الشأن ترفق بالمستندات التي تقدم إلى مجمع التثمين.

يتقدم صاحب الشأن بطلب التخزين مرفقاً به صور الفواتير وبيان العبوة إلى الجمرك المختص حيث:

- ❖ تتم الإجراءات الجمركية المتبعة بنظام الترانزيت وتراجع القيمة والضرائب والرسوم وتوضح على طلب التخزين ثم توضع الأختام على الرسالة ويفرج بالمسار الأخضر وفي حالة الشك في سلامة أختام المورد وفي حالات الضرورة يكشف الجميع أو يحقق الصنف قبل النقل وترفق استمارة الجرد بطلب التخزين موضحاً به مقدار العجز أو الزيادة ان وجدت.
- ❖ تستوفي موافقة الجهات الرقابية والتي يجب استيفائها عند أول نقطة وصول (إن وجدت) حسب التعليمات المعمول بها في هذا الخصوص.

- ❖ تحصل العوائد والرسوم في حالة استحقاقها وتستوفي ضمانات النقل في جمرك الإرسال
- ❖ التأكد من ان رصيد الضمان يغطي الضرائب والرسوم المستحقة (من موافقة مراقبة الإيداعات)

مع مراعاة ما يلي:

- ❖ يسلم لصاحب الشأن صورة طلب التخزين وطلب الإرسال مرفقاً به صورة طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة مع ملاحظة ضرورة توضيح القيمة للأغراض الجمركية ومبلغ الضرائب والرسوم على طلب التخزين وفي حالة أختلاف الضرائب والرسوم المقدرة بمعرفة الجمرک عن ما دون بطلب التخزين تخضع مراقبة الأيداعات.
- ❖ يتقدم صاحب الشأن إلى إدارة الحركة في حالة ضرورة تعيين مندوب جمركي مصاحب للبضاعة حيث يعين مندوب توصيل وتحرر بوصلة من أصل وصورتين يسلم الأصل وصورة إلى معاون التوصيل بالإضافة إلى صورة طلب التخزين ومرفقاته.

((الإجراءات بباب الصرف))

- ❖ التأكد من أن الرسالة بصحبة مندوب توصيل جمركي - وحراسة شرطة إذا تأثر بذلك على طلب التخزين.
- ❖ يتم مراجعة بيانات طلب التخزين والبوصلة وكارتات الصرف .
- ❖ يسمح بالصرف بعد القيد بدفتر حوادث الباب بتاريخ وساعة الصرف واسم المندوب المصاحب للرسالة (إن وجد) وتحجز كارتات الصرف وصورة البوصلة ويتم التأشير على كارتات الصرف وصورة البوصلة وصورة طلب التخزين بما يفيد الصرف وترسل إلى إدارة الحركة المختصة.
- ❖ لا يسمح بصرف طلبات التخزين بعد مواعيد العمل الرسمية إلا بعد تقديم موافقة المستودع على استقبال الرسالة بعد مواعيد العمل الرسمية.

((الإجراءات بالمستودع))

- ❖ يتقدم مندوب التوصيل الجمركي أو صاحب الشأن إلى اللجنة الجمركية بالمستودع بطلب التخزين مرفقاً به صورة طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة وبوصلة التوصيل.
- ❖ تقوم اللجنة الجمركية بالمستودع بمطابقة المستندات المرسلة مع الرسالة بالمستندات المرسلة إلكترونياً
- ❖ تقوم اللجنة الجمركية بمراجعة سلامة الأختام الجمركية: -

في حالة سلامتها يؤشر على بوصلة التوصيل بتمام وصول الرسالة والأختام سليمة وتسلم إلى مندوب التوصيل أن وجد أو ترسل بالبريد إلكترونياً الذي يعيدها إلى قسم الحركة التابع له ويتم إثبات ساعة وتاريخ وصول الرسالة واسم المندوب المصاحب للرسالة (إن وجد) بدفتر حوادث المستودع ويحتفظ بأصل وصورة البوصلة في ملف خاص

في حالة عدم سلامة الأختام يوضح ذلك على بوصلة التوصيل ويخطر جمرك الإرسال. يتم حصر مشمول الرسالة فور وصولها ويحرر محضر فض الأختام بلجنة من الجمرك والمستودع وصاحب الشأن.

في حالة وجود أي إختلاف عجز أو زيادة في المشمول يوضح ذلك بمحضر إثبات حالة.

- وتخطر ادارة المنافستو لاتخاذ اللازم.
- يحزر مذكرة لجمرك الإرسال ويحتفظ بطلبات التخزين في ملفات خاصة.

❖ يراعي ما يلي: -

➤ يتم سحب البضائع من المستودعات بوالص كاملة أو مجزئة للأستهلاك بالسوق المحلي أو إعادة تصديرها خارج البلاد حسب نظام الأفراج والغرض من الاستيراد.

➤ تخطر مراقبة الايداعات أو الإدارة المشرفة على المستودعات بالقطاع أسبوعياً على الأكثر ببيان الرسائل المفرج عنها وقيمة الضرائب والرسوم المحصلة وأرصدة ضمان المستودع.



الإجراءات الجمركية النظم الجمركية الخاصة (المخازن الجمركية المؤقتة)

المخازن الجمركية المؤقتة

المقصود بالمخازن الجمركية المؤقتة :-

الأماكن المرخص بها من المصلحة داخل الموانئ لتخزين البضائع تحت رقابة المصلحة لحين تقديم البيان الجمركي وإتمام الإجراءات الجمركية.

حيث يجوز تخزين البضائع الواردة أو الصادرة بالمخازن الجمركية المؤقتة المرخص بها من المصلحة في الساحات ومحطات الحاويات والأماكن الأخرى لحين تقديم البيان الجمركي وإتمام الإجراءات الجمركية بشأنها.

أنواع المخازن الجمركية المؤقتة :-

- ← مخزن جمركي مؤقت عام : تُخزن فيه البضائع الصادرة أو الواردة لحساب الغير .
- ← مخزن جمركي مؤقت خاص : يُخزن فيه المرخص له بأستغلال وارداته أو صادراته من البضائع المرخص له بتخزينها .

إجراءات الترخيص بإنشاء المخازن الجمركية المؤقتة

❖ مراعاة عدم البدء في إجراءات الترخيص بإنشاء أي مخزن جمركي مؤقت إلا بعد العرض علي رئيس مصلحة الجمارك ببيان الجدوي الاقتصادية لإعتماد السير في إجراءات الترخيص .

❖ يتقدم صاحب المخزن الجمركي المؤقت بطلب لرئيس الإدارة المركزية المختص ، لإصدار الترخيص الخاص بإنشاء المخزن الجمركي المؤقت ، (مرفقاً بالطلب دراسة ببيان الجدوي الاقتصادية من إقامة المخزن ، ورسم هندسي للمخزن) محددًا بطلبه الآتي:-

- أ- نوع المخزن .
- ب- موقع المخزن .
- ج- التجهيزات الموجودة به .
- د- نوع البضائع المطلوب تخزينها به .

❖ بعد اعتماد بيان مدي الجدوي الاقتصادية من رئيس المصلحة ، وموافقة رئيس الادارة المركزية المختص علي الطلب ، يتم تشكيل لجنة لإجراء المعاينة وتحديد الاشتراطات اللازمة ، وفقا لنوعية البضائع المراد تخزينها .

❖ تتشكل لجنة المعاينة من :-

- عضو من الإدارة الهندسية بالقطاع .
- عضو من الادارة العامة لدعم وتنسيق العمليات بالمنطقة الجمركية المختصة .
- عضو من إدارة الشئون الجمركية بالإدارة المركزية التابع لها المخزن.
- عضو من الادارة العامة للتفتيش العام للمنطقة .

❖ يتم تحديد ميعاد لاجراء المعاينة، والانتقال لموقع المخزن المراد ترخيصه، ثم يتم تحرير محضر معاينة يحدد به مدي صلاحية الموقع لإقامة المخزن وتحديد التجهيزات المطلوب إضافتها (إن وجدت)، وكذا الاشتراطات اللازمة وعلي الأخص موافقة الجهة الرقابية المختصة وفقا لنوعية البضائع المراد تخزينها وإخطار صاحب الشأن بها لاستيفائها.

❖ بعد إتمام كافة التجهيزات المطلوبة واستيفاء كافة الاشتراطات ، يتم معاينة الموقع لإثبات صلاحيته للتخزين بصفة نهائية.

❖ يتم تحديد الضمان علي أساس الضرائب والرسوم المستحقة علي البضائع المتوقع تخزينها طبقاً لإقرار صاحب المخزن، كذلك تحديد (الجعالة) طبقاً للقرارات السارية.

❖ تقوم إدارة الشئون الجمركية والايديعات بالادارة المركزية المختصة بإعداد مشروع الترخيص، وعرضه على الشئون القانونية لمراجعته قانوناً، وعلى ادارة السياسات والاجراءات بالادارة العامة للتنسيق ودعم العمليات بكل منطقة جمركية لمراجعته إجرائياً.

❖ يعرض مشروع الترخيص علي رئيس الإدارة المركزية الذي يقع في دائرته المخزن المطلوب إنشائه ويحدد في الترخيص (نوع المخزن - مكان المخزن - المقابل الواجب أدائه سنوياً (الجعالة) - عدد الورديات التي يعمل بها المخزن - نوع البضائع المراد تخزينها - ونظام العمل به).

❖ يصدر الترخيص بإقامة المخزن من وزير المالية أو من يفوضه (رئيس الإدارة المركزية المختص)

❖ يوقع الترخيص من صاحب المخزن للإلتزام بما ورد به ويحرر من أصل وثلاث صور يحفظ الأصل بالإدارة القانونية المختصة، وتحفظ صورة بالإدارة المالية المختصة، وتسلم صورة لإدارة الشئون الجمركية والايداعات المختصة، وتسلم صورة إلى صاحب الشأن.

الشروط الواجب توافرها بالمخزن الجمركي المؤقت :-

- ✓ إقامة المنشآت اللازمة لتخزين البضائع ، خاصة التي قد تتعرض للتلف إذا خزنت بالساحات وكذلك الثلجات وغرف التبريد والمخازن ، وتوفير المعدات اللازمة لمعاينة البضائع المخزنة في المخزن.
- ✓ تقديم موافقة الجهات الرقابية المختصة بإدارة الدفاع المدني والحريق ، اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة علي سلامة المخزن والبضائع المودعة لديه ، وتأمينه تأميناً كاملاً – وبصفه خاصة تزويد المخزن بالمواد والادوات والاجهزة اللازمة لإطفاء الحريق ، وكذا اجهزة الانذار المبكر عن الحريق والسرقة – مع الالتزام بتزويد العاملين بالمخزن بالدورات اللازمة للحماية ورفع الوعي واستخدام تلك الاجهزة.
- ✓ تقديم موافقة أجهزة الرقابة المطلوبة
- ✓ تزويد الموقع بالمرافق الأساسية (المياه – الكهرباء – الاتصالات)
- ✓ إعداد الحجرات اللازمة لمكاتب موظفي الجمارك وتزويدها بالأثاث المناسب ، وتوفير وسيلة الانتقال.
- ✓ تلتزم الجهة الطالبة قبل الحصول على الترخيص بربط المخزن الجمركي المؤقت الكترونيا مع مصلحة الجمارك .
- ✓ يشترط في البضائع المطلوب تخزينها الا تكون من البضائع الممنوعة والمتفجرات والمواد الشبيهة لها والمواد القابلة للالتهاب والبضائع التي تظهر فيها علامات الفساد وتلك التي يعرض وجودها في المخزن الجمركي المؤقت لأخطار أو قد تضر بجودة المنتجات الأخرى والبضائع التي يتطلب حفظها إنشاءات خاصة والبضائع المنفرطة ما لم يكن المخزن مخصصاً لذلك وفي هذه الحالة لا يجوز تخزين أي بضائع أخرى خلفها بتك الأماكن .

الضمانات والجعالة

يشترط لإنشاء المخازن الجمركية المؤقتة تقديم ضمانات تغطي جميع التزامات صاحب المخزن والمتعلقة بالضرائب والرسوم المستحقة ، وكذلك الجعالة المستحقة للمصلحة .

تحديد الضمانات على الوجه الآتي :-

تقدير الضمانات :

- (1) المخازن الجديدة - على أساس متوسط الطاقة التخزينية التقديرية المتوقعة للمخزن التي يحددها صاحب المخزن .
- (2) المخازن القائمة وتزاول نشاط التخزين - عند التجديد - تقدر الضمانات على أساس المتوسط الشهري للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المحصلة عن السنة السابقة .

انواع الضمانات :-

- (1) تقديم أمانة نقدية أو خطاب ضمان مصرفي يغطي 5% من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب التقديرية .
- (2) تقديم وثيقة تأمين تغطي باقي إلتزامات صاحب المخزن (95% المتبقية من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم).
- (3) ويجوز للوزير أو من يفوضه (رؤساء إداره المركزية المختص - بالنسبة للمخازن التي يرخص بها لإحدى الجهات الحكومية أو الهيئات العامة أو شركاتهم أو قطاع الأعمال العام، قبول تعهد صريح موقع من الوزير المختص أو رئيس الهيئة العامة أو رئيس الشركة القابضة يغطي الضمانات بنسبة 100% .

الجعالة :-

" يلتزم المرخص له بمزاولة نشاط التخزين بأداء الجعالة للمصلحة على النحو الآتي ":

(1) المخزن الجمركي المؤقت العام: (١٠%) من إجمالي إيرادات المخزن خلال العام على ألا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز سبعمائة وخمسون ألف جنيه في السنة .

(2) المخزن الجمركي المؤقت الخاص: (١%) من قيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على البضائع المخزنة خلال العام ، وبالنسبة للمشروبات الكحولية والأدخنة والتبغ والسجائر ومصنوعات (١%) من قيمتها ، على تقل عن مبلغ خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه في السنة .

ويتم زيادة مبلغ الجعالة بنسبة (١٠%) كل ثلاث سنوات ، بما لا يجاوز الحد الأقصى .

مدة بقاء البضائع بالمخزن الجمركي المؤقت :-

❖ تحدد مدة بقاء البضائع بالمخازن الجمركية المؤقتة لمدة شهرين ، أما البضائع القابلة للتلف أو النقصان فلا يجوز ابقائها إلا للمدة التي تسمح بها حالتها .

❖ ويجوز في الاحوال التي يقتضيها الصالح العام مد هذه المدة بموافقة الوزير او من يفوضه

❖ للمصلحة عند انتهاء المهلة ان تبيع البضائع المودعة في المخازن المؤقتة ، إذا لم يقم اصحابها بإعادته تصديرها او سداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عليها والافراج عنها ، يتم بيعها بعد مضي شهر من انتهاء مدة بقائها داخل تلك المخازن المؤقتة بعد إخطار ذوى الشأن بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو عن طريق الإعلان بجهة الإدارة أو بالبريد الإلكتروني وتودع حصيلته البيع بعد خصم الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والنفقات في حساب أمانة لدى المصلحة لتسليمه لأصحاب الشأن ، ويسقط الحق في المطالبة بها بعد خمس سنوات من تاريخ البيع .

الاعمال المصرح بها في المخزن الجمركي المؤقت.

← يجوز الترخيص بمخازن جمركية مؤقتة لتخزين السلع اللازمة لتموين السفن وما تحتاج إليه من مواد غذائية ومشروبات وسجائر بمخازن تموين السفن والتراخيص المقامة داخل الموانئ طوال مدة صلاحيتها للاستعمال أو الاستهلاك ، وفي حالة انتهاء الصلاحية يتم إعادة تصديرها أو إعدامها تحت إشراف المصلحة على نفقة المرخص له على أن يتم سحبها وفقاً للإجراءات الجمركية المعمول بها.

← يجوز بترخيص من الجمرك المختص إجراء العمليات العادية اللازمة للحفاظ على البضائع داخل المخازن المؤقتة وتسهيل إخراجها منها ، دون تغيير في حالتها أو التأثير على الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة .

← يجوز بعد الحصول على ترخيص من الجمرك المختص إجراء العمليات التالية وذلك خلال مواعيد العمل الرسمية :-

(1) مزج المنتجات الأجنبية بأخرى أجنبية أو محلية ويشترط في هذه الحالة وضع علامات خاصة على الأغلفة وتخصيص مكان مستقل لها.

(2) نزع ووضع الأغلفة والنقل من وعاء إلى وعاء آخر وجمع الطرود أو تجزئتها وإجراء جميع الأعمال التي يراد منها صيانة المنتجات أو تحسين مظهرها أو تسهيل تصريفها.

❖ ولا يجوز إجراء العمليات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين على المنتجات الغذائية إلا بموافقة الجهة الرقابية المختصة.

❖ وفي جميع الأحوال يجب ألا يترتب على أي من تلك العمليات، تغيير في فئة التعريفات الجمركية عند الإفراج عنها لداخل البلاد.

❖ وتخضع المواد المحلية اللازمة لتلك العمليات للإجراءات المقررة بالنسبة للبضائع المعدة للتصدير، وتخضع الآلات الأجنبية المستوردة من الخارج واللازمة لهذه العمليات للإجراءات المقررة في شأن البضائع الواردة.

❖ ويجوز للمصلحة الترخيص بمزاولة نشاط إصلاح وتنظيف الحاويات والأوعية اللازمة لإحتواء البضائع بالمخازن المرخص لها بتخزين الحاويات الفارغة.

ضوابط رقابية خاصة بالمخزن الجمركي المؤقت :-

❖ امساك دفاتر الكترونية او يدوية عند الضرورة خاصة بدخول وخروج البضائع المودعة لديه ، ويضع تلك السجلات تحت تصرف الجمارك حال طلبها وتقديم كافة المعلومات المطلوبه منه.

❖ يحظر دخول المخزن علي غير موظفيه وعماله وموظفي وعمال المصلحة والسلطات الاخرى الذين تتطلب اعمالهم فحص البضائع المخزنة بالمخزن ، ومع ذلك يجوز للمرخص له باستغلال المخزن ان يسمح بموجب ترخيص من الجمرک المختص لغير هؤلاء في معاينة البضائع المودعة واخذ عينات منها بعد دفع الضريبة الجمركية وكافة الضرائب والرسوم الاخرى المستحقة علي هذه العينات.

❖ تقفل جميع منافذ المخزن بمفتاحين مختلفين يبقی أحدهما في الجمرک المختص ، ويفتح المخزن ويقفل بمعرفة مندوب الجمرک والمرخص له باستغلال المخزن او من يمثله طبقا لمواعيد العمل الرسمية بالجمرك.

❖ يتم جرد جزئى كل ثلاث شهور للبضائع المودعة بالمخزن بمعرفة لجنة جمركية ويطابق على الأرصدة الدفترية بالجمرك والمخزن. ويتم جرد كلى سنوي وتخطر إدارة مراقبة الإيداعات التابع لها المستودع للنظر في الضمانات المقدمة ومدي موائمتها واتخاذ اللازم قانوناً حيال العجز والزيادة.

يتم جرد مفاجئ كلما اقتضت الحاجة ذلك حيث يتم تشكيل اللجنة بمعرفة مدير الجمرک المختص تضم بين أعضائها مندوبين من الشئون القانونية وإدارة مكافحة التهريب الجمركي وتراجع هذه اللجنة دفاتر المستودع ودفاتر اللجنة الجمركية بالمخزن ، وتعد مذكرة بالعجز والزيادة أن وجدت تعرض على المدير العام المختص لاتخاذ اللازم قانوناً.

شروط إنشاء مخزن لتخزين السيارات المفرج عنها مؤقتاً :-

❖ يجوز الترخيص بإنشاء مخازن جمركية مؤقتة داخل الدوائر الجمركية لتخزين السيارات المفرج عنها مؤقتاً بنظام دفاتر المرور الدولية بعد تقديم ضمانات تغطي التزامات المرخص له باستغلال المخزن - ووفقاً للآتي :-

- (1) تقديم امانة نقدية او خطاب ضمان مصرفي يغطي 5% من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التقديرية للطاقة التخزينية التقديرية المتوقعة للمخزن والتي يحددها صاحب المخزن او من الطاقة الفعلية للتخزين في السنة السابقة عند التجديد ، وتكون هذه الامانة او خطاب الضمان المصرفي ضامنة ايضاً للجعالة المستحقة للمصلحة .
- (2) تقديم وثيقة تأمين تغطي 20 % من باقي التزامات صاحب المخزن بما فيها الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم .

❖ ويلتزم المرخص له باستغلال المخزن بالآتي :-

- (1) أداء أية مستحقات مالية ناتجة عن مخالفة نظام الإفراج خلال فترة التخزين .
- (2) تطهير السيارات من كافة مخالفات نظام الإفراج المؤقت ومقابل الخدمة وسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عن النواقص بواسطة صاحب الشأن قبل الموافقة علي التخزين
- (3) الإلتزام بمدد تخزين السيارات وفقاً لقواعد الإفراج المؤقت المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك.
- (4) على صاحب المخزن إخطار جمرک الإفراج والإدارة العامة للإفراج المؤقت فور تخزين السيارات

إجراءات استلام البضائع في المخازن :-

- يقوم التوكيل الملاحي بتقديم نسخة من قائمة الشحن لقسم حركة الجمرک وأمين المخزن أو ترسل الكترونياً.
- تقوم الشركة الناقلة بنقل البضائع إلى باب المخزن بموجب كارتات النقل حيث يقوم أمين المخزن بالتوقيع على صورتی كارتات النقل ويعيدهما إلى الناقل ويحتفظ بصورة ويجب أن يحدد في عملية الاستلام :
 - عدد الطرود
 - تاريخ الاستلام
 - الماركات وعلامات الطرود
 - حالة الطرود (سليمة – غير سليمة)
- تجنب الطرود (غير السليم) بمعرفة أمين المخزن وتحت إشراف مأمور المخزن حيث يتم جرد محتوياتها أولاً بأول عند الدخول ويحرر بها استمارة الجرد وتوضع في حجرة غير السليم بالمخزن ويجب أن ترفق استمارة غير السليم بشهادة الإجراءات الجمركية حيث يقوم قسم الإجراءات بالمجمع بتحديد العجز ويحرر إشعاراً للتوكيل لتقديم مبررات هذا العجز.
- يجب تخزين بضائع كل باخرة على حدة، ويتم فصل مشمول كل بوليصة على حدة ، مع وضع علامة برقم البوليصة والطريق لكل بوليصة للتعرف عليها عند إتمام الإجراءات الجمركية

◀ في نهاية عملية استلام حمولة الباخرة يقوم النظام المميكن بعمل التسوية وفي حالة عدم وجود نظام مميكن يقوم أمين المخزن بتسوية كاملة للمنافستو بالشكل الآتي :-

إجمالي عدد الطرود بالمنافستو		
(-) طرود يتم استلامها في مواقع أخرى		
إجمالي الطرود الواجب استلامها بالمخزن		
(-) طرود عجز لم ترد (عجز كلي)		
(+) طرود وارده زيادة عن المنافستو (ضم)		
إجمالي الطرود المستلمة		
التوقيعات		
أمين المخزن	مندوب التوكيل الملاحي	مأمور الجمرک

♦ يقوم مأمور الجمرک المختص بمراجعة عملية التسوية وإحالتها إلى مدير الحركة لإحالتها إلى إدارة المنافستو المركزي .

استلام البضائع بالساحات

➤ نظام تسليم صاحبه

➤ ساحات الحاويات

استلام البضائع في الساحة بنظام تسليم صاحبه:-

- تقوم إدارة الحركة المختصة بإرسال قائمة الشحن، أو مستخرج منها ، إلى أمين الساحة الذي يقوم بإدراج قائمة الشحن أو المستخرج بدفتر تسليم صاحبة أو الحاسب الآلي .
- يتابع أمين الساحة ورود البضاعة إلى الساحة أولاً بأول والتوقيع على صورتى كارتات النقل وتسليمها إلى الناقل ويحتفظ بصورة كما يسجل بداية ونهاية كل بوليصة على حدة ويجب أيضاً أن يحدد :
 - ❑ عدد الطرود الواردة (إذا كانت الرسالة طرود)
 - ❑ تاريخ استلام كل شحنة من الرسالة
 - ❑ العلامات والماركات الموضحة على الطرود
 - ❑ حالة الطرود عند الاستلام (سليمة – مفككة)
- في نهاية استلام شحنة قائمة الشحن أو المستخرج يقوم أمين الساحة بإثبات واقعة التفريغ من حيث عدد الطرود وحالتها عند التفريغ
- يقوم أمين الساحة بتزليل قائمة الشحن أو المستخرج بإجمالي عدد الطرود وبداية ونهاية التفريغ وعرضه على مأمور الجمرک المشرف على الساحة للمراجعة وإحالته إلى إدارة الحركة التابع لها
- يقوم مدير إدارة الحركة بإحالة القائمة أو المستخرج إلى إدارة المنافستو المركزي .

استلام البضائع الواردة في حاويات :

- تلتزم التوكيلات الملاحية بعمل مستخرج من قائمة الشحن بالحاويات التي تتم مناوالتها بالدائرة الجمركية معتمداً من المنافستو المركزي وترسل الي إدارة حركة الجمر ك المختص.
 - ترسل قائمة الشحن أو المستخرج من إدارة حركة الجمر ك إلى أمين الساحة (التابع للجهة الخازنة)
 - يتم نقل الحاويات إلى الساحة المخصصة لذلك بموجب كارتة نقل يوقع أمين الساحة على صورتين للكار تة وتسلم للناقل ويحتفظ بالصورة الثانية.
 - يراعى أن يتم تشوين الحاويات التي تحتوى على بضائع قابلة للالتهاب أو البضائع الخطرة في مكان مخصص لذلك.
 - يقوم أمين الساحة بإثبات واقعة الاستلام عند دخول الحاويات للساحة في سجل خاص بذلك (أو بأدراجها بالحاسب الآلي) مع تحديد حالة الأختام المضروبة عليها وقت الاستلام وفي حالة عدم سلامة أختام الحاويات يحرر أمين الساحة مذكرة فورية تعرض على مأمور جمر ك الساحة
 - يقوم المأمور بعمل محضر لفتح الحاوية وحصر عدد طرودها وإثبات حالة الطرود (سليم – غير سليم) ويوقع على المحضر أمين الساحة ومندوب التوكيل الملاحى (ومندوب مراقبة البضائع ومندوب صاحب الشأن في حالة وجودهما) ثم توضع الأختام الجمركية وإثبات أرقامها في المحضر المشار آليه
 - يلتزم التوكيل الملاحى بأخطار الجمر ك بالحاويات المشتركة التي تحتوى على أكثر من بوليصة ، وأكثر من صاحب شأن ، حيث يجب تفريغ مشمولها بالمخزن تحت إشراف الجمارك فوراً ، ولا يجب استلامها بالساحة حيث توجه مباشرة إلى المخزن إلا في حالة اتمام الإجراءات معاً على جميع بوالصها .
- ◀ يقوم النظام المميكن أو أمين الساحة (في حالة عدم الميكنة) بإعداد تسوية لقائمة الشحن في نهاية التفريغ بالشكل الآتي :-

إجمالي عدد الحاويات بقائمة الشحن		
(-) الحاويات المستلمة في مواقع أخرى		
إجمالي عدد الحاويات الواجب استلامها		
(-) الحاويات التي لم ترد		
(+) حاويات مفرغة بالزيادة		
إجمالي الحاويات المستلمة		
التوقيعات		
أمين المخزن	مندوب التوكيل الملاحى	مأمور الجمر ك المختص

■ تسلم قائمة الشحن وقائمة التسوية إلى المأمور والمشرف على الساحة لمراجعة عملية الاستلام بالمطابقة بين قائمة الشحن وسجلات الاستلام وكارتات النقل ثم يوقع على قائمة التسوية النهائية وإحالتها لمدير الحركة المختص الذي يقوم بدوره بعد المراجعة بإحالتها إلى المنافستو المركزي



الإجراءات الجمركية النظم الجمركية الخاصة (المناطق الحرة)

أولاً :- قرارات الإنشاء :-

المنطقة الحرة : هي جزء من إقليم الدولة يدخل ضمن حدودها ويخضع لسلطاتها الإدارية ويتم التعامل فيه وفقاً لأحكام جمركية وضريبية خاصة.

1- المنطقة الحرة التي تشمل مدينه بأكملها :- إنشاؤها بقانون (مدينة بورسعيد الحرة القانون 12 / 1977)

2- المناطق الحرة العامة :-

من أمثلتها (المنطقة الحرة العامة بالإسكندرية "العامرة"- المنطقة الحرة العامة بدمياط - المنطقة الحرة العامة ببورسعيد - المنطقة الحرة العامة بشرق التفريعة بورسعيد - المنطقة الحرة العامة بالسويس "الادبية" بور توفيق" - المنطقة الحرة العامة بالاسماعلية - المنطقة الحرة العامة بالقاهرة "مدينة نصر" - المنطقة الحرة العامة بمدينة 6 أكتوبر "الإعلامية" - المنطقة الحرة العامة بشبين الكوم - المنطقة الحرة العامة لمدينة بدر - المنطقة الحرة العامة بمحافظة قنا " فقط " - المنطقة الحرة العامة بالمطاهرة شرق النيل بمحافظة المنيا - المنطقة الحرة العامة بأسوان الجديدة - المنطقة الحرة العامة بمدينة نوبع بجنوب سيناء)

وتنشأ بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للإستثمار – ويكون هدفها الرئيسي والأساسي التصدير خارج البلاد ، ويجب أن يتضمن القرار الصادر بإنشاء المنطقة الحرة بياناً بموقعها وحدودها

وقد يتم إنشائها داخل الموانئ والمطارات وقد يتم إنشائها داخل البلاد وتحدد مساحتها وتحاط بسياج ويتم تقسيمها لإقامة مشروعات خاصة برؤوس أموال مصرية ، أجنبية ، مختلطة وهي أما أن تكون مشروعات إنتاجية أو تخزينية أو خدمية أو مختلطة أو لوجيستية . ويصدر قرار من مجلس إدارة الهيئة يحدد فيه إجراءات استصدار تراخيص مزاولة النشاط للمشروعات وتجديدها والتعديلات التي تتم عليها.

3- المناطق الحرة الخاصة (يتواجد أكثر من 220 منطقة حرة خاصة) :-

وتنشأ بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص وتقتصر على مشروع واحد أو أكثر في أنشطة مماثلة متي إقتضت طبيعتها ذلك ،

ويجوز للمشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة التحول للعمل بنظام الإستثمار الداخلي، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط التحول وضوابطه والمعاملة الجمركية للمعدات والآلات وأجهزة الإنتاج وخطوطه وقطاع الغيار التي يقتضيها النشاط المرخص لها به.

تخضع المناطق الحرة (العامة والخاصة) لأحكام قانون الإستثمار رقم 72 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية رقم 2310 لسنة 2017 وتعديلاتهما.

ثانياً :- القواعد الإستيرادية والتصديرية بالمناطق الحرة :-

مدى انطباق القواعد الإستيرادية والتصديرية على واردات وصادرات المناطق الحرة

1- حالة الإستيراد أو التصدير من وإلى خارج البلاد

- مع مراعاة الأحكام التي تقررها القوانين واللوائح بشأن منع تداول البضائع أو المواد ، لا تخضع البضائع التي تصدرها مشروعات المناطق الحرة إلى خارج البلاد أو تستوردها من خارج البلاد لمزاولة نشاطها للقواعد الخاصة بالإستيراد والتصدير
- لا تطبق القواعد الإستيرادية (قانون الإستيراد والتصدير واللائحة الإستيرادية) في حالة الإستيراد من خارج البلاد للمناطق الحرة سواء أكان الإستيراد بغرض التصنيع أو التخزين ، وكذا لا تطبق القواعد التصديرية في حالة التصدير من المناطق الحرة إلى خارج البلاد سواء كانت تلك الرسائل المصدرة مصنعة بالمنطقة الحرة أو مخزنة.
- قرارات وزارة التجارة الخارجية بشأن حظر التصدير يتم تطبيقها فقط في حالة التصدير من السوق المحلي إلى داخل المنطقة الحرة ولا تسري أحكام هذه القرارات علي ما يتم تصديره من المنطقة الحرة إلى خارج البلاد (مثال قرار وزير التجارة رقم 190 لسنة 2022 وتعديلاته الخاص بحظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات)

• مدى انطباق جهات العروض الرقابية ؟؟

- يتعين استيفاء جهات العروض الرقابية والتي تنظمها القوانين واللوائح بشأن تداول البضائع، سواء في حالة الإستيراد أو التصدير حال تطلبها وفقاً للقوانين المنظمة لها ، ومن أمثلتها وجوب عرض البضائع الخاضعة للهيئة القومية لسلامة الغذاء التي تصدرها المناطق الحرة إلى خارج البلاد أو تستوردها من خارج البلاد لمزاولة نشاطها علي الهيئة القومية لسلامة الغذاء.

فيما يتعلق بالبضائع الممنوعة وفقاً لأحكام القوانين واللوائح بشأن منع تداول البضائع أو المواد – لا يجوز دخولها المنطقة الحرة أو استيرادها من خارج البلاد إلى المنطقة الحرة .

2- حالة الإستيراد من المناطق الحرة إلى داخل البلاد

- الأصل العام يكون الاستيراد من المناطق الحرة إلى داخل البلاد طبقاً للقواعد العامة للاستيراد من الخارج ، وبالتالي تستوفي القواعد الاستيرادية علي البضائع التي تستورد من المنطقة الحرة للسوق المحلي كما لو كانت مستوردة من الخارج .
- الاستثناء - لا تطبق القواعد الإستيرادية في الحالات التي يسمح فيها بدخول المواد والنفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة إلى داخل البلاد متى كان دخولها إلى البلاد بغرض التخلص منها أو إعادة تدويرها على نفقة صاحب الشأن ، وذلك بالطرق والوسائل الآمنة المقررة وفقاً لقانوني البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994 ، وتنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم 202 لسنة 2020.
- لا يعد دخول المواد والنفايات والمخلفات الخطرة الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة إلى داخل البلاد بمثابة استيراد من الخارج.
- يجوز بالتنسيق مع الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التصريح بإدخال البضائع والمواد والأجزاء والخامات الأجنبية المملوكة للمشروع المقام بنظام المناطق الحرة من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد، وذلك بصفة مؤقتة لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها على أن يتم إعادتها للمنطقة الحرة خلال سنة من تاريخ التصريح ، ويجوز مدها لمدة مماثلة بقرار يصدر من رئيس مصلحة الجمارك لأسباب مبررة ، وذلك بعد تقديم ضمانات مقبولة جمركياً. **وفي** تلك الحالات لا يطبق بشأنها القواعد الاستيرادية باعتبار ان حالة الافراج عنها من المنطقة الحرة يتم تحت نظام الافراج المؤقت أو السماح المؤقت.
- للهيئة السماح بإدخال البضائع والمواد والأجزاء والخامات المحلية والأجنبية ، المملوكة للمشروع أو للغير، من داخل البلاد إلى المنطقة الحرة مؤقتاً لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها وإعادتها لداخل البلاد دون خضوعها لقواعد الإستيراد المطبقة – وتخضع لهذه القواعد البضائع والخامات التي أجريت عليها عمليات تحويلية عند إعادتها إلى داخل البلاد (يطبق عليها ذات الحكم ولا تخضع للقواعد الإستيرادية) غير مطالب بتقديم نموذج 4 وغير مطالب بالعرض واردة). ويتعهد المشروع بإعادة الأصناف من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد بعد الإصلاح أو التصنيع ، أو باستيفاء الإجراءات الجمركية والتصديرية والنقدية إذا ما اختار تصديرها خارج البلاد.

- لا يكون الاستيراد من المناطق الحرة الي داخل البلاد الا في الحدود وبالنسب والكمية وللمدة الزمنية التي ينص عليها في قرار الترخيص لمزاولة النشاط .
- يحظر دخول منتجات الدخان والتبغ والتمباك والمعسل والسعوط والنشوق والسجائر والسيجار بكافة انواعها المصنعة بالمناطق الحرة إلى داخل البلاد .

3- حالة التصدير من داخل البلاد الى المناطق الحرة:-

- يكون تصدير مستلزمات الإنتاج من السوق المحلي إلى المشروعات الإنتاجية بالمناطق الحرة وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المعني بشئون التجارة الخارجية بالإتفاق مع الوزير المختص ووزير المالية.
- الأصل العام :- ما يتم تصديره من السوق المحلي إلى المشروعات المقامة بالمناطق الحرة يسري عليها كافة القواعد التصديرية التي تضمنتها لائحة القواعد المنفذه لأحكام قانون الإستيراد والتصدير والقرارات المنظمة للتصدير خاصة فيما يتعلق بحظر التصدير أو فرض رسم الصادر (إلا إذا تضمن القرار صراحة بالنص علي الإستثناء من تطبيق تلك القواعد التصديرية.

• الإستثناء

- النص صراحه بالإستثناء من قرارات حظر التصدير للمشرعات العاملة بالمناطق الحرة.
- النص صراحه بالإستثناء من قرارات رسم الصادر للمشرعات العاملة بالمناطق الحرة
- يستثني من القيد بسجل المصدرين تصدير "احتياجات المشروعات المقامة بالمناطق الحرة من السوق المحلي "
- وبالتالي فإن جميع القرارات الصادرة بشأن حظر التصدير يتم تطبيقها حال التصدير للمناطق الحرة (مثال القرار 190 لسنة 2022 وتعديلاته بشأن حظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات وورق الدشت) الا ما استثني بنص خاص ، وكذا القرارات الصادرة بشأن فرض رسم صادر يتم تطبيقها وفقاً للضوابط الصادرة بشأنها أو الاستثناء من تطبيقها (مثال عدم سريان القواعد التصديرية علي بعض الخامات المصدرة الي المناطق الحرة من داخل البلاد وفقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم 87 لسنة 2016)

- عند دخول المنتجات البترولية من السوق المحلي للمشروعات الإنتاجية المقامة في المناطق الحرة كمستلزم إنتاج يراعي ما يلي :-
 - 1- تقوم الشركة بالتقدم بطلب لإدارة المنطقة الحرة لتوجيه خطاب إلي الهيئة العامة للبترول تفيد أن الشركة منطقة حرة متضمن النشاط المرخص للشركة بمزاويلته.
 - 2- تقوم الهيئة العامة للبترول بتحديد السعر والكمية وفقاً لضوابط المعمول لديها.
 - 3- تتوجه الشركة لإعتماد إقرار وارد من السوق المحلي بهذا المشمول لإدارة المنطقة المشرفة علي المشروع بعد ورود موافقة الهيئة العامة للبترول .
- السماح بادخال الجلود الخام الي المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة وفقاً للضوابط التالية :-
 - ~ لا يسمح لهذه المشروعات بتصدير الجلود الي الخارج إلا بعد إجراء عمليات صناعية عليها لا تقل عن مرحلة الكرسى كحد أدنى ويسمح بتصديرها باللون الأبيض.
 - ~ يتم فحص الرسائل المصدرة في مواقع الإنتاج بالمشروعات المقامة بالمناطق الحرة من خلال لجنة تشكل بمعرفة الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات تضم في عضويتها ممثل عن مصلحة الجمارك تتولي فحص الجلود المصدرة للتأكد من إجراء عمليات صناعية عليها طبقاً للبند الأول من الضوابط علي أن يتم إخطار اللجنة قبل التصدير بيومي عمل ، ولجنة الاستعانة الفنية بمن تراه
 - ~ تقوم اللجنة القائمة علي الفحص بوضع "السيل الجمركي" علي الحاويات التي تم إجراء الفحص علي مشمولها ، علي أن يتضمن تقرير الفحص نوعية الجلود المصدرة وكمياتها وتدوين رقم السيل الجمركي ضمن الشهادة الجمركية.
 - ~ يتم التأكد من السيل الجمركي في مواني الشحن.
- السماح بدخول ورق الدشت الي المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة وفقاً للضوابط التالية :-
 - ~ في حدود الكميات التي توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار
 - ~ لا يسمح لهذه المشروعات بتصدير ورق الدشت الي خارج البلاد الا بعد إجراء عمليات صناعية عليه
 - تخرجه عن البند الجمركي 07 47 المحظور تصديره

ثالثاً :- الضريبة والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم.

تخضع جميع المشروعات التي تستثمر بنظام المناطق الحرة للرقابة الجمركية والضريبية وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة بالتنسيق مع مصلحة الجمارك والضرائب المصرية.

1- حالة الإستيراد أو التصدير من وإلى خارج البلاد

- لا تخضع البضائع التي تصدرها مشروعات المناطق الحرة إلى خارج البلاد أو تستوردها من خارج البلاد للضرائب الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم.
- تعفي من الضرائب الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم "جميع الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل الضرورية بجميع أنواعها ، واللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات الموجودة داخل المناطق الحرة بجميع أنواعها " عدا سيارات الركوب .
- تخضع للضريبة بسعر صفر على السلع أو الخدمات التي تصدرها مشروعات المناطق إلى خارج البلاد – كما تخضع للضريبة بسعر صفر السلع أو الخدمات الواردة لهذه المشروعات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به داخل المناطق الحرة عدا سيارات الركوب ،
- في حالة قيام الشركات التي تعمل بنظام المناطق الحرة بشراء سلعة أو تلقي خدمات خاضعة للضريبة باعتبارها لازمة لمزاولة النشاط المرخص به لها داخل المنطقة الحرة فتخضع تلك السلع والخدمات للضريبة بسعر صفر بشرط توافر المستندات التالية لدى بائع السلعة أو مؤدي الخدمة وهي (صورة فاتورة بيع السلعة المصدرة إلى المنطقة - خطاب صادر من الهيئة العامة للإستثمار - صورة شهادة الصادر (نموذج 13 جمارك) المتضمنة بيانات تفصيلية)

2- حالة الإستيراد من المناطق الحرة إلى داخل البلاد

أ- البضائع المخزنة بالمناطق الحرة ولم يتم عليها أي عمليات صناعية

- تؤدي الضرائب الجمركية على البضائع التي تستورد من المنطقة الحرة للسوق المحلي كما لو كانت مستوردة من الخارج .
- عند استيراد بضائع من المناطق الحرة لم تجري عليها أي عمليات صناعية (تخزين فقط) ، عند تقدير القيمة وتحصيل الضرائب والرسوم ، يتم تقدير القيمة للأغراض الجمركية طبقاً لاتفاقية منظمة التجارة العالمية طبقاً للقيمة التعاقدية بين البائع في المناطق الحرة والمستورد المحلي بغرض الإفراج من المنطقة الحرة

- فيما يتعلق بالقيمة المقدرة من أجل تحصيل ضمانات النقل من المواني والدوائر إلى المناطق الحرة ينتهي الغرض منها بمجرد وصول البضاعة للمنطقة الحرة
- فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة فإنها تستحق على ما يستورد من سلع أو خدمات خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام القانون (الضريبة على القيمة المضافة) من المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة إلى السوق المحلي داخل البلاد.
- يكون وعاء الضريبة للسلع والخدمات المستوردة من المناطق والمدن الحرة كامل قيمة السلعة شاملاً قيمة المكونات الأجنبية والمحلية والضريبة الجمركية المحصلة عليها وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة.
- كافة التكاليف والمصاريف والرسوم المدرجة بالفواتير المقدمة من المستورد عند الإفراج الجمركي عنها من المنطقة الحرة هي جزء من وعاء ضريبي الجدول والقيمة المضافة المستحقة.

ب- البضائع المصنعة بالمناطق الحرة وتتكون من مكونات اجنبية واخرى محلية

• فيما يتعلق بالضريبة الجمركية فإن المنتجات المستوردة من مشروعات المناطق الحرة (عمليات صناعية) والتي تشتمل على مكونات محلية وأخرى أجنبية فيكون وعاء الضريبة الجمركية بالنسبة لها هو قيمة المكونات الأجنبية بالسعر السائد وقت خروجها من المنطقة الحرة الى داخل البلاد، بشرط ألا تزيد الضريبة الجمركية المستحقة على المكونات الأجنبية على الضريبة المستحقة على المنتج النهائي المستورد من الخارج.

• وتتمثل المكونات الاجنبية فى الاجزاء والمواد الأجنبية المستوردة حسب حالتها عند الدخول الى المناطق الحرة دون حساب تكاليف التشغيل بتلك المنطقة وتعتبر المنطقة الحرة فيما يتعلق بحساب النولون بلد المنشأ بالنسبة للمنتجات المصنعة فيها.

• عند تحديد وعاء الضريبة الجمركية يراعى الآتى :-

- قيمة المكونات الأجنبية فقط دون المحلية.
- السعر السائد وقت خروجها من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد (القيمة وسعر الصرف).
- المكونات المستوردة حسب بندها وحالتها وقت دخولها إلى المنطقة الحرة.
- ألا تزيد الضريبة الجمركية المستحقة على المكونات عن الضريبة المستحقة على المنتج النهائي المستورد من الخارج (قيمة المنتج النهائي وقت خروجه من المناطق الحرة ببند المنتج النهائي)
- فيما يتعلق بحساب النولون تعتبر المنطقة الحرة بلد المنشأ بالنسبة للمنتجات المصنعة فيها.

• فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة فإنها تستحق على ما يستورد من سلع أو خدمات خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام القانون (الضريبة على القيمة المضافة) حيث تعامل الخدمات والسلع المصنعة فى مشروعات المناطق والمدن الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة معاملة السلع المستوردة من الخارج عند سحبها للاستهلاك أو الاستعمال المحلى.

البضائع والمواد والنفائيات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات

• عدم جواز فرض أية ضرائب أو رسوم جمركية علي البضائع والمواد والنفائيات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة المقرر إدخالها إلي البلاد ، متي كان دخولها إلي البلاد بغرض التخلص منها وإعدامها بحيث تصبح غير صالحة للإستخدام أو الإنتفاع بها تماماً وذلك بالطرق والوسائل الآمنة المقررة وفقاً لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994 والمعدل بالقانون 9 لسنة 2009 وعلي نفقة صاحب الشأن.

وتخضع هذه البضائع والمواد والنفائيات والمخلفات للضرائب والرسوم المقررة علي الواردات متي كانت صالحة للإستخدام أو ذات قيمة مالية أو مما يقبل التصرف فيه أو استعماله أو الإنتفاع به أو بتحويله إلي أصناف أخرى ذات قيمة مالية.

3- حالة التصدير الى المناطق الحرة من داخل البلاد:-

➤ البضائع المصدرة نهائى للمناطق الحرة

• يطبق بشأنها ذات القواعد المطبقة على الصادر النهائي لخارج البلاد (عدم وجود ضرائب علي الصادر)

➤ البضائع المصدرة تصديراً مؤقتاً للمناطق الحرة لإصلاحها وإعادةتها إلى داخل البلاد

• للهيئة السماح بإدخال البضائع والمواد والأجزاء والخامات المحلية والأجنبية ، المملوكة للمشروع أو للغير، من داخل البلاد إلي المنطقة الحرة مؤقتاً لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها وإعادةتها لداخل البلاد دون خضوعها لقواعد الإستيراد المطبقة ، وتحصل الضريبة الجمركية علي قيمة الإصلاح وفقاً لأحكام القوانين الجمركية.

• المعاملة الجمركية عند إعادةتها إلى داخل البلاد : تحصل الضرائب الجمركية وفقاً لأحكام القوانين الجمركية. تحصل الضرائب الجمركية علي البضائع المصدرة بصفة مؤقتة لإصلاحها ، عند إعادة إستيرادها بواقع 10% من جميع تكاليف الإصلاح مضافاً إليها كافة مصاريف النقل والتأمين.

وعاء الضريبة : تكاليف الإصلاح (من واقع فاتورة الإصلاح) + تكاليف النقل (النولون والتأمين) ، دون الخضوع للقواعد الاستيرادية المطبقة .

➤ البضائع المصدرة تصديراً مؤقتاً للمناطق الحرة لإجراء عمليات صناعية عليها وإعادةتها إلى داخل البلاد

• المعاملة الجمركية عند اعادةتها الى داخل البلاد

العمليات الصناعية التحويلية:-

تحصل الضرائب الجمركية علي البضائع المصدرة بصفة مؤقتة لتكملة صنعها ، عند إعادة استيرادها علي الاجزاء الاجنبية بحالتها وقت الدخول وقيمتها وسعر الصرف وقت خروجها

وعاء الضريبة : قيمة المكون المستورد الداخل في عمليات التصنيع.
الضريبة الجمركية : (قيمة المكون المستورد عند الإفراج x فئة بند المكون وقت دخوله للمنطقة) .

العمليات الصناعية التكميلية:-

• في حالة التصدير المؤقت بغرض التشغيل او اجراء عمليات صناعية تكميلية عند اعادةتها لداخل البلاد يتم تحصيل الضرائب المستحقة - تطبيق احكام **المادة 3 من قرار إصدار التعريفة الجمركية 218 لسنة 2022**)

الناحية الاستيرادية : الأصناف المصدرة للمنطقة الحرة بغرض التشغيل لا تخضع للقواعد الاستيرادية عند إعادةتها للبلاد ، سواء كانت عمليات صناعية تكميلية أو العمليات الصناعية التحويلية لا تخضع للقواعد الاستيرادية المطبقة عند إعادة دخولها للبلاد .

رابعاً:- إجراءات الجرد :-

- تلتزم المشروعات بجرد موجوداتها سنوياً بحضور مندوبى المنطقة الحرة المختصة ومن ترى إدارة المنطقة الاستعانة بهم من الجهات المعنية ، ويجوز لإدارة المنطقة القيام بالجرد كلما اقتضت الظروف ذلك سواء بإجراء جرد كلى مفاجئ أو جرد جزئى لسنف من الأصناف ، وفى حالة اكتشاف العجز أو الزيادة يحزر محضر بذلك به السنف والكمية والوزن تفصيلاً وتاريخ الجرد ويوقع عليه مندوب المشروع ومندوب المنطقة ومندوب الجهة التى تكون قد استعانت بها إدارة المنطقة .
- على المشروع وضع السجلات والدفاتر تحت تصرف إدارة المنطقة لإجراء عمليات الفحص والمطابقة وعلى إدارة المنطقة إخطار الجمارك لتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية والغرامات المقررة بقانون الجمارك وذلك فى حالة العجز أو الزيادة غير المبررة .
- ويجوز لمصلحة الجمارك الإطلاع على جميع الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات وإجراء الجرد الدورى والمفاجئ للمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة وإتمام المطابقات الدفترية اللازمة وذلك بالتنسيق مع الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة للتأكد من صحة الأرصده .
- تخطر المصلحة إدارة المنطقة الحرة المختصة بنتيجة الجرد والمطابقة ، وتحصل المصلحة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم فى حالات العجز والزيادة غير المبررة دون الإخلال بأحكام قانون الجمارك
- وفى جميع الأحوال يتعين على الإدارات الجمركية المختصة بإجراء المراجعة والجرد للمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة التنسيق المسبق بينها وبين الجهات المختصة طبقاً لأحكام قانون الإستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017.
- التزام إدارات جمارك المناطق الحرة بحضور عضو من مكافحه التهريب الجمركي " عمليات " ، والأمن الجمركي (لجان الجرد ومحاضر الإعدام التى تتم لأرصدة وموجدات مشروعات المناطق الحرة إعمالاً لأحكام قانون الإستثمار رقم 72 لسنة 2017 وقانون الجمارك رقم 207 لسنة 2020 .ومراعاة أن يكون توصيف الأصناف بقوائم الجرد واضح وكاف ومفصل مع ضرورة بيان ما يلي (المجموعة السلعية للأصناف على سبيل المثال مواد غذائية ، خمور ، سجاير ، ملابس ، اكسسورات،" نوع السنف ومسماه الدقيق ، منشأ السنف ، كافة الخصائص التى تؤثر فى تحديد نوع السنف وقيمه والبند الجمركي الذى يخضع له ، وفقاً لنوع كل سنف وطبيعته).

خامساً:- المسئولية عن النقص أو الزيادة :-

- في جميع الأحوال التي ترد فيها الرسائل من الخارج ويُفرج عنها من الجمارك برسم المناطق الحرة ... يتم تسليمها إلى صاحب الشأن وتصبح في عهده وتحت مسئوليته الكاملة ، وتلتزم مصلحة الجمارك بتقدير قيمة هذه الرسالة وإبلاغ إدارة المنطقة الحرة ، وعلي مدير جمرك المنطقة إخطار رئيس المنطقة بحالات النقص أو الزيادة غير المبررة عما ادرج في قائمة الشحن سواء في عدد الطرود او محتوياتها او البضائع المحفوظة او المنفرطة (الصب) ، لتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية فضلاً عن الغرامات المقررة بقانون الجمارك وذلك في حالة العجز أو الزيادة غير المبررة.
- يكون المشروع أو المنشأة المرخص بها في المناطق الحرة مسئولاً مسئولية كاملة عن كل نقص أو فقد أو تغيير في البضائع والمنتجات سواء في صنفها أو عددها أو وزنها الثابت عند التخزين وذلك ما لم يكن النقص أو الفقد أو التغيير بسبب طبيعة الصنف أو ناتجاً عن قوِي قاهره أو حادث فجائي. ، ويلتزم بسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم علي العجز والزيادة غير المبررة ودون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها بقانون الجمارك
- ولإدارة المنطقة المختصة طلب تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية فضلاً عن الغرامات عن العجز أو الزيادة التي لا تقرها في تلك البضائع والمنتجات ، وذلك وفقاً للقواعد وفي الحدود التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة .
- ولا تسري الأحكام السابقة علي ما يفقد نتيجة للعمليات الصناعية وفقاً للنسب الفنية المعمول بها في هذا الشأن .
- ولإدارة المنطقة إقرار الزيادة أو العجز في الرسائل التي ترد من الخارج للمشروعات في ضوء ما تقدمه من مبررات ، وذلك في حالة اتفاقها مع غرض المشروع المرخص به ، ويتم إخطار الجمرك المختص لإتخاذ اللازم في ضوء ذلك ، ووفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

- مراعاة قرار وزارة الإستثمار والتعاون الدولي رقم 205 لسنة 2018 بتنظيم المسؤولية عن حالات العجز أو الزيادة ونسب التسامح للرسائل الواردة من الخارج إلي المناطق الحرة ، مع مراعاة الأحكام الواردة بقانون الإستثمار رقم 72 لسنة 2017 ، حيث يتم التعامل مع حالات العجز أو الزيادة علي النحو الآتي :-

أولاً - تكون النسبة المقبولة للتجاوز عن العجز أو الزيادة بالنسبة للرسائل المشار إليها في حدود (10%) من مقدار الرسالة .

ثانياً :- يتبع بالنسبة لتنظيم المسؤولية عن حالات النقص أو الزيادة الإجراءات الآتية :-

1- رسائل واردة بحالة ظاهرية سليمة :

في حالة إقرار جمرك الوصول (بالمواني) علي طلب الإرسال المصاحب للرسالة بسلامة أختام الحاويات والسيل الملاحي فإن العجز أو الزيادة المتفقة مع الغرض الذي يسفر عنه معاينة اللجنة الثلاثية للرسالة بمقر المشروع بالمنطقة الحرة يعتبر عجزاً أو زيادة من المورد وعليه تنقضي المسؤولية عن صاحب المشروع.

2- رسائل واردة بحالة ظاهرية غير سليمة:-

في حالة وصول البضائع في جمرك الوصول بحالة ظاهرية غير سليمة يتم كشفها ومعاينتها بالدائرة الجمركية وتنقل إلي المنطقة الحرة ، ويبلغ مدير جمرك المنطقة الحرة رئيس الإدارة المركزية للمنطقة بحالات العجز أو الزيادة عما أدرج بقائمة الشحن في عدد الطرود أو محتوياتها والتي يتم توضيحها علي طلب الإرسال أو شهادة الترانزيت بمعرفة جمرك الوصول وعليه يتم تحديد المسؤولية عن العجز أو الزيادة طبقاً للآتي :-

- (أ) عجز أو زيادة مبررة لها مستندات (فاتورة أو منافستو الشحن أو إذن التسليم الملاحي) ومتفقته مع النشاط ، ويتم الإفراج برسم المنطقة الحرة مع الإعفاء من الغرامة الجمركية للحالتين.
- (ب) عجز أو زيادة غير مبررة ومتفقة مع النشاط في حدود نسب التسامح (10%) ، ويتم الإفراج برسم المنطقة الحرة مع الإعفاء من الغرامة الجمركية.
- (ج) عجز أو زيادة غير مبررة ومتفقة مع النشاط وتتجاوز نسب التسامح ، ويتم الإفراج برسم المنطقة الحرة وتطبق الإجراءات الخاصة بالغرامات

ثالثاً :- في جميع الأحوال لا يتم الإفراج عن الزيادة غير المتفقة مع النشاط سواء كانت مبررة أو غير مبررة ، ويتم إتخاذ الإجراءات الجمركية المعتادة في شأنها برسم الوارد والغرامات طبقاً لأحكام قانون الجمارك

سادساً :- التقادم الزمني للبضائع بالمناطق الحرة

- لا تخضع البضائع والمنتجات لأي قيد زمني من حيث مدة بقائها في المنطقة وذلك فيما عدا النباتات والمنتجات الزراعية الممنوعة وكذا المصابة بآفات ضاره .
- واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز لادارة المنطقة الحرة العامة ان تأمر بأخراج بعض البضائع او السلع او المنتجات وبيعها لحساب اصحابها مع خصم الضرائب والرسوم الجمركية وذلك في الاحوال الآتية:-
 - عدم صلاحية الأصناف للبقاء أو خطورتها علي الصحة العامة وفقاً لما تقرره السلطات العامة المختصة.
 - إذا كان من شأن بقاء الأصناف المذكورة في المنطقة الإضرار بالرسائل الموجودة فيها.
 - وقف نشاط المشروع أو المنشأة ، لأي سبب ، لفتره زمنية تبرر عدم بقاء هذه الأصناف أو السلع في المنطقة.

إجراءات خروج
البضائع من
المناطق الحرة

الإجراءات الجمركية بالمناطق الحرة

إجراءات دخول
البضائع إلى
المناطق الحرة

إجراءات دخول البضائع إلى المناطق الحرة

إجراءات دخول البضائع من
منطقة حرة إلى منطقة حرة أخرى

إجراءات دخول البضائع
للمناطق الحرة من داخل البلاد

إجراءات دخول البضائع
الواردة من الخارج مباشرة

التداول
بين
المناطق
الحرة
المختلفة
أي من
منطقة
حرة إلى
أخرى

التداول
بين
مشروعات
المنطقة
الحرة
الواحدة
(التداول
الداخلي)

إجراءات
دخول
بضائع
للمنطقة
الحرة من
داخل البلاد
أصلها من
الأنظمة
الجمركية
الخاصة

إجراءات
دخول البضائع
للمنطقة الحرة
من داخل
البلاد بصفة
مؤقتة
للإصلاح
أو لعملية
صناعية عليها
(تشغيل للغير)

إجراءات
دخول
البضائع
المصرية
للمناطق
الحرة من
السوق
المحلي
(التصدير
النهائي)

إجراءات نقل
البضائع
الواردة برسم
المنطقة
الحرة المقامة
داخل الدوائر
الجمركية أو
ذات الموانئ
الخاصة

إجراءات
نقل
البضائع
الواردة
برسم
المناطق
الحرة
المقامة
داخل البلاد

الإجراءات بإدارة
المنطقة المختصة

الإجراءات
بالدائرة الجمركية
جمرك الإرسال

الإجراءات
بالمناطق الحرة
عند وصول
البضاعة

اجراءات دخول البضائع إلي المناطق الحرة

أولاً :- إجراءات دخول البضائع الواردة من الخارج مباشرة

أولاً :- إجراءات نقل البضائع الواردة من الخارج برسم المناطق الحرة المقامة داخل البلاد:-

ضوابط عامة :-

- يتعين إدراج البضائع الواردة بنظام المناطق الحرة بقوائم الشحن مع النص صراحة بهذه القوائم وببوالص الشحن والفواتير علي أنها برسم المناطق الحرة .
ولإدارة المنطقة الحرة التجاوز عن هذا الشرط إذا كانت البضائع وارده باسم المشروع – سواء لحسابه أو لحساب الغير – بشرط ألا يكون للمشروع أو الغير نشاط في داخل البلاد .
- للوزير المختص - بعد موافقة المستثمر - في حالة الضرورة التي تقتضي توفير الاحتياجات الأساسية للبلاد، وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، أن يقرر السماح بإدخال السلع والمواد والمعدات والأجهزة الواردة برسم المناطق الحرة من الدائرة الجمركية مباشرة إلي داخل البلاد بالإفراج عنها وذلك بعد استيفاء جميع الإجراءات الجمركية والاستيرادية وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة و سداد مستحقات هيئة الاستثمار .
- يجوز قبول طلبات التوكيلات الملاحية لتعديل الوجهة المحددة بقوائم الشحن الواردة برسم الوارد النهائي الي المناطق الحرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أو الموانئ الجافة او المستودعات والعكس، شريطة تقديم موافقة الجهة المعدل اليها او منها، بحسب الأحوال ، وذلك فيما عدا الرسائل التي يتم تسجيل بيان جمركي عنها فيجوز بناءً علي طلب أصحابها تحويلها الي رسم الوارد النهائي أو أحد الأنظمة الجمركية الأخرى في حالة توفير شروطه أو إعادة شحنها الي الخارج عن طريق الجمارك مباشرة.
- وفي جميع الأحوال إذا جري التعديل بعد القيد بسجلات المصلحة يتم تعديل البيان الجمركي إلكترونياً علي منصة نافذة أو الغاء البيان الجمركي السابق قيده يدوياً بدفتر 46 ك.م.

(أ) الإجراءات بإدارة المنطقة المختصة (هيئة الاستثمار)

- يقدم صاحب الشأن أو وكيله إلى إدارة المنطقة المختصة المستندات الآتية :-
 - ~ إقرار واردات بضائع برسم المناطق الحرة ، وفقاً للنموذج الذي تعدده الهيئة من اصل وصورتين) (نموذج معد مسبقاً بمعرفة هيئة الإستثمار) .
 - ~ الفواتير وبيان العبوة الخاصة بالرسائل .
- تعتمد إدارة المنطقة أصل إقرار الواردات بما يفيد:-
 - ~ أن المشروع يعمل بنظام المناطق الحرة
 - ~ أن البضائع الواردة بالإقرار من الأصناف اللازمة للنشاط المرخص به
- تسلم إدارة المنطقة أصل الإقرار وصورته بعد إتمامه لصاحب الشأن.
- تقدم الهيئة لمصلحة الجمارك بناء على طلب صاحب الشأن ضماناً عن قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على البضائع وفقاً لما تحدده مصلحة الجمارك وذلك أثناء نقلها من الدوائر الجمركية إلى المناطق الحرة أو العكس أو فيما بين المناطق الحرة بعضها البعض .
- تصدر الهيئة هذا الضمان مقابل تحصيل واحد في الألف من قيمته ، وذلك بعد تقديم المشروع بوليصة تأمين ضد مخاطر السرقة والتلف والحريق بكامل قيمة الضمان .
- يشترط في بوليصة التأمين (أن تكون محرره لصالح الهيئة عن رسالة واحدة أو عدة رسائل خلال مدة محددة – وأن تغطي مدة سريان البوليصة المدة اللازمة لنقل البضاعة من وإلى المناطق الحرة والدوائر الجمركية أو فيما بين المناطق الحرة بعضها البعض ، بالإضافة إلي الفترة اللازمة لمعاينة وتفريغ البضاعة وفحصها بواسطة مصلحة الجمارك والهيئة – وأن تغطي قيمة البوليصة كامل الضرائب والرسوم وفقاً لما تحدده مصلحة الجمارك ، وأن تغطي كذلك مخاطر الطريق من سرقة وتلف وحريق أياً كان المتسبب فيها دون تعليق عملية استحقاق التعويض للهيئة علي واقعة ابلاغ الحادث للشرطة.

(ب) الإجراءات بالدائرة الجمركية (جمرک الإرسال)

- تخضع البضائع المنقولة من الدائرة الجمركية إلى المناطق الحرة للأحكام الخاصة بالبضائع العابرة (الترانزيت)

~ يتم إدراج البيانات الجمركية بالحاسب الآلي بمعرفة صاحب الشأن أو وكيله بأحد طرق الربط الإلكترونية بمصلحة الجمارك ، يرفق به المستندات المطلوبة وهي:- إذن التسليم الملاحي - بوليصة الشحن - الفواتير التجارية - بيان العبوة - موافقة جهات العرض الرقابية (حال طلبها) (الحجر الزراعي - البيطري - الإشعاع) - موافقة هيئة الاستثمار (تصريح وارد هيئة) متضمنة ضمان الهيئة بالضرائب والرسوم خلال النقل من الدائرة الجمركية حتى المناطق الحرة، في حالة عدم تقديم ضمان الهيئة يقدم ضماناً بالضرائب والرسوم المستحقة بأحد الضمانات المقبولة جمرکياً .

~ طلب الإرسال من أصل وصورتين.

- تتم الإجراءات الجمركية بنظام الترانزيت في الحالات العادية ، بشرط سلامة الأقفال علي الحاويات وان تكون الطرود في حالة ظاهرية سليمة ، وعدم وجود إخباريات ، حيث يتم نقل البضائع إلى المناطق الحرة بالمسار الأخضر مع الكشف بجهاز XRAY أو المعاينة الظاهرية ويمكن وضع السيل الجمركي بجانب السيل الملاحي .
- تسلم البضائع لصاحب الشأن ، مع طلب الإرسال الجمرکی وصورة إقرار الواردات مؤشرا عليها من الجمرک المختص بما يفيد تمام إجراءات الترانزيت على البضائع المرسلّة إلى المنطقة الحرة، تمهيداً لنقلها إلى إدارة المنطقة الحرة.
- وفي جميع الأحوال يكون صاحب الشأن مسئولاً عما قد يحدث للبضائع من عجز أو فقد أو تلف أثناء نقلها من الدائرة الجمركية إلى المنطقة الحرة
- يكون تعيين المرافقين من مندوبي الجمارك أو الشرطة بناء على طلب صاحب الشأن أو مندوبه أو عند الضرورة التي تراها الجمارك .
- الأصناف الواردة من الكيماويات برسم المناطق الحرة ، يتم السماح بنقلها المباشر تحت حراسة أمنية من أمن الموانئ إلى المنطقة الحرة ويتم سحب العينة على مداخل المنطقة الحرة

(ج) الإجراءات الجمركية بالمنطقة الحرة عند وصول البضاعة (جمرك الوصول)

1) يقوم مأمور جمرك منفذ المنطقة الحرة :-

- مراجعة سلامة الأختام وأرقامها المدونة على طلب الإرسال .
- مراجعة أصل طلب الإرسال على صورته المرسلة إلى المنطقة الحرة .
- تسجيل بيانات طلب الإرسال وقيد تاريخ وساعة الدخول في دفتر الحوادث وأسماء المرافقين (مندوب الجمرك ومندوب الشرطة) في حالة وجودهم .
- تسليم مستندات الدخول إلى إدارة الحركة بجمرك المنطقة الحرة . (أصل طلب الإرسال وصورته ومرفقا به صورة ضوئية من الفواتير وبيان العبوة وتصريح وارد هيئة الاستثمار)

2) يتم معاينة الرسالة بواسطة اللجنة الثلاثية (مأمور حركة الجمرك ومندوب هيئة الاستثمار في حضور صاحب الشأن أو وكيله) داخل مقر المشروع حيث تقوم :-

- بفض أختام الحاويات والطرود ومطابقة الوارد بالمدون بالمستندات (صور طبق الأصل للفواتير وبيان العبوة المرفقة بطلبات الإرسال)
- يحرر بيان معاينة ومطابقة.
- في حالة المطابقة وسلامة الأختام وبعد مراجعة أصل طلب الإرسال على صورته المرسلة إلى المنطقة ~ يقوم مأمور الحركة بالتوقيع بالمطابقة.
- ~تقوم إدارة حركة الجمرك بإرسال أوراق الدخول إلى إدارة الأرصدة لإضافة الوارد إلى رصيد المشروع بالمنطقة الحرة بالوارد الفعلي .
- ~يقوم جمرك المنطقة الحرة بإخطار هيئة الاستثمار مرفقا بيان المعاينة الموقع عليه من اللجنة الثلاثية.
- ~تسلم الرسالة إلى صاحب الشأن وتصبح في عهده وتحت مسؤوليته الكاملة ، وتلتزم مصلحة الجمرك بتقدير قيمة هذه الرسالة وإبلاغ إدارة المنطقة بها.

• في حالة عدم المطابقة (وجود نقص أو زيادة غير مبرر عما أدرج في قائمة الشحن) سواء في عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المحفوظة أو المنفرطة. (

~ يقوم جمرك المنطقة الحرة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حالة وجود عجز أو زيادة.

الإلتزام بتطبيق أحكام قرار وزارة الإستثمار والتعاون الدولي رقم (205) لسنة 2018 الصادر في شأن تنظيم المسؤولية عن حالات العجز أو الزيادة عما أدرج في قائمة الشحن سواء في عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المحفوظة أو المنفرطة (الصب) ونسب التسامح فيها .

يراعي عند تطبيق أحكام قرار وزارة الاستثمار والتعاون الدولي رقم (205) لسنة 2018 في التجاوز عن العجز أو الزيادة مشمول كل طرد علي حدة ووفقاً للأصناف والأنواع والكميات الواردة.

ثانياً :- إجراءات نقل البضائع الواردة برسم المناطق الحرة المقامة داخل الدوائر الجمركية أو ذات الموانئ الخاصة:

(أ) الإجراءات بإدارة المنطقة المختصة (هيئة الاستثمار)

- يقدم صاحب الشأن أو وكيله إلى إدارة المنطقة المختصة المستندات الآتية :-
 - ~ إقرار واردات بضائع برسم المناطق الحرة ، وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة من أصل وصورتين)
 - ~ إذن التسليم الملاحي وفواتير وبيان العبوة الخاصة بالرسائل .
- تعتمد إدارة المنطقة أصل إقرار الواردات بما يفيد:-
 - ~ أن المشروع يعمل بنظام المناطق الحرة
 - ~ أن البضائع الواردة بالإقرار من الأصناف اللازمة للنشاط المرخص به
- تسلم إدارة المنطقة أصل الإقرار وصورته بعد إتمامه لصاحب الشأن.

(ب) الإجراءات بالدوائر الجمركية

تتم الإجراءات وفقاً لنظام التراخيص المباشر بالإجراءات الآتية:

1- في حالة المناطق داخل الدوائر الجمركية

- يتقدم التوكيل الملاحي أو صاحب الشأن أو من ينوبه بالمستندات الآتية إلى المنافستو المركزي:-
 - ~ صورتين من مستخرج منافستو هذه البضائع .
 - ~ موافقة هيئة الاستثمار
 - ~ الفواتير وبيان العبوة
 - ~ إذن التسليم الملاحي
- تقوم إدارة المنافستو :-
 - ~ مراجعة المستخرجات ومطابقتها على النسخة الأصلية لقائمة الشحن
 - ~ إرسال صورة المستخرج إلى إدارة الحركة مؤشراً عليها بالموافقة على النقل ويحتفظ المنافستو بالصورة الأخرى
- تقوم إدارة الحركة :-
 - ~ نقل البضائع إلى المنطقة الحرة بموجب أمر نقل وبوصله توصيل مرفقا بها صورة ضوئية من الفواتير وبيان العبوة وموافقة هيئة الاستثمار.
 - ~ يتم أخطار إدارة الأرصدة لإضافة الوارد إلى رصيد الشركة .

2- في حالة المناطق ذات الموانئ الخاصة

- يتقدم التوكيل الملاحي أو صاحب الشأن أو وكيله بطلب نقل لإدارة حركة جمرك المناطق الحرة.
- حيث تنقل مباشرة تحت إشراف حركة المنطقة الحرة
- يخطر المنافستو لسداد قيوداته وإدارة الأرصدة لإضافة الوارد لرصيد الشركة .

- تتم باقى الإجراءات المنوه عنها سابقا عند وصول البضائع للمنطقة الحرة

ثانياً :- إجراءات دخول البضائع للمناطق الحرة من داخل البلاد

أولاً :- إجراءات دخول البضائع المصرية للمناطق الحرة من السوق المحلي (تصدير نهائي)

إجراءات دخول البضائع المصرية للمناطق الحرة من داخل البلاد

- يتم إدراج البيانات بالحاسب الآلي بمعرفة صاحب الشأن أو وكالة مرفقاً به المستندات الآتية :
 - ~ الفواتير وبيان العبوة - موافقة الهيئة العامة للاستثمار (تصريح وارد هيئة الاستثمار) - موافقة الجهات الرقابية حال طلبها . - بطاقة القيد في سجل المصدرين (ويستثنى من ذلك احتياجات المشروعات المقامة بالمناطق الحرة من السوق المحلي)
- تتم الإجراءات العادية المتبعة في نظام الصادر النهائي .

ثانياً :- إجراءات دخول البضائع للمنطقة الحرة من داخل البلاد بصفة مؤقتة للإصلاح أو إجراء عملية صناعية عليها (تشغيل للغير) .

يمكن لهيئة الاستثمار بناء علي طلب كتابي من صاحب الشأن السماح بإدخال البضائع والمواد والأجزاء والخامات المحلية والأجنبية المملوكة للمشروع أو للغير – من داخل البلاد إلي المنطقة الحرة بصفة مؤقتة لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها وإعادتها لداخل البلاد دون خضوعها لقواعد الاستيراد المطبقة، وتخضع لهذه القواعد البضائع والخامات التي أجريت عليها عمليات تحويلية عند إعادتها إلى داخل البلاد

- علي المشروعات المرخص لها في المنطقة الحرة العامة بإجراء الإصلاح أو العمليات الصناعية إن تخصص مخازن مستقلة من مخازن المشروع للبضائع والمواد والأجزاء والخامات التي يتم إصلاحها أو تشغيلها ، وحساباً خاصاً بهذا النشاط مستقلاً عن حساب النشاط الأساسي المرخص به للمشروع على نحو يضمن إظهار نتائج الأعمال بالنسبة لكل نشاط على حدة

1- الإجراءات بهيئة الاستثمار :-

- يقدم صاحب الشأن طلب كتابي لهيئة الاستثمار (تصريح دخول بضائع) ، مرفقاً به إقرار يتضمن بيان الأصناف وكمياتها والأعمال المزمع إجراؤها (سواء كانت لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها) والقيمة المقدرة لذلك ، وبيان بنسبة الفاقد والهالك المتوقع في حالة إجراء العمليات الصناعية وفقاً للنسب الفنية المتعارف عليها ، وبيان بنوعية وقيمة المواد الأجنبية الداخلة في العمليات الصناعية ، والميعاد المحدد لسحب تلك الأصناف بعد إتمامها .
- يعتمد أصل الإقرار من إدارة المنطقة الحرة ، وتحتفظ بصورة منه.
- يرفق بالطلب والإقرار تعهد من المشروع بإعادة الأصناف من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد بعد الإصلاح أو التصنيع ، أو باستيفاء الإجراءات الجمركية والتصديرية والنقدية إذا ما اختار تصديرها خارج البلاد .
- تبت الهيئة في الطلب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ استيفاء المستندات وإجراء المعائنات اللازمة

2- الإجراءات الجمركية وقت دخولها المنطقة الحرة :-

- تتم الإجراءات الجمركية بنظام الصادر (تصدير مؤقت) بالدورة المستندية .
- تقوم لجنة مشتركة من إدارة المنطقة والجمارك فى حضور صاحب الشأن بمعاينة الأصناف ، للتحقق من صحة البيانات ومطابقتها للمستندات المقدمة .
- يصدر قرار الإفراج عن الأصناف بعد سداد الرسوم الجمركية المقررة ، ويقدم المشروع أصل الإقرار المعتمد إلى الجمرک المختص لاتخاذ الإجراءات الجمركية اللازمة
- يحتفظ المشروع بصورة من الإقرار المعتمد لتقديمها رفق المستندات عند إعادة الأصناف داخل البلاد ، وتسلم الأصناف لمندوب المشروع وتصبح فى عهده وتحت مسئوليته الكاملة لحين إعادة
- إدارة الأرصدة وتضاف لرصيد الشركة القائمة بالمنطقة الحرة تحت قيد خاص بالتشغيل للغير .

3- الإجراءات الجمركية وقت خروجها من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد :-

- تتم الإجراءات الجمركية بنظام (إعادة الإستيراد) بالدورة المستندية .
~ إستدعاء شهادة الصادر ومطابقتها مع شهادة الوارد والتأكد من ان الأصناف المستوردة سبق تصديرها للإصلاح وإعادة أو تكملة الصنع)
- يقدم طلب الإخراج (من المنطقة الحرة وإعادة إلى داخل البلاد) من صاحب الشأن إلى الهيئة ، بعد إجراء الإصلاح أو الأعمال الصناعية ، مبينا به الأعمال التى أجريت وقيمتها وقيمة المواد الأجنبية التى استخدمت فيها والمدة التى تمت خلالها وشكل الأصناف بعد تصنيعها .
- يرفق بالطلب صورة من طلب الإدخال وإقرار بأن تلك الأصناف هى ذاتها التى تم التصريح بإدخالها للمنطقة وكذا فاتورة بقيمة الإصلاح أو العمليات الصناعية ويعتمد أصل هذا الإقرار من إدارة المنطقة وتحتفظ بصورة منه
- تقوم لجنة مشتركة من إدارة المنطقة والجمارك فى حضور صاحب الشأن بمعاينة الأصناف للتحقق من صحة البيانات ومطابقتها للمستندات المقدمة ، ويصدر قرار الإفراج عن الأصناف بعد سداد الضرائب والرسوم الجمركية المقررة ، ويقدم المشروع صورة الإقرار المعتمد إلى الجمرک المختص لاتخاذ الإجراءات الجمركية اللازمة .
- لا تطبق قواعد الاستيراد المطبقة على البضائع المعاد استيرادها من المنطقة الحرة لداخل البلاد.
- تحصل الضرائب الجمركية على البضائع المصدرة بصفة مؤقتة لإصلاحها أو إتمام عملية صناعية تكميلية عليها ، عند إعادة استيرادها بواقع 10% من جميع تكاليف الإصلاح مضافاً إليها كافة مصاريف النقل والتأمين.
- إدارة الأرصدة وتخصص من رصيد الشركة القائمة بالمنطقة الحرة تحت قيد خاص بالتشغيل للغير

ثالثاً :- إجراءات دخول بضائع للمنطقة الحرة من داخل البلاد أصلها من الأنظمة الجمركية الخاصة (سماح مؤقت أو رد ضريبية)

- يتبع فى شأنها نفس المستندات الخاصة بالبضائع الوطنية بالإضافة إلى :
 - ~ كتاب الرقابة الصناعية بنسب التشغيل والهالك والفاقد - إذن الإفراج (نسخة صاحب الشأن السابق الحصول عليها عند الإفراج بنظام السماح المؤقت .
- وتتم نفس الإجراءات الخاصة بموجب شهادة إعادة التصدير مع مراعاة :
 - ~ أخذ العينات اللازمة عند الدخول - فى حالة الضرورة - وترسل للتحليل ويتم إرسال النتيجة إلى إدارة السماح المؤقت بالقطاع
 - ~ تتم المعاينة والمطابقة مع العينات المرفقة
 - ~ بعد المطابقة يقوم قسم الإجراءات بالمنطقة الحرة بتسجيل الكميات المصدرة فى إذن إفراج نسخة صاحب الشأن واعتمادها من مدير المجمع وختمها بخاتم الجمرک وتسليمها لصاحب الشأن
 - ~ يحجز البيان الجمركي (شهادة الصادر) بقسم الحسابات للتسوية بقسيمة سايرة بعد القيد بإدارة الأرصدة
 - ~ يحال البيان الجمركي (شهادة الصادر) للبضاعة المصدرة إلى إدارة السماح المؤقت.
- عند دخولها البلاد مرة أخرى لابد من تطهيرها ضريبياً واستيرادياً لأنها تعد بضائع أجنبية ، كما تستوفي جهات العرض الرقابية حال تطلبها وفقاً لقوانينها .

ثالثاً : - إجراءات دخول البضائع من منطقة حرة الى منطقة حرة أخرى

- يجوز تداول البضائع بين المشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة داخل المنطقة الحرة أو من منطقة حرة إلى أخرى كلما اقتضي ذلك تحقيق الأغراض المرخص بها لهذه المشروعات. ويتم التداول بين المشروعات داخل المنطقة الحرة العامة الواحدة بموافقة إدارة المنطقة الحرة المختصة وتحت الملاحظة الجمركية علي أن يلتزم كل من البائع والمشتري بإخطار جمرك المنطقة الحرة بتمام التداول.)

أولاً :- التداول بين مشروعات المنطقة الحرة الواحدة (التداول الداخلي)

(أ) التداول بين المشروعات داخل المناطق الحرة باعتماد إدارات المناطق الحرة المعنية ، حيث تتم بموجب النموذج المعد لذلك ويتم بموجبه تعديل الأرصدة .)

(ب) التداول بين مخازن المشروع الواحد أو المشروعات المختلفة التي تعمل بنظام المناطق الحرة في مواقع مختلفة قريبة جداً من بعضها البعض داخل المدينة الواحدة لمنطقة حرة واحدة مقسمة إلى أكثر من موقع تتبع إجراءات الفقرة السابقة بشرط :

- تقديم ضمان مقبول بالضرائب والرسوم الجمركية .
- أن يتم النقل تحت الملاحظة الجمركية .
- تعديل الأرصدة .

يتم التداول بين الشركات داخل المنطقة الحرة الواحدة باتباع الآتي :-

- الحصول على موافقة رئيس مجلس ادارة المنطقة (هيئة الاستثمار) على التداول وتصريح بذلك وبموجب النموذج المعد لذلك .
- يتم تداول الأصناف تحت الملاحظة الجمركية
- تقوم الشركة الشارعية والشركة البائعة بإبلاغ جمرك المنطقة الحرة بتمام التداول وذلك بإرسال صور من بيان الاصناف وتصريح هيئة الاستثمار .
- يقوم جمرك المنطقة الحرة بإبلاغ ادارة الارصدة بنقل الرصيد من الشركة البائعه الى الشركة الشارعية، وذلك دون تحرير إقرار جمركي وبموجب النموذج المعد لذلك.


(ج) بالنسبة للرسائل السابق دخولها للمناطق الحرة من داخل البلاد بموجب شهادات صادر يجوز تصديرها من المنطقة الحرة إلى خارج البلاد بموجب شهادات صادر أيضاً مع مراعاة الضوابط الآتية :-

ان تقوم ادارة المنطقة الحرة بالتدوين على اقرار الصادر خانه الملاحظات عبارة (ان المشمول لا يستحق عليه دعم صادر او استرداد ضريبه القيمة المضافة) وبناءاً عليه ستقوم مصلحة الجمارك بالتنويه على شهادات الصادر بشكل واضح وصريح انها لاتستخدم لاي من اغراض استحقاق المساندة التصديرية او استرداد ضريبه القيمة المضافة .

ثانياً :- التداول بين المناطق الحرة المختلفة أى من منطقة حرة إلى أخرى

- يتم التداول بين المناطق الحرة المختلفة (من منطقة حرة إلى أخرى) ، بموافقة إدارة المنطقة الحرة المختصة وتحت الملاحظة الجمركية علي أن يلتزم كل من البائع والمشتري بإخطار جمرك المنطقة الحرة بتمام التداول.)
- البضاعة المصنعة داخل المنطقة الحرة والصادر لها منشأ مصري .. يتم تصديرها إلى المنطقة الحرة الأخرى أو إلى خارج البلاد بموجب شهادات صادر بالإجراءات المتبعة في التصدير لخارج البلاد.
- البضاعة المخزنة (ولم تجري عليها عمليات صناعية) يتم نقلها إلى المنطقة الحرة الأخرى أو خارج البلاد بموجب شهادة ترانزيت وبإجراءات الترانزيت لخارج البلاد.
- المستندات المطلوبة :-
اقرار جمركى نظام ترانزيت مرفقاً به المستندات الآتية :- (تصريح هيئة الاستثمار - الفاتورة - بيان العبوة - ضمان بالضرائب والرسوم أثناء النقل (تعهد هيئة الاستثمار أو أى ضمان مقبول)
طلب إرسال من اصل وصورتين

إجراءات خروج البضائع من المناطق الحرة



أولاً :- بضائع مصدرة من المناطق الحرة الى خارج البلاد

- مع مراعاة الأحكام التي تقررها القوانين واللوائح بشأن منع تداول بعض البضائع والمواد ، لا تخضع البضائع التي تصدرها مشروعات المناطق الحرة إلى خارج البلاد للقواعد الخاصة بالإستيراد والتصدير ولا للإجراءات الجمركية الخاصة بالصادرات والواردات ، كما لا تخضع للضرائب الجمركية و الضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم.

- لا تعد مخالفة جمركية تستوجب تحصيل الغرامة المقررة بالمادة 1/72 من قانون الجمارك 207 لسنة 2020 ، حالة تعديل الإيضاحات الواردة بالبيانات الجمركية لرسائل الصادر طبقاً لما تنتهي إليه معaine الرسالة من قبل لجنة الجمارك وإدارة المنطقة الحرة المختصة في حضور مندوب المشروع ، ويؤيده الإقرار الصادر في ذلك الشأن من قبل الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (المصدر الفعلي) ، وذلك كله إلى ما قبل تمام الشحن.

- كما يجوز للمشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة تعديل الإيضاحات الواردة بالبيانات الجمركية لرسائل الصادر بالنسبة للأصناف التي يتم ضخها عبر الأنابيب وفقاً للآتي :-

- (أ) تعديل الكميات خلال (72) ساعة من تاريخ تمام الشحن وفقاً للكمية الفعلية المثبتة قبل تمام الشحن.
- (ب) تعديل الأسعار بالنسبة للخامات والمنتجات البترولية خلال (72) ساعة من تاريخ إعلان المصلحة بالسعر النهائي من قبل الهيئة المصرية العامة للبترول عن الشحنات المصدرة خلال الشهر السابق.

- فيما يخص تعديل الإيضاحات بالبيانات الجمركية لرسائل الصادر بالنسبة للمشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة، الإلتزام بالآتي:- يتم استكمال إجراءات تعديل الإيضاحات الواردة بالبيانات الجمركية الصادر بعد الشحن بناء علي طلب من صاحب الشأن أو وكيله علي أن يكون ذلك وفقاً لما تم اثباته فعلياً قبل تمام الشحن بمعaine اللجنة الثلاثية (المصدر الفعلي) المؤيد بإقرار التعديل الصادر عن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة".

- البضائع المنتجة داخل المناطق الحرة بالشركات الإنتاجية والمصدرة إلى خارج البلاد فتتم بموجب شهادة صادر جمركية تحرر بجمارك المنطقة الحرة المعنية .

- البضائع المصدرة من المناطق الحرة إلى خارج البلاد دون إجراء أي عمليات صناعية عليها (بضائع مخزنة فقط) فتتم بموجب شهادة ترانزيت جمركية وطبقاً لقواعد إجراءات النقل ترانزيت (وذلك منعاً لإزدواج صرف دعم الصادرات ، وكذا منعاً لإزدواج استرداد ضريبة القيمة المضافة

- يتم استمرار العمل بنظام (شهادات الصادر) بالنسبة لشهادات الكويز والسابق دخولها للمناطق الحرة بموجب شهادات صادر علي أن يتم التنبويه علي شهادات الصادر بشكل واضح وصريح أنها مخصصة لأغراض الكويز فقط ، ولا تستخدم لأي غرض من أغراض رد الضرائب والرسوم الجمركية)

إجراءات بضائع مصدرة من المناطق الحرة إلى خارج البلاد

يتبع فى شأن الرسائل المصدرة إلى خارج البلاد الإجراءات الآتية :

(أ) إجراءات بهيئة الاستثمار :

- يقدم صاحب الشأن إقرار الصادرات ، (وفقاً للنموذج المعد من هيئة الاستثمار) من أصل وصورتين مرفقاً به ما يفيد أداء مقابل الضمان الذي تقدمه الهيئة بناء علي طلبه مرفقاً به الفواتير و بيان العبوة .
- تقوم ادارة المنطقة الحرة المختصة بالمراجعة واعتماد الإقرار.

(ب) الإجراءات الجمركية :

- قبل إدراج بيانات الإقرار الجمركي بالحاسب الآلي وطباعة الإقرار الجمركي المميكن يتقدم صاحب الشأن أو من ينيبه إلى قسم المتابعة بإدارة الأرصدة للإستعلام ومراجعة رصيد المشروع .
- يقوم صاحب الشأن أو وكيله بعد الفيد بدفتر 46 ك.م يتقدم صاحب الشأن لقسم المتابعة بإدارة الأرصدة للإستعلام عن صحة الرصيد والخصم المبدئي للأصناف المراد صرفها وختم الفواتير وبيان العبوة بخاتم الأرصدة والفيد بدفتر الصادر العام.

1- المستندات المطلوبة :

- ~ بعد طباعة الإقرار يقوم صاحب الشأن بإرفاق المستندات المطلوبة (الفواتير - بيان العبوة + بيان بالمكونات المحلية والمستوردة (للأصناف المنتجة بالمنطقة) معتمد من الهيئة والشركة - ضمان بالضرائب والرسوم أثناء النقل (تعهد هيئة الاستثمار - أي ضمان مقبول جمركياً)

- تقوم إدارة حركة جمرك المنطقة الحرة حيث يتم تحميل الرسالة تحت الملاحظة الجمركية كالآتي : حيث تشكل لجنة تحميل من (مأمور حركة + معاون) حيث يتولي مأمور الحركة مراجعة الأصناف ويتولي المعاون مراجعة الكميات والأشرف علي التحميل ووضع السيل الجمركي وتدوينه علي أصل

وصورة إذن الإفراج وبوصلة التوصيل ويرافق المعاون البضاعة إلى باب الصرف ويرسل صورة إذن الإفراج لباب الصرف بالمنطقة الحرة .

• بعد وصول الرسالة إلي وجهتها النهائية بأختام سليمة وعدم وجود ملاحظات يتم تصديرها مباشرة دون أي إجراءات جمركية عليها بجمارك التصدير .

• وتتم الإجراءات الجمركية المعتادة مع مراعاة أن :

~ أن يتم خصم مشمول البيان الجمركي من سجلات الشركة بإدارة الأرصدة مبدئيا لحين ورود تمام التصدير من منفذ التصدير (إذن الصادر أو كعب طلب الإرسال أو التسديد الالكتروني)

ثانياً :- بضائع مصدرة من المناطق الحرة الى داخل البلاد

استيراد للسوق المحلي

- تتم الإجراءات حسب الغرض من الإستيراد (وارد نهائى - أو تحت أي من النظم الجمركية الخاصة)
- يكون الاستيراد من المناطق الحرة الى داخل البلاد طبقاً للقواعد العامة للإستيراد من الخارج وتطبق بشأنه كافة القواعد الاستيرادية حيث تستوفي الإجراءات الجمركية والقيود الإستيرادية والرقابية مع مراعاة :

- ~ ان يقدم للمنطقة بياناً معتمداً من المحاسب القانوني للمشروع يتضمن تحديد أصناف وكميات المكونات الأجنبية الداخلة في المنتجات التي يرغب في تصديرها إلى داخل البلاد – لكي تتولي إدارة المنطقة إعتداد شهادة بالمكونات الأجنبية الداخلة في هذه المنتجات في ضوء المستندات المقدمة من المشروع وعلي مسؤوليته لإتمام الإجراءات الجمركية.
- ~ أن تتضمن مستندات الإفراج تصريح هيئة الإستثمار (تصريح صادر الهيئة) وأمر شغل معتمد من الشركة وهيئة الإستثمار (بالنسبة لمنتجات المنطقة الحرة).
- ~ أن يتم خصم الأصناف مشمول البيان الجمركى من سجلات الشركة بإدارة الأرصدة بجمرك المنطقة الحرة بصفة مبدئية لحين سداد الضرائب والرسوم ، وورود صورة إذن الإفراج من منفذ المنطقة الحرة بتمام الإفراج .
- ~ تعتمد صورة من الفاتورة وبيان العبوة وترفق بإذن الإفراج لإدارة الحركة للصرف بموجبها من مخازن الشركة.

ملحوظة :-

- علي جمارك المناطق الحرة بعدم السماح بدخول أي شحنات فحم من المناطق الحرة إلى داخل البلاد إلا بعد موافقة جهاز شئون البيئة عليها ، ويتعين علي تلك الشركات التوجه إلى جهاز شئون البيئة للحصول علي خطاب عدم الممانعة وسداد المصروفات الإدارية المقررة ، تطبيقاً لقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 964 لسنة 2015 – المحق رقم 12 بشأن معايير واشتراطات تداول الفحم الحجري أو البترولي

ثالثاً :- الإفراج بصفة مؤقتة للإصلاح أو إجراء عملية صناعية وإعادتها

(تشغيل لدى الغير) :

• يجوز لمصلحة الجمارك بالتنسيق مع الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التصريح بإدخال البضائع والمواد والأجزاء والخامات الأجنبية المملوكة للمشروع المقام بنظام المناطق الحرة من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد ، وذلك بصفة مؤقتة لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها علي أن يتم إعادتها للمنطقة الحرة خلال سنة من تاريخ التصريح ، ويجوز مدها لمدة مماثلة بقرار يصدر من رئيس مصلحة الجمارك لأسباب مبررة ، وذلك بعد تقديم ضمانات مقبولة جمركياً.

• تتم الإجراءات عند خروجها من المنطقة الحرة وفقاً لما يلي :-

- يقدم صاحب الشأن طلباً للإفراج المؤقت علي النموذج المعد لذلك ، ويعتمد أصل هذا الطلب من إدارة المنطقة الحرة ، ويرفق به تعهد من صاحب المشروع بإعادة الأصناف إلى المنطقة الحرة بعد إتمام الإصلاح أو إجراء العملية الصناعية للصيانة أو للتطوير أو التحديث عليها.
- تجري معاينة الأصناف بواسطة لجنة مشتركة من (الجمرک وإدارة المنطقة وبحضور ممثل عن المشروع) للتحقق من صحة البيانات والمطابقة في ضوء المستندات المقدمة .
- يتم الإفراج باسم المشروع المقام داخل المنطقة الحرة بنظام الإفراج المؤقت (تشغيل لدى الغير) وتحصل الضمانات بالضرائب والرسوم (أمانة نقدية ، خطاب ضمان- ضمان هيئة الإستثمار) وعلى أن يحدد بتصريح الهيئة المدة المتوقعة ونوع العملية الصناعية وفي حالة عدم إتمام العملية خلال المدة المحددة يتقدم المشروع بإجراءات التجديد قبل إنتهاء الأجل بمدة كافية.
- تتم الإجراءات المعتادة مع مراعاة أن تتضمن المستندات تصريح هيئة الإستثمار + أمر شغل (بالنسبة لمنتجات المنطقة الحرة) + عقد التشغيل لدى الغير .
- يتم حجز عينات قانونية من هذه الأصناف للمطابقة عند إعادة المشمول
- يتم الخصم من إدارة الأرصدة بموجب أمر الشغل وعند إعادتها تقيد بالأرصدة بحالة دخولها (كمنتج تام)
- يقدم المشروع الطلب المعتمد من إدارة الجمرک المختص بما يفيد إتمام الإجراءات الجمركية لإدارة المنطقة ويحتفظ المشروع بصورة لتقديمها رفق المستندات المقدمة عند الإعادة للمنطقة الحرة.

- تتم الإجراءات عند دخولها للمنطقة الحرة وفقاً لما يلي :-
 - يقدم صاحب الشأن طلباً لإعادة الأصناف علي النموذج المعد لذلك ، بعد الإنتهاء من إجراء الإصلاح أو العملية الصناعية ، ويرفق صورة من طلب الإفراج عن الرسالة وإقرار صاحب المشروع بأن تلك الأصناف هي ذاتها التي تم التصريح بخروجها من المنطقة الحرة ، وكذلك تقديم فاتورة بقيمة الإصلاح أو العملية الصناعية.
 - تتم الإجراءات الجمركية بنظام (إعادة التصدير) بالدورة المستندية .
حيث يتم إستدعاء شهادة الاستيراد من المنطقة الحرة (وقت خروجها من المنطقة الحرة) ومطابقتها مع شهادة التصدير المؤقت والتأكد من ان الأصناف المصدرة سبق خروجها للإصلاح وإعادة أو تكملة الصنع من المنطقة الحرة الي السوق المحلي.
 - تجري معاينة الأصناف بواسطة لجنة مشتركة من (الجمرک وإدارة المنطقة وبحضور ممثل عن المشروع) للتحقق والمطابقة في ضوء المستندات المقدمة .

رابعاً :- الإفراج عن المخلفات والعبوات العادية والأوعية الفارغة والمنتجات العوارية غير الصالحة للتصدير

- يسمح بدخول المواد والنفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة إلى داخل البلاد متى كان دخولها إلى البلاد بغرض التخلص منها أو إعادة تدويرها على نفقة صاحب الشأن ، وذلك بالطرق والوسائل الآمنة المقررة وفقاً لقانوني البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994 ، وتنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم 202 لسنة 2020 ، ولا يعد دخول المواد والنفايات والمخلفات الخطرة الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة إلى داخل البلاد بمثابة استيراد من الخارج.
- يكون إخراج العبوات العادية والأوعية الفارغة ، وكذا المنتجات غير الصالحة للتصدير والمختلفة عن عمليات التصنيع ، من المناطق الحرة إلى داخل البلاد بموافقة إدارة المنطقة الحرة ، ويقدم المشروع إلى الجمرک المختص بياناً بهذه الأصناف معتمداً من إدارة المنطقة الحرة المختصة ، بناءً على تلك الموافقة ، لإتمام الإجراءات الجمركية والمعاينة والمطابقة وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة والسماح بالخروج .
- أما بالنسبة للمواد والنفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة فيسمح بدخولها إلى داخل البلاد متى كان ذلك بغرض التخلص منها أو إعادة تدويرها ، وذلك بالطرق والوسائل الآمنة المقررة وفقاً لقانون البيئة ، وعلى نفقة صاحب الشأن.
- في حالة الإفراج عن المخلفات والعبوات العادية والأوعية الفارغة الناتجة عن نشاط المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة تتم من خلال موافقة رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة للإستثمار ،
- عند إدخال رسائل الخرق وفضلات الخيوط والقصاصات الناتجة عن نشاط المشروعات المقامة داخل المناطق الحرة الي داخل البلاد فإنه يطبق بشأنها أحكام المسلسل رقم (9) من الملحق رقم (2) من اللائحة الإستيرادية والخاص بالسلع المسموح بإستيرادها مستعملة ، مع مراعاة نسب الهالك لكل مشروع طبقاً لقرار الهيئة العامة للتنمية الصناعية. أما في حالة رسائل الخرق وفضلات الخيوط والقصاصات الواردة من خارج البلاد الي مشروعات المنطقة الحرة بغرض النسل فإنه يتعين علي المشروعات اللاتزام بقرار المزاولة الصادر لها من الهيئة العامة للإستثمار وفي حالة الرغبة في إدخال هذه الرسائل الواردة من الخارج الي داخل البلاد بحالتها الواردة عليها من الخارج (دون إجراء عمليات النسل عليها طبقاً لقرار مزاولة النشاط) فإنه يطبق بشأنها أحكام المسلسل رقم (11) من الملحق رقم (2) والخاص بالسلع المسموح إستيرادها مستعملة بالقرار الوزاري رقم 770 لسنة 2005 والصادر به اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير.

- عدم جواز فرض أية ضرائب أو رسوم جمركية علي البضائع والمواد والنفايات والمخلفات عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة المقرر إدخالها إلي البلاد متى كان دخولها إلي البلاد بغرض التخلص منها وإعدامها بحيث تصبح غير صالحة للإستخدام أو الإنتفاع بها تماماً .
- خضوع البضائع والمواد والنفايات والمخلفات للضرائب والرسوم المقررة علي الواردات متى كانت صالحة للإستخدام أو ذات قيمة مالية أو مما يقبل التصرف فيه أو استعماله أو الإنتفاع به أو بتحويله إلي أصناف أخرى ذات قيمة مالية.

- وفقاً لأحكام المادة 40 من قانون الإستثمار أن الأصناف التي لا يطبق عليها القواعد الإستيرادية المواد والنفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة – وحيث أن قانون تنظيم إدارة المخلفات رقم 202 لسنة 2020 عرف المقصود بالمخلفات بأنها المواد التالفة أو الأشياء أو المنقولات التي تخلي عنها حائزها سواء كان يمكن إعادة تدويرها أو يلزم التخلص منها – ومن ثم تدخل الأصول الرأسمالية المستعملة ضمن الأشياء أو المنقولات الخاضعة لأحكام المادة 40 متى كانت ناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة لإعادة تدويرها أو التخلص منها.

- الضوابط الرقابية الواجب اتباعها عند الإفراج عن المواد والنفايات والمخلفات الخطرة والغير خطرة الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة:-

~ بالنسبة للمخلفات العادية الغير خطرة :- يتم تطبيق أحكام المادة 103 من اللائحة التنفيذية لقانون الإستثمار الخاصة بخروج العبوات العادية والأوعية الفارغة - وكذلك ما تضمنه البند رقم (9) من الملحق رقم (2) من اللائحة الإستيرادية – وبالتالي فإن خروج المخلفات العادية من المناطق الحرة يتم من خلال الحصول علي موافقة الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة فقط.

~ بالنسبة للمخلفات الخطرة :- يتم السماح بدخولها للسوق المحلي للإعدام أو إعادة التدوير ووفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها بقانون البيئة وقانون الإستثمار ولائحته التنفيذية ووفقاً للإجراءات التالية :-

1) إجراءات الإعدام :- تتم معاينة المخلفات من خلال اللجنة المشكلة (جمارك "حركة ،

تأمين ، أمن جمركي ، تهريب" إستثمار – مندوب صاحب الشأن) – ووضع تقرير يتضمن تحديد الأصناف علي وجه الحصر والزمان والمكان وطريقة الإعدام ويجوز الإستعانة بخبره فنية للإشتراك في أعمال لجنة المعاينة – خروج المخلفات بموجب تصريح خروج موقع من أعضاء اللجنة الثلاثية (الإستثمار – الجمارك – مندوب صاحب الشأن) – تسليم المشمول لمكان الإعدام أو التخلص – استلام ما يفيد تسليم المشمول - إجراء الإعدام بحضور الجهات المختصة ومندوب المشروع ووفقاً لقانون البيئة.

2) إعادة التدوير :- تقوم مصلحة الجمارك بمراجعة مستندات الشركة المستوردة للتأكد من

حصولها علي موافقة بيئية لتداول النفايات وكذلك ترخيص صادر من مصلحة الرقابة الصناعية وفقاً لأحكام قرار وزير التجارة والصناعة رقم 865 لسنة 2014.

- يسمح بدخول النفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة إلى داخل البلاد بشروط وهي كما يلي:-

- بغرض التخلص منها بالطرق والوسائل الآمنة المقررة وفقاً لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994 ، علي نفقة صاحب الشأن

- إعادة تدويرها بالطرق والوسائل الآمنة المقررة وفقاً لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994 ، علي نفقة صاحب الشأن

بناء علي ما تقدم ، يكون السماح بدخول المواد والنفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة إلى داخل البلاد من خلال الشركات والمصانع الحاصلة علي الترخيص اللازم من الجهات الإدارية المختصة لممارسة نشاط التخلص من تلك النفايات والمخلفات أو إعادة التدوير ، علاوة علي الموافقة البيئية لممارسة هذه النشاط ويكون ذلك بالطرق والوسائل الآمنة وفقاً لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994 ، علي نفقة صاحب الشأن ، ولا يسمح بالإفراج عنها لغرض الإتجار فيها.

- يكون الإفراج عن المواد والنفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة بغرض التخلص الآمن منها أو إعادة تدويرها ، للحاصلين علي موافقة بيئية وترخيص من الجهة الإدارية المختصة بممارسة أنشطة التخلص أو إعادة التدوير ، طبقاً لأحكام المادة (29) من قانون شئون البيئة رقم 4 لسنة 1994 ، والمادة 25 من اللائحة التنفيذية رقم 338 لسنة 1995 وتعديلاتها. - وفيما يتعلق بحصول الوسيط (متعهد النقل) علي موافقة بيئية لتقديمها لمصلحة الجمارك للإفراج عن المخلفات من المنطقة الحرة -- ان إقرار التعهد بالتخلص الآمن أو إعادة التدوير لتلك المواد والنفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة ، وأيضاً المستند الذي يفيد تسليمها من قبل المتعهد للجهات المرخص لها باستقبال تلك المواد والنفايات والمخلفات يتم تسليمها للشركة طالبة التخلص الآمن أو إعادة التدوير لتلك المواد والنفايات والمخلفات.
- لذا يلزم أن يكون لدي المتعهد بالنقل لهذه المخلفات (الترخيص من الجهة الادارية المختصة – الموافقة البيئية) لممارسة نشاط نقلها حسب نوعية المخلفات .

- تلتزم الهيئة العامة للاستثمار قبل اصدار الموافقة علي استيراد المخلفات الخطرة من المناطق الحرة الي خارج المناطق الحرة بمراجعة والتأكد من أن تكون الشركة طالبة الإستيراد حاصلة علي ترخيص من مصلحة الرقابة الصناعية وفقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم 865 لسنة 2014، مع التأكيد علي وجود موافقة بيئية لأنشطة تداول المواد والنفايات الخطرة.

- يجوز لادارة المنطقة الحرة العامة أن تأمر باخراج بعض البضائع أو السلع أو المنتجات وبيعها لحساب اصحابها مع خصم الضرائب والرسوم الجمركية أو أن تأمر باتلافها وذلك في الأحوال الآتية :
1- عدم صلاحية الأصناف للبقاء أو خطورتها علي الصحة العامة وفقاً لما تقرره السلطات العامة المختصة

- 2- إذا كان من شأن بقاء الأصناف المذكوره في المنطقة الإضرار بالرسائل الموجوده فيها .
- 3- وقف نشاط المشروع أو المنشأة - لأي سبب - لفته زمنيه تبرر عدم بقاء هذه الأصناف أو السلع في المنطقة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز لإدارة المنطقة تنفيذ ذلك الأمر على نفقة المشروع أو المنشأة إلا إذا امتنع عن تنفيذ الأمر الكتابي الصادر بنقل هذه الأصناف خارج المنطقة أو إتلافها خلال المهلة التي تحددها إدارة المنطقة (مهلة لا تتجاوز خمسة أيام عمل)

إجراءات الواجبة التطبيق :

- يحزر إقرار صادر للسوق المحلي يبين فيه الكمية النوع وحالة الأصناف.
- تتم معانية الأصناف من لجنة مشتركة من (إدارة المنطقة والجمارك وفي حضور ممثل المشروع) بغرض التأكد من الأصناف وحالتها وقيمتها.
- يعرض تقرير المعانية علي رئيس المنطقة لإعتماده

أ - بعد إدراج البيانات بالحاسب الآلي وطباعة الإقرار المميكن .

ب - يقدم لشباك الاستقبال ملف الإقرار الجمركي مرفقاً به المستندات الآتية:

- ~ موافقة هيئة الاستثمار (تصريح هيئة الاستثمار)
- ~ بيان بهذه الأصناف محدد به النوع (مخلفات - عبوات - عواريه . الخ - القيمة - الكميات) معتمد من إدارة المنطقة الحرة (هيئة الاستثمار) .
- ~ البطاقة الضريبية للمستورد

ج - يتم معانية الأصناف ويراعي :

- الاصناف التي لها قيمة جمركية يتم الافراج بعد اتمام الاجراءات الجمركية وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة.
- الاصناف التي ليس لها قيمة جمركية :-
- ✓ يتم الافراج عنها بموجب بوصله من جمرک المناطق الحرة وتحت الملاحظة الجمركية .
- ✓ اعدام هذه المخلفات بناء على طلب صاحب الشأن بموافقه هيئة الاستثمار فى المكان والزمان المحددان بمعرفة هيئة الاستثمار .
- استيفاء أي موافقات خاصه بالبينه أو القيود الرقابية أو الأمنيه .

خامساً :- الإفراج المؤقت للعمل أو التأجير داخل البلاد

وصرف الاحتياجات العاجلة لشركات البحث والتنقيب عن البترول

- تتبع إجراءات الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات والأجهزة والحاويات ووسائل النقل فيما عدا سيارات الركوب واليخوت ، للعمل أو التأجير داخل البلاد مع استيفاء الآتي :-
تحصل ضريبة جمركية بواقع (٢%) من الضريبة الجمركية المستحقة في تاريخ الإفراج المؤقت عن كل شهر أو جزء منه وبحد أقصى (٢٠%) سنوياً وذلك طوال مدة بقائها داخل البلاد حتى إعادة تصديرها للخارج أو الإفراج النهائي عنها ، ويكتفى بتقديم تعهد من الوزير المختص أو رئيس الهيئة إذا كانت واردة لصالح الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام للعمل في المشروعات القومية التي يصدر بتحديداتها قرار من رئيس مجلس الوزراء .
وتحصل ضريبة جمركية بواقع (١%) من الضريبة الجمركية المقررة في تاريخ الإفراج المؤقت عن كل شهر أو جزء منه وبحد أقصى (١٠%) سنوياً بالنسبة للمعدات ومكونات الطاقة الجديدة والمتجددة وقطع الغيار الخاصة بها
- خروج المعدات البحرية العاملة في مجال إعادة تغيز الغاز الطبيعي المسال :-:
يرخص للمشروعات العاملة بالمناطق الحرة بغرض تأجير الوحدات البحرية التي تعمل في إعادة تغيز الغاز الطبيعي المسال والمعدات والمهمات اللازمة لتشغيلها تنفيذاً لتعاقدات مع الهيئة العامة للبترول أو مع الشركة المصرية القابضة للغازات (إيجاس) بخروج تلك الوحدات البحرية بصفة مؤقتة للعمل داخل البلاد لمدة محددة مرتبطة بالتعاقد وفقاً للنشاط المرخص ووفقاً للضوابط الآتية :-
 - اتباع الإجراءات المقررة بشأن الإفراج المؤقت برسم إعادة التصدير
 - الإفراج المؤقت بحد أقصى ستة أشهر ويجوز إطاله المدة بموافقة رئيس المصلحة
 - تقديم شهادة من الهيئة العامة للاستثمار بأن طبيعة النشاط وضرورية مزاولته لتنفيذ التعاقدات يستلزم خروج تلك الأصناف إلى داخل البلاد
 - تقديم ضمان الهيئة العامة للاستثمار بسداد الضرائب الجمركية وضريبة القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم لضمان الإفراج المؤقت.
 - تعهد صاحب الشأن بعدم مزاوله نشاط آخر داخل البلاد بتلك المعدات .
 - قيام إدارة المنافذ بإخطار إدارة الإفراج المؤقت ببيانات تفصيلية عن الأصناف المفرج عنها لإعمال شئونها.
 - تحصيل ضريبة القيمة المضافة على تلك الخدمة باعتبارها من خدمات التشغيل للغير
 - تطبيق كافة القواعد المقررة بقانون الجمارك بتحصيل ضريبة جمركية بواقع (٢%) من الضريبة الجمركية المستحقة في تاريخ الإفراج المؤقت عن كل شهر أو جزء منه وبحد أقصى (٢٠%) سنوياً وذلك طوال مدة بقائها داخل البلاد حتى إعادة تصديرها للخارج أو الإفراج النهائي عنها

• تطبق نفس القواعد السابقة في حالات صرف الإحتياجات العاجلة لشركات البترول من المناطق الحرة في حاله قيام تلك المشروعات بالتأجير المعدات للغير . (منشور اجراءات 17 لسنة 2021)

• يتم صرف الإحتياجات العاجلة لشركات البحث والتنقيب عن البترول بموجب إذن صرف مؤقت .

الاجراءات المتبعة لصرف الإحتياجات العاجلة :-

- ✓ إعتداد نموذج الصرف المؤقت بمعرفة الشركة وهيئة الإستثمار على أن يتضمن الإذن تعهد هيئة الإستثمار بسداد الضرائب والرسوم في حالة عدم قيام الشركة بتقديم مستندات التسوية خلال المدة المقررة (3 أشهر)
- ✓ يرفق بإذن الصرف المؤقت فاتورة + بيان عبوة .
- ✓ يتم الصرف من منفذ المنطقة الحرة بموجب إذن الصرف المؤقت بعد المطابقة والمراجعة
- ✓ بعد الصرف يؤشر مأمور الباب بتمام الصرف على صورة إذن الصرف وتحال الصورة بمرفقاتها إلى إدارة الأرصدة للخصم المبدئي بسجلات الشركة
- ✓ على الشركة خلال المدة المقررة التقدم بمستندات التسوية لمجمع الإعفاءات الجمركية للتسوية النهائية بموجب شهادة وارد مرفقاً بها - تصريح هيئة الإستثمار - موافقة هيئة البترول بالإعفاء - إذن الصرف المؤقت
- ✓ يتولى مجمع الإعفاءات التسوية وإخطار إدارة الأرصدة بالمنطقة الحرة للخصم النهائي
- ✓ في حالة ما إذا تم إرتجاع أى من الأصناف السابق الإفراج بموجب إذن صرف مؤقت قبل إجراءات التسوية النهائية يتم بشأنها :
- ✓ يحرر إذن إرتجاع بمعرفة الشركة وإعتماده من الهيئة ويتم التصريح بدخول المشمول
- ✓ يتم التسوية النهائية على ما تم إستهلاكه فعلاً (الفرق بين إذن الصرف والإرتجاع)



الإجراءات الجمركية النظم الجمركية الخاصة (السماح المؤقت)

السماح المؤقت

التعريف

الإعفاء بصفة مؤقتة من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وكذا القواعد الاستيرادية ، لما يتم استيراده بغرض التصنيع أو الإصلاح أو تكملة الصنع ثم إعادة تصديرها مره أخرى.

أنواع السلع المستوردة بنظام السماح المؤقت:

- المواد الأولية والسلع الوسيطة والمكونات المستورده بقصد تصنيعها .
- مستلزمات إنتاج وتعبئة السلع المصدرة.
- الأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها وإعادةتها.

القواعد الاستيرادية ونظام السماح المؤقت:

تعفي المواد والسلع والمستلزمات والأصناف مؤقتاً من القواعد الاستيرادية التي تنظمها القوانين والقرارات الخاصة بالإستيراد..

المدد القانونية للسماح المؤقت (المهلة المحددة)

- الأصل العام :- يلتزم المستورد سواء بمعرفته أو عن طريق الغير ، خلال سنة ونصف السنة من تاريخ الإفراج بالتصرف في الرسائل المستوردة بنظام السماح المؤقت بأحد الطرق الآتية:-
 - ✓ التصدير إلى خارج البلاد.
 - ✓ التصدير إلى منطقة حرة
 - ✓ التصدير إلى منطقة إقتصادية ذات طبيعة خاصة
 - ✓ البيع إلى جهات تتمتع بالإعفاء الكلي أو الجزئي من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم
- استثناءً :- يجوز لوزير المالية أو من يفوضه (رئيس الإدارة المركزية المختص) قبل التصدير مد هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز سنة ، بناء علي طلب يقدمه صاحب الشأن أو وكيله قبل نهاية المدة الأصلية.

حالة إنقضاء مدد السماح بالإفراج أو التصرف في الرسالة المستوردة

➤ حالة الرغبة في التصرف بعد الرجوع للجمارك أو انقضاء المدة دون إتمام التصدير أو التجديد ، يتم إستيفاء ما يلي :-

- ✓ استحقاق الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى
- ✓ تحصيل الضريبة الإضافية واجبة الأداء ، وهي - ضريبة تحصل بواقع نسبة (1.5 %) من قيمة الضريبة الجمركية غير المدفوعة عن كل شهر أو جزء منه من تاريخ الاستحقاق (تاريخ الدخول) وحتى تاريخ السداد.
- ✓ استيفاء القواعد الإستيرادية المنصوص عليها في الانحة المنفذة لقانون الإستيراد والتصدير.

➤ حالة التصرف دون الرجوع للجمارك :- التصرف الناقل للملكية في البضائع المفرج عنها تحت نظام السماح المؤقت دون موافقة المصلحة وسداد الضرائب والرسوم المستحقة واستيفاء الشروط الاستيرادية ، تعد واقعة تهريب جمركي يطبق بشأنها أحكام قانون الجمارك وكذلك تعتبر مخالفة استيرادية تستوجب تطبيق أحكام المادة 15 من قانون الإستيراد والتصدير

شروط التمتع بنظام السماح المؤقت :- .

- إيداع أحد الضمانات المقبولة جمركياً بقيمة الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم
- إمساك سجلات ودفاتر منتظمة ومعتمدة من المصلحة لقيد وإثبات المواد والسلع والأصناف المستورده والمصدره ودورة التشغيل والأرصدة الفعلية الموجودة .
- إخطار الجهة المختصة التي يحددها وزير التجارة والصناعة لتحديد معدلات الإستخدام ونسب الهالك (مصلحة الرقابة الصناعية)
- تقديم مستند إثبات الملكية للمشروع أو المنشأ أو عقد الإيجار الموثق والمقيد بالسجل التجاري وكذا المخازن والملحقات.
- أن يتم التصدير إلى خارج البلاد أو منطقة حرة أو منطقة إقتصادية ذات طبيعة خاصة أو بيعها إلى جهات تتمتع بالإعفاء الكلي أو الجزئي من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وذلك بمعرفة المستورد أو عن طريق الغير ، خلال الفترة الزمنية المقررة.
- حظر التصرف في المواد والسلع والأصناف في غير الأغراض التي استوردت من أجلها إلا بعد موافقة المصلحة ، واستيفاء القواعد الإستيرادية وسداد الضرائب والرسوم السابق تقديرها حال استحقاقها والضريبة الإضافية من تاريخ دخول المواد والأصناف للبلاد حتي تاريخ السداد.

أنواع الضمانات :-

➤ يشترط للتمتع بنظام السماح المؤقت إيداع أحد الضمانات المقبولة جمركياً بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة بأي من الصور الآتية (منفردة أو مجمعة) :-

(1) ضمان نقدي .

(2) ضمان مصرفي غير مشروط وغير قابل للإلغاء ومعزز وساري المفعول لمدة سنة علي الأقل .

(3) ضمان أصول المنشأة بواقع 80% من متوسط صافي حقوق الملكية للمنشأة عن الثلاث سنوات السابقة لتقديم الطلب للمصلحة طبقاً لتعريف الجهاز المركزي للمحاسبات ووفقاً لتقدير أحد مراقبي الحسابات المقيدین بالسجل الخاص بوزارة المالية المعد لهذا الغرض.

(4) تعهد شخصي من المنشآت التي تعمل بالتصدير بنظامي السماح المؤقت أو رد الضريبة.

شروط قبول التعهد ما يأتي :-

1- الا يجاوز (50%) من متوسط إجمالي قيمة ما تم تصديره بمعرفة المنشأة خلال الثلاث سنوات السابقة لتقديم الطلب للمصلحة.

2- أن تكون المنشأة من المشروعات الإنتاجية المقيدة بالسجل الصناعي ، وشركات الإنتاج الزراعي ، ويثبت ذلك بتقديم صورة ترخيص المزاولة (السجل الصناعي) أو شهادة من الجهة المشرفه علي النشاط.

3- أن تكون المنشأة سبق قيامها بالتصدير وفقاً لنظام السماح المؤقت لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات سابقة علي تقديم طلب التمتع بهذا التيسير ، ويثبت ذلك بتقديم ميزانية عمومية للشركة عن آخر ثلاث سنوات يثبت منها قيمة الصادرات عن المنتجات المستوردة بنظام السماح المؤقت أو نظام رد الضريبة وبعد مطابقتها بالقيودات الجمركية.

4- ألا يكون قد سبق إدانة المشروع أو ممثله القانوني بحكم قضائي نهائي في جريمة من جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في قانون الجمارك أو تم التصالح فيها خلال الثلاث سنوات السابقة علي تقديم هذا الطلب.

5- أن يقدم المشروع تعهداً من ممثله القانوني موقعاً عليه من الموظف المختص بالمصلحة وفقاً للنموذج المحدد من خلال المصلحة.

6- الا يقل رأس مال المنشأة عن خمسة ملايين جنيه.

➤ يشترط للمنشآت والمشروعات التي تتعامل بضمانات (أصول المنشأ أو التعهد الشخصي)

1- أن تكون مالكة للألات والمعدات وخالية من الحقوق العينية التبعية

2- ألا يتم الجميع بين ضمانات أصول المنشأ والتعهدات الشخصية

➤ الأصل العام :- أن تغطي الضمانات المقدمة من المشروعات العاملة بنظام السماح المؤقت خلال الثلاث

سنوات الأولى من تاريخ العمل بهذا النظام ، كامل قيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب

والرسوم المستحقة علي المواد والسلع والأصناف المستوردة بنظام السماح المؤقت.

➤ الاستثناء :- عدم إنطباق المدة الموضحة بثلاث سنوات في الحالات الآتية:-

✓ المشروعات والمنشآت العاملة بنظام السماح المؤقت والتي تمتعت بميزة تقديم ضمانات مخفضة

بعد سنة مالية من الإنتاج وفقاً لحكم المادة (5) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1635 لسنة

2002 الذي كان معمولاً به قبل سريان أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك.

✓ الشركات والمنشآت المتمتعة بمزايا برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد والعاملة بنظام السماح

المؤقت، تخفض المدة الخاصة بتغطية الضمانات الي سنة ونصف بدلاً من ثلاث سنوات من تاريخ

العمل بهذا النظام ، علي أن يكون لدي الوحدة الانتاجية ترخيص مزاولة النشاط من الجهة

المشرفة عليه. وأن تكون قد بدأت في الانتاج الفعلي خلال هذه المدة ، مع الوفاء بالتزامها بإعادة

تصدير السلع التي سبق استيرادها وفقاً لهذا النظام.

➤ يجوز بعد إنتهاء مدة الثلاث سنوات وبداية من السنة الرابعة للمشروع التمتع بميزة تقديم ضمانات

مخفضة ،حيث يجوز قبول الضمانات بنسبة لا تقل عن 30% من قيمه الضرائب والرسوم ، وذلك بناء

علي طلب يقدمه مالك المشروع ويوافق عليه الوزير أو من يفوضه (رئيس الإدارة المركزية المختص)

وبالشروط الآتية :-

✓ ألا تقل الصادرات التي تمت تسويتها عن نسبة (50%) من إجمالي المواد والسلع والأصناف

السابق إستيرادها بهذا النظام خلال تلك المدة.

✓ عدم سبق الإدانة في جريمة تهريب جمركي خلال الخمس سنوات السابقة علي طلب التخفيض

مالم يكن قد رد اليه اعتباره.

✓ ألا يكون سبق وأن تمتع بميزة تقديم ضمانات مخفضة بعد سنة مالية من الإنتاج في ظل حكم

المادة 5 من قرار رئيس مجلس الوزراء 1635 لسنة 2002

➤ حالات اشتراط تقديم الضمانات بكامل قيمة الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة ، وأن تكون في أحد صورتين فقط (ضمانات نقدية أو ضمان مصرفي غير مشروط وغير قابل للإلغاء ومعزز وساري المفعول لمدة سنة علي الأقل) في الأحوال الآتية:-

✓ المشروعات المستوردة لأصناف الأقمشة الجاهزة أو توابع الألبسة. ويستثنى من ذلك المشروعات والمنشآت الملتزمة حيث تقبل الضمانات بنسبة 60% من قيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة علي أن تكون نسبة 30% منها علي الأقل ضمانات نقدية أو مصرفية.

✓ الأصناف والمواد اللازمة لمنتجات الشركة ، ولا تدخل في تصنيع أحد المنتجات الموضحه بالسجل الصناعي للمشروع أو المنشأه

✓ الأصناف والمواد المستوردة التي تحتاج إلي عمليات تشغيل لدي الغير وتخرج عن النشاط الموضح بالسجل الصناعي.

✓ إذا ارتكب المشروع أو ممثله القانوني اي من جرائم التهريب الجمركي سواء تم التصالح عنها أو انقضت الدعوي الجنائية عنها بالتصالح أو صدر حكم نهائي بالإدانة وذلك عن الثلاث سنوات التالية بعد قبول التصالح أو صدور الحكم.

رد الضمانات

- يرد الضمان بنسبه ما تم نقله من المصنوعات أو البضائع بمعرفة المستوردين أو عن طريق الغير إلى منطقة حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة أو تصديرها إلى خارج البلاد أو بيعها إلى جهات تتمتع بالإعفاء الكلى من الضرائب والرسوم .
- ويرد ما يوازى قيمة الإعفاء الجزئى من الضرائب والرسوم المستحقة على المنتج النهائى أو البضائع المشار إليها فى هذه المادة إذا تم البيع لجهات تتمتع بإعفاء جزئى .

الدورة الإجرائية لنظام السماح المؤقت

إجراءات البضائع الواردة بنظام السماح المؤقت :-

➤ مرحلة تقديم المستندات :

يقوم صاحب الشأن أو وكيله بتجهيز الإقرار الجمركي بنظام السماح المؤقت وإرفاق المستندات الآتية :

❖ إذن التسليم الملاحي

❖ بوليصة الشحن

❖ الفواتير

❖ بيان العبوة

❖ شهادة منشأ في حالة طلب الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية علي السلع الواردة من دول مبرم معها اتفاق تفضيلات جمركية

❖ مرحلة الإجراءات الجمركية :

يتم إستلام المستندات ومراجعتها وتحديد أعضاء لجنة الكشف والمعاينة.

❖ تقوم اللجنة الجمركية المختصة بإجراء عمليات الكشف والمعاينة في وجود صاحب الشأن أو وكيله حيث تتولى اللجنة الآتي:

➔ يتم فص أختام الحاويات والتوقيع علي محضر فص الأختام أو فتح الطرود في وجود صاحب الشأن ومسئول الشركة الخازنة

➔ يقوم مأمور التعريف بمعاينة الرسالة ومطابقة الصنف الوارد الفعلي علي ما دون بالمستندات (الفواتير والإقرار المميكن) والتأكد من صحة البند والقيمة طبقا لاتفاقية منظمة التجارة العالمية.

➔ يقوم مأمور الحركة بكشف النسبة المطلوبة ومطابقة الكميات والأعداد الواردة علي ما ورد ببيان العبوة وتحديد العجز والزيادة أن وجد

- ← يتم سحب وتحريز ثلاث عينات قانونية أو أكثر من الصنف الوارد ويتم التوقيع عليها من موظف الجمارك المختص وصاحب الشأن أو وكيله ومسئول الفحص ، وتحريز بطاقة لكل عينة ويفضل استخدام البار كود ، وتحفظ إدارة الوارد بإحداها ، وترسل الثانية إلى الجهة المختصة التي يحددها وزير التجارة والصناعة (مصلحة الرقابة الصناعية) وتسلم الثالثة لصاحب الشأن أو وكيله .
- ويجوز بناء علي طلب مقدم من المستورد- تحريز أكثر من عينة إضافية لاستخدامها في التصدير في أكثر من منفذ ، وفي حالة تعذر سحب عينات يتم إرفاق كتالوجات أو رسومات أو شهادة مكونات للصنف الوارد تكون أصلية وصادرة من المنتج تمكن من المطابقة عند إعادة التصدير
- ← في حاله عدم وجود أي ملاحظات بين الوارد الفعلي والوارد بالمستندات الذي تم إدراجه بالحاسب الآلي يوقع أعضاء اللجنة علي الإقرار الجمركي المميكن بالمعينة والمطابقة .
- ← يتم إيداع الضمان (وفقاً لأي من أنواع الضمانات السابق عرضها) .
- ← يتم تسجيل بيانات هذه الضمانات علي شهادة الإجراءات وتسجيل بيانات الضمانات بالحاسب الآلي وإرساله إلى الوحدة المركزية .
- ← يقوم مدير التعريفه بالتوقيع علي نسختي إذن الإفراج بعد التأكد من استيفاء القيود الرقابية - أن وجدت ، وتحصيل العوائد والرسوم - أن وجدت ، ويرسل (أصل إذن الإفراج مرفقا به صور ضوائية طبق الأصل من الفاتورة وبيان العبوة) إلى قسم الاستقبال .
- ← يتم تسليم صاحب الشأن نسخة إذن الإفراج الخاصه به وأصل إذن التسليم الملاحي وعدد ثلاث صور ضوائية من شهادة الوارد بعد اعتماد الجميع بخاتم شعار الجمهورية.
- ← ترسل صورة إذن الإفراج مرفقا بها صورة ضوائية طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة إلى باب الصرف .

إجراءات إعادة تصدير أو البيع لجهات معفاة

أولاً :- إجراءات إعادة التصدير :-

➤ مرحلة تقديم المستندات :

يقوم صاحب الشأن أو وكيله باستيفاء شهادة الصادر علي النموذج المعد لذلك ، ويقوم بإثبات أرقام شهادات الوارد التي سبق الإفراج عنها بنظام السماح المؤقت الكترونياً أو يدوياً علي أصل شهادة الصادر ، ويرفق بها المستندات الآتية :-

- ❖ صورة ضوئية من إذن إفراج الوارد
- ❖ بيان العبوه
- ❖ فاتورة الأصناف المصدرة
- ❖ موافقة الجهات الرقابية أن وجدت
- ❖ أي مستندات أخرى تطلبها الجمارك ، تكون ضرورية لعملية التصدير.

➤ الإجراءات الجمركية :

يتم مراجعة المستندات وتوضيح أسماء اللجنة (مأمور تعريف – مأمور حركة , مسنول فحص) و تتولى هذه اللجنة إتمام الإجراءات كالاتي :-

- تقوم اللجنة المختصة باستبعاد أرقام شهادات الوارد التي انتهت المدة القانونية لإعادة تصديرها ، ويجوز لصاحب الشأن تصديرها بنظام الصادر النهائي ، أما باقي الشهادات المستوفاه فيتم التأشير بالموافقة علي القيد والإدراج.
- يقوم مدير التعريف بالتوقيع علي نسختي إذن الإفراج الصادر بعد سداد أي عوائد أو رسوم – أن وجدت – ويسلم الأصل مرفقا به صور ضوئية طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوه للمصدر، مقابل استرداد الايصال ، وترسل الصورة مرفقا بها صور ضوئية طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة لباب الدخول.
- يتقدم صاحب الشأن أو من ينوبه بأصل إذن إفراج الصادر ومرفقاته ومستندات التصدير (إذن الشحن) لمدير حركة جمرك الصادر حيث يقوم بمراجعة صلاحية إذن الشحن واثبات رقمه وأسم الباخرة والتوكيل الملاحي علي إذن إفراج الصادر والسماح بدخول البضاعة إلى الدائرة الجمركية.
- تقوم لجنة الكشف والمعاينة المختصة بمطابقة الأصناف المصدرة مع الفاتورة وبيان العبوة التفصيلي.

- تقوم اللجنة بمطابقة العينات المحرزة وكذلك مطابقة جميع إفراجات شهادات الوارد ، وإثبات أرقامها، فإذا وجدت مطابقة يتم السماح بالتصدير ثم يعاد تحرير عينة الوارد مره أخرى والتوقيع عليها من اللجنة ، وإذا ثبت عدم المطابقة لعينات الوارد يتم وقف التصدير بنظام السماح المؤقت وإتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.
- الأصل أن تقوم اللجنة بمطابقة العينات المحرزة لدي الجمارك باعتبارها الأصل في المطابقة ، وفي حاله عدم توافرها فتتم المطابقة علي العينة المحرزة لدي صاحب الشأن بعد تأكد اللجنة من صلاحيتها للمطابقة ، مع حجز عينة قانونية من الأصناف المصدرة .في حالة عدم توافر كلا العينتين (عينة الوارد أو عدم صلاحيتها للمطابقة وعدم صلاحية العينة المحرزة لدي صاحب الشأن) – يتم إثبات ذلك علي شهادة الصادر ، ويسمح بالتصدير بعد سحب عينات قانونية ثلاثية من الأصناف المصدرة توقع من صاحب الشأن أو وكيله وموظف الجمرک المختص ، علي أن يتم بعد ذلك الرجوع إلي خطاب الجهة المختصة التي يحددها وزير التجارة والصناعة (مصلحة الرقابة الصناعية) للأصناف المصدرة أو إرسال العينة إلي معامل التحاليل المختصة وذلك علي نفقة صاحب الشأن ولا يمنح المصدر الصور الضوئية المعتمدة إلا بعد المطابقة .
- في حالة التصدير من جمرک آخر خلاف جمرک إتمام الإجراءات يجوز لجمرک التصدير التأكد من مطابقة الأصناف المصدرة علي المستندات المعتمدة الواردة إليه من جمرک الإرسال ، وبعد تمام الشحن يقوم بإثبات ذلك علي قاعدة بيانات الحاسب الآلي للسماح المؤقت ، مع إرسال أصل إذن الإفراج وبوصلة التوصيل إلي جمرک إتمام الإجراءات وذلك بالبريد علي نفقة أصحاب الشأن أو صاحبه مندوب المصلحة.
- في حالة المطابقة علي عينات صاحب الشأن تقوم الإدارة المعنية بالمصلحة بمطابقة العينات التي تم حجزها من الأصناف المصدرة بجمرک التصدير علي العينات القانونية المحرزة لشهادات الوارد ، وذلك في حال الشك بوجود غش أو تدليس ولأسباب مبررة يقبلها مدير عام الوحدة الفرعية للسماح المؤقت المختص أو رئيس الوحدة المركزية للسماح المؤقت ورد الضريبة ، علي أن يتم تسليم تلك العينات لصاحب الشأن بعد إتمام التسوية.

بعد تمام شحن الرسالة :-

- يعاد إلي قسم حركة الصادر أصل إذن إفراج الصادر المرسل من التوكيل الملاحي موضحاً عليه بيان الأصناف التي تم شحنها بالفعل مختوماً بخاتم وسيلة النقل ، وكذلك صورة إذن إفراج الصادر من باب الدخول مرفقاً به كروت الدخول.
- يقوم جمرك الصادر بإرسال أصل إذن إفراج الصادر ومرفقاته - وصورة إذن إفراج الصادر ومرفقاته إلى الوحدة الفرعية .
- يسلم لصاحب الشأن أو وكيله بعد تمام التصدير عدد (3) صورة ضوئية طبق الأصل من شهادة الصادر معتمدة للعمل بهاد أمام الجهات المعنية والإدارة المختصة بالتسويات لرد ما سبق إيداعه من ضمانات ويكتب علي كل صورة الغرض منها .

ويراعى :

- في حالة عدم وجود العينات المحرزة لدي المصلحة أو ضياعها يتم إتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتسبب.
- جواز تعديل بيانات شهادة الصادر قبل معاينة الرسالة دون تحميل المصدر أية غرامات أو مصروفات بسبب هذا التعديل
- يعتبر تصدير الأصناف والمواد السابق استيرادها بهذا النظام بحالتها الأصلية تصرف في لاغرض المصرح به.
- وإذا كانت العمليات الصناعية التي تمت على المواد والأصناف المشار إليها قد غيرت معالمها بحيث يصعب معها الاستدلال على عينييتها ، فيكتفى بأن تكون المنتجات المصدرة مما يدخل في صنعها عادة الأصناف المستوردة ذاتها وذلك وفقاً لقرار الجهة المختصة التي يحددها وزير التجارة والصناعة ، وتحدد هذه الجهة نسب الهالك وعوادم الصناعة ، وما إذا كانت لها قيمة.

ثانياً :- إجراءات رسائل مباعه إلى جهات معفاة كلياً أو جزئياً:

➤ مرحلة تقديم المستندات:-

- يقوم صاحب الشأن أو من ينوبه باستيفاء نموذج البيع المعد لهذا الشأن مرفقاً به :
- ❖ فاتورة بيع تفصيلية توضح الأصناف والمراقيم والأعداد والأوزان والقيمة للأغراض الجمركية الواردة بشهادة الوارد سماح مؤقت لهذه المواد والسلع والأصناف .
 - ❖ أمر التوريد الصادر من الجهة المعفاة.
 - ❖ شهادة من الجهة المشرفة علي الجهة المعفاة التي سيتم البيع لها وسند هذا الإعفاء
- يسلم الملف إلى موظف الاستقبال الذي يقوم بمراجعة الملف ومرفقاته واستلامه مقابل إعطاء مقدم البيان إيصال برقم مسلسل يوضع علي غلاف الملف

➤ الإجراءات :-

- يتم إدراج بيانات النموذج بدفتر رقم 46 ك م ، وتخريم مستندات الملف برقم 46 ك م وإدخال بياناته علي الحاسب الآلي بعد مراجعته بمعرفة اللجنة المختصة (مأمور تعريفه – مأمور حركه – مسئول فحص)
- تقوم اللجنة المختصة بكشف ومعاينة ومطابقة الأصناف علي كل من الشهادة الصادرة من الجهة المشرفة وفاتورة البيع وأمر التوريد وكذلك مطابقة العينة المحرزة طرف المصلحة او صاحب الشأن مع استيفاء ذات الإجراءات السابقة
- إحالة الملف إلى إدارة الإعفاءات المختصة ، حيث تقوم بمراجعة مستندات الإعفاء والتأكد من مطابقة الأصناف المباعه (علي ضوء المعاينة الفعلية) لنص الإعفاء والتأشير بما يلزم للإدارة المختصة لإتمام الإجراءات بمشروع الإعفاء ، وإخطار إدارة متابعة الإعفاءات بما تم لإعمال شئونها.
- تقوم الإدارة المختصة بمنح صاحب الشأن صورة طبق الأصل من نموذج البيع وشهادة معتمدة بخاتم شعار الجمهورية لإتمام إجراءات التسوية ورد الضمان .

إجراءات التسوية لرسائل النظام السماح المؤقت

تتبع الإجراءات التالية عند التسوية على الرسائل المستوردة بنظام لاسماح المؤقت والمصدرة إلى الخارج أو التي يتم نقلها إلى منطقة حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة أو يتم بيعها لجهات تتمتع بالإعفاء الكلي أو الجزئي من الضرائب والرسوم وفقاً لهذا النظام :-

1- يتقدم صاحب الشأن أو وكيله بطلب التسوية للإدارة المختصة على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:-

- الصور الضوئية المعتمدة من شهادات الوارد محل التسوية بما فيها أصل إذن الإفراج.
- الصور الضوئية المعتمدة من شهادات الصادر وبما يفيد إتمام التصدير.
- شهادة البيع للجهات المعفاة والمعتمدة من الجهة المختصة بعد استيفاء القواعد الإستيرادية.
- صور خطابات الجهة المختصة التي يحددها وزير التجارة والصناعة إلكترونياً أو يدوياً الخاصة بتحديد معدل التصنيع ونسب الهالك والفاقد الخاصة بالأصناف محل التسوية بعد التأكد من صحة البيانات الواردة بها من خلال الأصل المحتفظ به في الإدارة المختصة .

2- إجراءات التسوية :

- تقوم الإدارة المختصة بمراجعة البيانات الواردة بطلب التسوية باستدعاء بيانات الوارد والصادر ومطابقتها على الصور الضوئية وإدراج كافة البيانات بالحاسب الآلي في ضوء خطاب الجهة المختصة التي يحددها وزير التجارة والصناعة والتأكد من صحتها والمبالغ أو الضمانات التي يتعين ردها
- تلتزم الإدارات المختصة بالتسويات عند إجراء التسوية ألا يتم الرد إلا في حدود شهادات الوارد المثبتة على شهادات الصادر والتي تمت المطابقة عليها.
- تقوم الإدارة المختصة (الوحدة الفرعية) بطباعة كشف الحاسب الآلي (إشعار) بالمبالغ أو الضمانات أو التعهدات التي سيتم ردها أو تسويتها وتسليم الكشف (بالإشعار) إلى صاحب الشأن بعد ختمه وتسجيله بسجل خاص ينشأ لهذا الغرض
- ولصاحب الشأن الحصول على كشف بأرصدة أذون الوارد وأرصدة ضماناته .

حالات التصرف الناقل للملكية لرسائل السماح المؤقت

- في حالة رغبة صاحب الشأن التصرف في السلع الواردة بنظام السماح المؤقت بالسوق المحلي سواء للإنتاج أو الاتجار عليه إتباع القواعد الآتية :-
يقوم صاحب الشأن أو من ينيبه باستيفاء إقرار برسم الإفراج علي النموذج المعد لذلك علي أن يحدد به:-

- الأصناف المطلوب التصرف فيها
- أرقام شهادات الوارد السابق الإفراج عنها برسم السماح المؤقت والخاصة بهذه الأصناف
- استيفاء القواعد الاستيرادية طبقا للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير السارية
- يقدم الملف كامل المستندات إلى موظف الاستقبال بالوحدة الفرعية

➤ الإجراءات :-

- يسلم الملف إلى موظف الاستقبال الذي يقوم بمراجعة الملف ومرفقاته واستلامه مقابل إعطاء مقدم البيان إيصال برقم مسلسل يوضع علي غلاف الملف .
- يتم إدراج بيانات النموذج بدفتر رقم 46 ك م ، وتخريم مستندات الملف برقم 46 ك م وإدخال بياناته علي الحاسب الآلي بعد مراجعته بمعرفة الجئة المختصة (مأمور تعريفه – مأمور حركه – مسئول فحص)
- معاينة الأصناف المطلوب التصرف فيها ومطابقتها علي إقرارات الوارد صنفا وكما
- مراجعة قيمة الضرائب والرسوم والمصروفات المطلوب تحصيلها في تاريخ دخول هذه البضائع إلى البلاد .
- التأكد من استيفاء القواعد الاستيرادية
- التأكد من استيفاء موافقة جهة الرقابة النوعية علي الصادرات والواردات

- تقوم الادارة المختصة بتحصيل الضرائب والرسوم والمصروفات المستحقة علي هذه الأصناف مضافا إليها ضريبة إضافية بواقع 1,5% شهريا من قيمة الضرائب الجمركية غير المدفوعة عن كل شهر أو جزء منه من تاريخ دخول المواد والأصناف المشار إليها للبلاد وحتى تاريخ السداد .
- يقوم مدير التعريفية بعد استيفاء كافة الإجراءات السابق التنويه عنها بالتوقيع علي نسختي إذن الإفراج , ويحتفظ بصوره إذن الإفراج بالملف ويسلم مقدم الإقرار، أصل إذن الإفراج .
- تقوم الادارة المختصة بإتمام إجراءات تسوية إقرار الإفراج النهائي بالمطابقة والمقارنة بين شهادات الوارد والسابق الإفراج عنها برسم السماح المؤقت وإقرارات الوارد بالتصرف في البضاعة وخطاب الجهة المعنية بنسب الهالك -ان وجدت -

- إذا انقضت المدة أصبحت تلك الضرائب والرسوم والضريبة الإضافية واجبة الأداء مع مراعاة استيفاء القواعد الإستيرادية المقررة .
- ويعد التصرف الناقل للملكية في البضائع المفرج عنها وفق هذا النظام دون موافقة مصلحة الجمارك وسداد الضرائب والرسوم المستحقة واستيفاء القواعد الإستيرادية ، تهرباً من تلك الضرائب والرسوم.

حالات مرتجع صادر السماح المؤقت

يتم اتخاذ الإجراءات الجمركية التالية وفقاً لطبيعة الحالة بالنسبة للبضائع والسيارات المنتجة محلياً السابق تصديرها للخارج بنظام السماح المؤقت والمعاد استيرادها مره أخرى خلال سنة من تاريخ تصديرها (مرتجع صادر مؤقت) (ويجوز لأسباب جدية يقبلها الوزير أو من يفوضه) رئيس الإدارة المركزية المختص مد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة :-

أولاً :- في حالة رغبة صاحب الشأن في الإفراج عن البضاعة الواردة بصفة نهائية تتبع الإجراءات الآتية:-

- 3- يتقدم صاحب الشأن أو وكيله إلى الإدارة المختصة بطلب يوضح فيه رغبته الإفراج بصفة نهائية عن البضاعة المرتجعة من الخارج علي أن يوضح في الطلب أرقام شهادات الصادر التي تم التصدير علي قوتها وصورة منها.
- 4- تقوم لجنة الكشف والمعاينة المختصة بإجراء المعاينة النافية للجهالة ، تحقيق شرط العينية ، وإثباتها لي شهادة المرتجع ومطابقتها علي شهادة الصادر التي تم استدعائها بناء علي طلب صاحب الشأن.
- 5- إذا كانت البيانات مطابقة فيتم تحصيل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة علي المكونات الأجنبية التي يتم استخدامها في تصنيع بضائع السماح المؤقت المرتجعة بالإضافة الي تحصيل الضريبة الإضافية المستحقة من تاريخ ورود شهادة الوارد وحتى تاريخ شهادة المرتجع والتي حددتها إدارة السماح المؤقت المختصة من واقع شهادة الوارد وشهادة الصادر وقامت بإثباتها علي شهادة المرتجع وتستكمل باقي إجراءات الإفراج النهائي بعد استيفاء القواعد الإستيرادية.

ثانياً :- فى حالة رغبة صاحب الشأن فى الإفراج عن البضاعة المرتجعة بنظام السماح المؤقت مرة أخرى وتتبع الإجراءات الآتية:-

- 1- يتقدم صاحب الشأن أو وكيله إلى الإدارة المختصة بطلب يوضح فيه رغبته فى ذلك ، ويذكر رقم شهادة الصادر التى تم التصدير بموجبها ، وتقديم صورة منها ، موضحاً به العمليات التى سيتم إجرائها على الصنف المرتجع.
- 2- تقوم لجنة الكشف والمعاينة المختصة بإجراء المعاينة النافية للجهالة ، تحقيق شرط العينية ، وإثباتها لى شهادة المرتجع ومطابقتها على شهادة الصادر التى تم استدعائها بناء على طلب صاحب الشأن .
- 3- إذا كانت البيانات مطابقة يقوم صاحب الشأن بإيداع أحد الضمانات المقبولة جمركياً بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على المكونات الأجنبية التى تم استخدامها فى تصنيع بضائع السماح المؤقت ، وفى جميع الأحوال يلتزم صاحب الشأن بتقديم ما يفيد رد ما سبق تحصيله من مبالغ خاصة بالضرائب أو دعم الصادرات أو غيرها.
- 4- تتخذ باقى إجراءات الوارد بنظام السماح المؤقت على شهادة الوارد المرتجع.
- 5- يجب إعادة التصدير خلال سنة واحدة فقط من تاريخ الإفراج ولا يجوز تجديدها.



الإجراءات الجمركية النظم الجمركية الخاصة (الإفراج المؤقت)

الإفراج المؤقت

التعريف

الإفراج بصفة مؤقتة عن البضائع مع تعليق أداء الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وكذا القواعد الاستيرادية مقابل تقديم إحدى الضمانات المقبولة جمركيا ، لحين إعادة تصديرها مره أخرى او تسوية وضعها جمركيا.

أنواع السلع المستوردة الخاضعة لنظام الإفراج المؤقت .

- (أ) الآلات والمعدات والأجهزة الواردة من الخارج برسم الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات للعمل فى مشروعات إنشائية أو اقتصادية ثم إعادة تصديرها، ويجوز إعادة تشغيلها فى مشروعات أخرى مماثلة مع تطبيق ذات القواعد والشروط.
- (ب) الآلات والمعدات والأجهزة الواردة للعمل فى مشروعات داخل البلاد ثم إعادة تصديرها مع مراعاة حكم المادة (34) من قانون الجمارك.
- (ج) البضائع المستوردة من الخارج برسم أحد المعارض أو المهرجانات أو الأسواق الدولية أو المسارح أو المناسبات الرياضية أو ما يماثلها بعد تقديم موافقة الجهة الحكومية المختصة .
- (د) الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لإجراء التجارب أو الاختبارات العلمية أو الصناعية أو الزراعية التى توافق عليها الجهة المختصة.
- (هـ) الأوعية الفارغة والغلافات الواردة لملئها ، وكذلك الأوعية والعبوات الواردة مملوءة بالسلع برسم إعادة تصديرها إما فارغة او مملوءة ، ، الحاويات التى تدخل البلاد لتفريغ محتوياتها ثم إعادة تصديرها.
- (و) آلات ومعدات التصوير والأفلام والشرائط الخاصة بالصحفيين والمصورين والمراسلين الأجانب ووكالات الأنباء والإذاعة بغرض تسجيل أو بث المواد الإخبارية أو التصوير السينمائى.
- (ز) الأصناف المهنية التى ترد مع الأجانب الوافدين إلى الجمهورية والتى تتفق مع مهنتهم بعد تقديم موافقة الجهة المختصة.
- (ح) الأمتعة الشخصية الغير استهلاكية لكل من:

1) ذوى المكانة.

2) اللاجئين السياسيين.

3) أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي.

- (4) المصريين المنتدبين أو المعارين للخارج القادمين لقضاء أجازتهم أو لأداء عمل مؤقت بالبلاد
- (5) الدارسين الأجانب القادمين للدراسة.
- (6) أمتعة الحجاج الأجانب الذين يعبرون أراضي الجمهورية إلى الأراضي المقدسة.
- (7) الخبراء المرخص لهم بالعمل في البلاد.

(ط) الأصناف التي ترد مع السائحين والعابرين زيادة عن حدود الإعفاء.

(ي) البضائع الواردة برسم الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية التي تتمتع بإعفاءات جمركية ولم ترد المستندات الخاصة اللازمة للإعفاء وذلك لحين صدور قرار بإعفائها خلال ستة أشهر ويجوز مدّها مدة أخرى مماثلة بموافقة الوزير أو من يفوضه .

القواعد الاستيرادية ونظام الإفراج المؤقت:

تعفي المواد والسلع والمستلزمات والأصناف مؤقتاً من القواعد الاستيرادية التي تنظمها القوانين والقرارات الخاصة بالإستيراد ()

المدد القانونية للإفراج المؤقت (المهلة المحددة)

➤ الأصل العام :- يلتزم المستورد سواء بمعرفته أو عن طريق الغير ، بإعادة التصدير خلال سنة من تاريخ الإفراج المؤقت فيما عدا :-

- ✓ الأمتعة الشخصية الغير استهلاكية الواردة للخبراء المرخص لهم بالعمل في البلاد فيتم إعادة التصدير فور انتهاء مدة الإقامة أو انتهاء المشروع إيهما أقرب .
- ✓ الحاويات خلال شهر من تاريخ الإفراج عنها أو تخزينها في مكان مرخص له بذلك من المصلحة ويجوز مد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة لأسباب مبررة بموافقة الوزير أو من يفوضه .

➤ استثناءً :- يجوز لوزير المالية أو من يفوضه (رئيس الإدارة المركزية المختص) مد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة لأسباب مبررة

➤ ويجوز تجزئة إعادة التصدير في عدة شحنات علي أن يكون تمام التصدير لكامل الشحنات خلال شهر من إنقضاء المدة ، ويتم الرد الجزئي للضمان وفقاً للمصدر الفعلي علي أن تحصل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عن الأجزاء التي لم يتم تصديرها فور انقضاء المدد المقررة للإفراج المؤقت.

حالة انقضاء مدد الإفراج المؤقت أو التصرف في الرسالة المستوردة.

➤ حالة الرغبة في التصرف بعد الرجوع للجمارك أو انقضاء المدة دون إتمام التصدير أو التجديد ، يتم إستيفاء ما يلي :-

✓ يتم تحصيل الضريبة الجمركية النافذة في تاريخ قيد البيان الجمركي بنظام الإفراج المؤقت
✓ تحصيل الضريبة الإضافية واجبة الأداء ، وهي - ضريبة تحصل بواقع نسبة (1.5 %) من قيمة الضريبة الجمركية غير المدفوعة عن كل شهر أو جزء منه من تاريخ الاستحقاق (تاريخ الدخول) وحتى تاريخ السداد.

✓ ا يتم استيفاء القواعد الإستيرادية ، حيث يسمح بالإفراج النهائي عن السلع التي سبق الإفراج عنها مؤقتاً بشرط ان تكون السلع المطلوب الإفراج عنها مستوفاة للشروط الاستيرادية وقت الإفراج المؤقت أو النهائي

➤ حالة التصرف دون الرجوع للجمارك :- التصرف الناقل للملكية في البضائع المفرج عنها تحت نظام الإفراج المؤقت دون موافقة المصلحة وسداد الضرائب والرسوم المستحقة واستيفاء الشروط الاستيرادية ، تعد واقعة تهريب جمركي يطبق بشأنها أحكام قانون الجمارك وكذلك تعتبر مخالفة استيرادية تستوجب تطبيق أحكام المادة 15 من قانون الإستيراد والتصدير

أنواع الضمانات :-

(أ) يشترط للإفراج المؤقت والإعفاء بصفة مؤقتة من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة ، أن يودع المستورد لدى المصلحة ضمانا بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة لحين تسوية أوضاعها أو انتهاء الغرض المفرج عنها من أجله : بأي من الصور الآتية (منفردة أو مجتمعة) :-
(1) تأمين نقدي .

(2) ضمان مصرفي غير مشروط وغير قابل للإلغاء ومعزز.

(3) تقديم تعهد يقبله الوزير أو من يفوضه (رؤساء الإداره المركزية المختص – من احدى الوزارات او المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو الشركات القابضة علي ان يكون موقعاً من الوزير المختص أو رئيس الهيئة العامة أو رئيس المصلحة او رئيس الشركة القابضة او من يفوضونه بدلاً من تقديم الأمانة النقدية أو خطاب الضمان .

الإفراج المؤقت بغرض العمل أو التأجير في مشروعات داخل البلاد.

➤ يتم إتخاذ الإجراءات الآتية في حالة الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات والأجهزة والحاويات ووسائل النقل (عدا سيارات الركوب واليخوت) الواردة للعمل أو التأجير في مشروعات داخل البلاد ثم إعادة تصديرها

- 1) يسدد مقدماً عند الإفراج المؤقت نسبة (٢%) من الضريبة الجمركية المستحقة عن كل شهر أو جزء منه وبحد أقصى (٢٠%) سنوياً .
- 2) يتم تقديم أحد الضمانات المقررة عن كامل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة.
- 3) يتقدم صاحب الشأن للجمرك المختص قبل انتهاء المدة المحددة المسدد عنها الضريبة الجمركية بطلب لإعادة التصدير أو طلب مد المدة وسداد نسبة الضريبة الجمركية المطلوب إبقاء الآلات والمعدات والأجهزة والحاويات ووسائل النقل (عدا سيارات الركوب واليخوت) داخل البلاد بشرط صلاحية الضمان المقدم عن المدة المطلوب تجديدها.
- 4) يستمر تحصيل نسب الضريبة الجمركية المشار إليها طوال مدة بقاء تلك الأصناف داخل البلاد وحتى إعادة تصديرها للخارج أو الإفراج النهائي عنها.
- 5) في حالة الإفراج النهائي أو التصرف بموافقة المصلحة في تلك الأصناف يتم تحصيل الضريبة الجمركية النافذة في تاريخ قيد البيان الجمركي بنظام الإفراج المؤقت بعد خصم 2% نسبة الضريبة الجمركية المسددة عن الشهر الذي تم الإفراج النهائي أو التصرف واستيفاء القواعد الإستيرادية.

➤ يتم إتخاذ الإجراءات الآتية في حالة الإفراج المؤقت عن المعدات ومكونات الطاقة الجديدة والمتجددة وقطع الغيار الخاصة بها وفقاً لما يلي:-

- 1) يسدد مقدماً عند الإفراج المؤقت نسبة (1%) من الضريبة الجمركية المستحقة عن كل شهر أو جزء منه وبحد أقصى (10%) سنوياً .
- 2) يتم تقديم أحد الضمانات المقررة عن كامل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة.
- 3) في حالة طلب إعادة التصدير أو طلب مد المدة يتم تقديم طلب قبل انتهاء هذه المدة بشرط صلاحية الضمان المقدم عن المدة المطلوب تجديدها.
- 4) يستمر تحصيل نسب الضريبة الجمركية المشار إليها طوال مدة بقاء تلك الأصناف داخل البلاد وحتى إعادة تصديرها للخارج أو الإفراج النهائي عنها.
- 5) في حالة الإفراج النهائي أو التصرف بموافقة المصلحة في تلك الأصناف يتم تحصيل الضريبة الجمركية المقررة في تاريخ قيد البيان الجمركي بنظام الإفراج المؤقت بعد خصم 1% نسبة الضريبة الجمركية المسددة عن الشهر الذي تم الإفراج النهائي أو التصرف واستيفاء القواعد الإستيرادية.

الإجراءات الجمركية عن الرسائل المفرج عنها مؤقتاً

➤ يقوم صاحب الشأن أو وكيله بإدراج بيانات البيان الجمركي بالحاسب الآلي بأحد طرق الربط الإلكتروني مع مصلحة الجمارك.

➤ الإجراءات الأولية بإدارة المعلقات:

1. تقديم طلب من صاحب الشأن أو وكيله إلى مدير إدارة المعلقات يبين به سبب الإفراج المؤقت وسنده القانوني.

2. تقوم إدارة المعلقات بدراسة الطلب وإعداد مشروع الإفراج المؤقت طبقاً للضوابط المذاعة على طلب صاحب الشأن ويختم بختم الإدارة.

➤ يقدم ملف الاقرار الجمركي لشبكات الجمارك و تكون المستندات المطلوبة للإفراج هي:

1. البيان المميكن بنظام الإفراج المؤقت.

2. بيان الأصناف الواردة.

3. إذن التسليم الملاحي.

4. فاتورة الأصناف الواردة.

الإجراءات الجمركية:

○ تتم الإجراءات الجمركية مع مراعاة أن الأصناف المفرج عنها بنظام الإفراج المؤقت لا يفرج عنها بالمسار الأخضر لضرورة المعاينة التامة النافية للجهالة والمطابقة وذلك للتأكد من العينية قبل الإفراج وحساب قيمة الضرائب والرسوم المستحقة مع التزام جمارك الإفراج أو التجديد بإخطار الإدارة العامة للإفراج المؤقت والنوادي الضامنه بما تم من إجراء على السيارة وأي إجراء لاحق .

○ تقدر قيمة البضائع والسيارات الواردة بنظام الإفراج المؤقت طبقاً لقيمتها الحقيقية وفق إتفاق المادة السابعة من أحكام الاتفاقية العامة لمنظمة التجارة العالمية ويحدد البند الجمركي الواجب تطبيقه على هذه الاصناف بدقة مع التأكد على سرعة انتهاء الإجراءات بنظام الإفراج المؤقت 0

○ تحصيل الضمانات اللازمة ويسلم أصل أذن الإفراج مرفقاً به صور طبق الأصل من الفاتورة وبيان العبوة لصاحب الشأن وترسل صورة أذن الإفراج مرفقاً بها صور طبق الأصل من الفاتورة وبيان العبوة لباب الصرف.

○ يقوم قسم الإجراءات بالجمرك المختص بإرسال بيانات البيان الجمركي المفرج عنه إفراجاً مؤقتاً يومياً لإدارة المعلقات مرفقاً به البيانات الجمركية بنظام الإفراج المؤقت.

➤ المتابعة بإدارة الإفراج المؤقت (المعلقات) .

بعد وصول البيانات الجمركية المفرج عنها بنظام الإفراج المؤقت إلى إدارة المعلقات يتم إجراء ما يأتي:

- قيد هذه البيانات إلكترونياً أو يدوياً في سجل يوضح رقم الإقرار وسبب الإفراج المؤقت وقيمة الضرائب والرسوم ونوع الضمان المقدم ومهلة الإفراج المؤقت.
- أستخراج تقرير بشكل دورى توضح موقف البيانات التى تنتهى مهلة الافراج المؤقت عنها ومتابعتها لانهاء موقفها مع اخطار جهات الضبط والجهات ذات الصلة 0

التوصيف الدقيق للأصناف المفرج عنها إفراج مؤقت لحين إعادة التصدير :-

➤ يتعين لكافة حالات الافراج المؤقت السابق سردها توصيف ووضع العلامات للأصناف وكشف الجميع وتحرير استمارة جرد بشأنها لمطابقتها عند إعادة تصديرها أو تسوية وضعها جمركياً ، وإستيفاء كافة الاشتراطات المقررة وفقاً للضوابط الآتية :-

✓ يتم كشف الجميع بأستمارة جرد 0

✓ يتم التوصيف الدقيق النافى للجهالة بكل دقة للأصناف وكتابة المراقيم والماركات - إن وجدت - واثبات الماركات والموديلات والارقام لكل صنف بكل دقة ، وفى حالة عدم وجود علامات عليها فيتم وضع علامات غير قابلة للمحو فيما يتعلق بالأصناف التي تقبل ذلك .

✓ بالنسبة للحالات التى لا يوجد عليها مراقيم أو علامات ويتعذر وضع علامات عليها يمكن الاستعانة بوصفها وصف دقيق وتصويرها ورافقها للمطابقة عند إعادة التصدير .

✓ الأسطوانات والأوعية الفارغة يتم أخذ SERIAL-NO الموجودة عليها أو يتم وضع SERIAL-NO عليها بالنسبة للمطموسة 0

✓ اتخاذ كافة التدابير اللازمة في حالات الرسائل المفرج عنها مؤقتاً والتي تمكن من المطابقه عند إعادة تصديرها أو تسوية وضعها جمركياً.

الإجراءات بعد تمام التصدير

- أ - بعد تمام إعادة تصدير الرسائل السابق الإفراج عنها برسم الإفراج المؤقت يقوم جمرك الصادر بإخطار وحدة متابعة الإفراج المؤقت بإدارة المعلقات ببيان الرسائل المصدرة السابق الإفراج عنها بنظام الإفراج المؤقت .
- ب - تقوم إدارة المعلقات بمقارنة ما تم الإفراج عنه بما تم تصديره وبعد التأكد من عمليات المطابقة وعدم وجود أى ملاحظات تحرر مذكرة بالتسوية ويؤشر على أقرار الوارد والصادر بتمام المراجعة والمطابقة ويتم السير فى إجراءات رد الضمان.
- ج - ترسل البيانات الجمركية للمراجعة ثم إدارة حفظ البيانات وتسدد قيوداتها فى سجل البيانات الجمركية.
- د - تحتفظ إدارة المعلقات بمذكرة التسوية لحين تقدم صاحب الشأن بطلب رد الضمانات حيث تتم إجراءات رد الضمان ، ويمكن فى حالة ما اذا كانت الضمانات تعهدات من جهات معينة وتأخر أصحاب الشأن فى التقدم للتسوية خلال شهر من التصدير ولا توجد أية ملاحظات يتم تسوية البيانات بقسيمة سايرة ويخطر أصحاب الشأن بذلك.
- هـ - فى حالة وجود ملاحظات أو فروق بين الوارد والصادر تحرر مذكرة بالفروق والضرائب والرسوم المستحقة ويخطر صاحب الشأن ولا يتم رد الضمان إلا بعد سداد الضرائب والرسوم المستحقة نتيجة هذا الاختلاف أو تقديم المبررات المقبولة جمركيا.
- و - فى حالة التصدير الجزئي تخطر إدارة المعلقات الحسابات أو الكفالات حسب نوع الضمان بمقدار الضرائب والرسوم عن الجزء الذى تم تصديره لاتخاذ إجراءات خصم ما تم تصديره من الضمان.